اعداد مكتبة الروضة الحيدرية

المكتبة الرقمية

الرسائل الجامعية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية الفقه – قسم علوم القرآن والحديث الشريف

أساليب الاستدلال والنفي والإثبات في حديث أهل البيت (ع)

رسالة قدّمتها

الطالبة زهراء كريم محسن

إلى مجلس كلية الفقه في جامعة الكوفة

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في علوم القرآن والحديث الشريف

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور حسين سامي شير علي

١٤٣٥هـ ٢٠١٤م

الإهداء

الى قنديل النور الى القدوة العظيمة والمثل الأعلى

الى الروح التي ترقبني دائماً ...الى نبراس حياتي ...

الى معلمي الاول والمربي الفاضل ...

الاب العزيز

الى التي زرعت بذرة وسقت من دمها قطرة بعد قطرة ...

الى من وضع الله الجنة تحت قدميها ...

الى اول الاسماء التي لفظها اللسان ولو تنس مرة أعز الناس الى القلب

...

أمي الغالية

الى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة .....الى الذي ساندني في دراستي .....

زوجي العزيز

الى كل قلب خفق وفاءً الى كل العيون التي تترقب نجاحي

الى من يفخر بتعليمي ... أهدي ثمرة جهدي ...

الى أخوتي وأصدقائي

الى كل من علمني حرفا وساعدني في مسيرتي الدراسية.

الى سند المستقبل وشمعة العطاء الدائم

أساتذتي الأفاضل

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً))

صدق الله العلي العظيم

(سورة الاحزاب /٣٣) .

الشكر والعرفان

عرفاناً بالجميل أتقدم بالشكر والثناء الى عمادة كلية الفقه ، متمثلة بالأستاذ المساعد الدكتور الشيخ وليد فرج الله ، ومعاونيه ، وأساتذة الدراسات العليا في كلية الفقه لعنايتهم ومتابعتهم .

واتقدم بالشكر الوافر الى أستاذي المشرف الأستاذ المساعد الدكتور حسين شير علي لما أبداه من توجيه وإرشاد ومتابعة مستمرة خلال إعداد هذه الرسالة لتظهر بالصورة التي أمامكم .

وأتقدم بالشكر والعرفان الى مكتبة كاشف الغطاء العامة لما قدموه من جهد .

وأسأل الله ان يوفق الجميع للعمل الصالح ويسدد خطاهم وهو أرحم الراحمين .

المحتـــويات

المقدمة ١

التمهيد.....٥

الأسلوب والأسلوبية.....٥

أقسام الأسلوب: ١- الأسلوب العلمي.....٦

٢- الأسلوب الأدبي.....٦

٣- الأسلوب الخطابي ٧

أساليب الحوار في روايات أهل البيت (ع).....٧

أ- أسلوب الحوار الوصفي الإستقرائي.....٨

ب- أسلوب الحوار الوصفي التصويري.....٨

الفصل الأول: أساليب الإستدلال.....١٠

المبحث الأول: الإستدلال بالقرآن الكريم.....١٢

أولاً: الإستدلال المباشر.....١٣

ثانياً: الإستدلال غير المباشر.....١٨

ثالثاً: الإستدلال التفسيري.....٢٠

رابعاً: الإستدلال بالنهي القرآني.....٢٤

خامساً: الإستدلال بالنفي القرآني.....٣

المبحث الثاني: **الإستدلال بسنة النبي محمد (ص)**
.....٣٧

أولاً: الإستدلال بالسنة القولية.....٣٨

ثانياً: الإستدلال بالسنة الفعلية.....٤٢

ثالثاً: الإستدلال بالسنة القولية والفعلية في آن واحد ٤٦

رابعاً: الإستدلال بمناهي الرسول محمد (ص).....٤٨

المبحث الثالث: **الإستدلال بسنة الماضين من أهل البيت (ع).....٥٢**

أولاً: السنة القولية.....٥٣

ثانياً: السنة الفعلية.....٥٥

المبحث الرابع: **الإستدلال بالعقل.....٥٨**

أولاً: حرمة القياس.....٥٨

ثانياً: دخول الدنيا في بيضة ٦١

ثالثاً: الله ينزل في كل ليلة إلى السماء الدنيا.....٦٢

الفصل الثاني: **أسلوب النفي.....٦٤**

المبحث الأول: **النفي الصريح.....٦٧**

أولاً: النفي بالأدوات.....٦٧

١- الأداة (لا).....٦٧
أ- النفي للجنس.....٦٨
ب- النفي الجوابي.....٦٩
ج- النفي السببي.....٧٠
د- النفي المشروط بالفعل.....٧١
هـ- النفي الإستثنائي.....٧٢
و- النفي مع إعطاء حكم آخر.....٧٤
ز- النفي الإيضاحي.....٧٥

٢- الأداة (ليس).....٧٦
أ- النفي المجرد.....٧٦
ب- النفي السببي.....٧٧
ج- النفي مع الإستثناء.....٧٩
د- النفي المشروط بالفعل.....٨٠
هـ- النفي المتعدد.....٨١
و- النفي مع بيان حكم آخر.....٨٢
ز- النفي التأكيدي.....٨٣

٣- الأداة (لن).....٨٤
ثانياً: النفي بالألفاظ.....٨٨
١- لفظ (لا يجوز).....٨٨

أ- النفي مع الإستثناء..... ٨٨

ب- النفي المشروط بالفعل..... ٩٠

ج- النفي السببي..... ٩١

د- النفي المجرد..... ٩٣

٢- لفظ (لا يصلح)..... ٩٤

أ- النفي المجرد..... ٩٥

ب- النفي المشروط بالفعل..... ٩٦

ج- النفي الإستثنائي..... ٩٧

المبحث الثاني: **النفي الضمني..... ١٠٠**

أولاً: أسلوب الشرط المتضمن معنى النفي..... ١٠٠

أ- لولا ١٠٠

ب- لــو..... ١٠١

ثانياً: أسلوب الإستفهام..... ١٠٢

الفصل الثالث: **أسلوب الإثبات..... ١٠٦**

الإثبات لغة..... ١٠٦

الإثبات اصطلاحاً..... ١٠٧

المبحث الأول: **الإثبات بالحروف**.....١٠٩

أولاً: نعم.....١٠٩

أ- الإثبات المجرد.....١٠٩

ب- الإثبات المشروط بالفعل ١١٠

ج- الإثبات الإستثنائي.....١١١

د- الإثبات التوضيحي.....١١٣

ثانياً: بـلى.....١١٥

أ- الإثبات المجرد.....١١٥

ب- الإثبات المشروط بـ(إذا) الشرطية.....١١٦

ج- الإثبات السببي.....١١٧

ثالثاً: أي.....١١٩

أ- الإثبات المجرد.....١١٩

ب- الإثبات التأكيدي.....١١٩

ج- الإثبات المقترن بفعل المعصوم.....١٢٠

رابعاً: أجل.....١٢١

المبحث الثاني: الإثبات بالألفاظ.....١٢٤

أولاً: لفظ (لا بأس).....١٢٤

أ- الإثبات الإجمالي والتفصيلي.....١٢٦

ب- الإثبات المقترن بفعل المعصوم.....١٢٦

ج- الإثبات المكاني.....١٢٧

د- الإثبات السببي.....١٢٨

ثانياً: لفظ جائز.....١٢٩

أ- الإثبات المجرد.....١٢٩

ب- الإثبات بـ(إذا) الشرطية ١٣٠

ج- الإثبات التدويني.....١٣١

ثالثاً: لفظ (يجـوز).....١٣٢

أ- الإثبات المجرد.....١٣٢

ب- إثبات مع إعطاء حكم آخر.....١٣٣

ج- الإثبات الجامع بين لفظ (جائز – يجوز).....١٣٤

الخلاصة.....١٣٥

المصادر.....١٣٧

المجـــــــــــــــلات والـــــــــــــــدوريات

.....١٦٠

المقدمـــــــــة :

الحمد لله الذي تواترت نعماؤه واستفاضت آلاؤه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين، محمد وآله الطيبين الطاهرين، صلاةً موصولة لا مقطوعة إلى يوم الدين.

تعد سنة الرسول محمد (ص) وأهل بيته (عليهم السلام) هي المصدر الثاني للعقيدة والشريعة وقد استأثرت السنة بأهمية بالغة عند المسلمين، من حيث استنباط الأحكام الشرعية، وليس هناك من يساوي أهل البيت (عليهم السلام) في علمهم وعظمتهم وفضلهم، ولا يباريهم في شرفهم ونسبهم فهم عيش العلم، وموت الجهل، والثقل الذي تركه الرسول (ص) بين ظهراني الأمة، وهم نظراء القرآن الكريم.

ويمثل حديث أهل البيت (عليهم السلام) ثروة حضارية متعددة الإتجاهات ومتنوعة الفوائد.

إن استخدام أهل البيت (عليهم السلام) لأساليب اللغة من خلال افاداتهم للأحكام الشرعية، يدل على صحة رواياتهم باتباعهم قواعد اللغة العربية، وإسناد إجاباتهم اليها، حسب مناسبات القول، وما يقتضيه الحكم الشرعي لكل رواية.

فضلا عن ذلك، إن استدلال الرسول محمد (ص) وأهل بيته (عليهم السلام) بآيات القرآن الكريم لإثبات الحكم الشرعي كان على أساس اعتبار أن القرآن هو المصدر الأول من مصادر التشريع، والوحي المنزل من الله جل وعلا، فعند الإستدلال بآياته يكون الدليل حجة قاطعة بصحة الحكم الشرعي، باعتباره كلام الله المنزه من كل خطأ.

وقد أشارت خاصية الإستدلال لبيان إمكانية أهل البيت على التحرك في جميع الإتجاهات العلمية وما يعلق منها باللغة وما يتعلق منها بالفكر اللدني في معالجة واستحصار المعلومة القرآنية والعقلية والتراثية الخاصة بعدد من المحاور التشريعية والأخلاقية والعقائدية.

دواعي البحث:

إن معرفة الأحكام الشرعية هي من بين أهم الأمور التي يجب على المكلف معرفتها، ومعرفة مواردها، وشرائطها، وما يستثنى منها، وذلك لإستيفاء كثير من هذه المسائل من حيث الحرمة والوجوب والكراهة والإجتناب.. إلخ. في أبواب العبادات والمعاملات.

ومن الأسباب التي دعت إلى الخوض في هذه التجربة أيضاً هي محاولة إثبات حركة اللفظ في حديث أهل البيت (عليهم السلام) وتطورها بكونها غير ثابتة على دلالة واحدة، لأن أهل البيت وسعوا من مدارك محدودية اللفظ في إطار أحاديثهم مع الناس وبذلك فقد ساهموا إلى حد كبير في إشاعة التطور اللغوي من خلال استعمالهم لمثل هذه الأساليب في نشر ثقافة الحديث الشريف من خلال بيان اتجاهات حركة اللفظ وتنوع دلالات كل لفظة.

منهـــــج البحـــــث :

لقد كان هذا الجهد المتواضع هو محاولة استقرائية جادة للبحث في إطارات السياقات التشريعية المستنبطة من نص المعصوم (عليه السلام) فتميزت منهجية البحث بالتوصيف التحليلي في استخدام نصوص الحديث الشريف وتوظيفها تطبيقياً في إطار منهج يعتمد التقسيم الموضوعي للأحاديث ومحاولة استقراء اتجاهاتها الدلالية بحسب ما تتضمنه ألفاظها من أساليب للإستدلال والنفي والإثبات.

فقد كان التوصيف مبنياً على أساس قراءة النص قراءةً دلالية من خلال استكناه روح النص واتجاهه المضموني وعلى هذا الأساس تم اختيار النصوص وتجميعها في إطار كل أسلوب على حدة، فكانت جميع التقسيمات التي اعتمدها الباحث مرتبطة بدلالة النص الأصلية منها ما كان سببي وشرطي ومباشر وغير مباشر وإيضاحي وغيرها.

وفي إطار المنهج التحليلي للتوصيف اعتمد الباحث تحليل المعلومة الفقهية الناتجة عن دلالة الحديث محققاً في تلك المعلومة من خلال استقراء مصادر الفقه

الإسلامي بقدر ما يتعلق بدلالة النص ومصادر علم الأصول ومصادر علم التفسير مما له علاقة بالقرآن الكريم وكتب اللغة والبلاغة وغيرها من المصادر.

بينت الرسالة دراسة عدد من القضايا التي تكشف نبوغ أهل البيت (ع) في مجالات متعددة أولها **ظاهرة الإستدلال بوصفها أسلوباً من الأساليب التي استخدمها أهل البيت (ع) لإقناع الآخر والتي تميزت بالحكمة وقوة الدليل والصلابة في الموقف باستنادهم إلى القرآن الكريم نصاً ومضموناً بحسب ما تقتضيه دلالات كل رواية وحكمها الشرعي. وعلى سنة النبي محمد (ص) تارةً من حيث أفعاله وأقواله وسكوته عن فعل من الأفعال أمامه، على أن سنته (صلوات الله عليه) دليل و حجة قاطعة بعد القرآن الكريم، بالإضافة إلى الإستدلال بسنة أهل بيته (عليهم السلام) على أن كلامهم لو صحّ صدوره فهو حجة قاطعة أيضاً، وعلى مصدر العقل تارةً ثالثةً باعتباره أحد مصادر استنباط الأحكام الشرعية، باعتمادهم على الإستدلال في إثبات ما يتعلق به من قضايا.**

وثانيها أسلوبي النفي والإثبات اللذان يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالمباحث اللغوية، فعند قراءتنا لروايات أهل البيت نجد أنفسنا أمام جوامع لغوية أدبية تربوية علمية لم تعرف الأرض نظيراً لها، لا سيما أن اللغة العربية لغة الدين الإسلامي والطريق لفهم القرآن الكريم والحديث الشريف، فتتبين وثاقة العلاقة بينها وبين أهل البيت (ع) الذين وصفوا بأنهم أفصح من نطق بالضاد من واقع قول الإمام الصادق (عليه السلام): (إعربوا أحاديثنا فإننا قوم فصحاء).([1]) الذي يبين هذه الحقيقة التي هي من دواعي قيام البحث فأصبحت أقوالهم (عليهم السلام) شاهداً لغوياً عند كثير من أهل اللغة ومن يطلع على كتاب لسان العرب لإبن منظور سوف تتبين له الحقيقة ناصعة كالشمس في رابعة النهار.

تحليل المصادر :

---

(١) حسين بن زيد العاملي، منتقى الجمان، ١٢/١.

اعتمد البحث مصادر اساسية لهذه الرسالة هي مصادر علم الحديث والرواية المتمثلة بالكتب الأربعة المعتمدة عند الشيعة الإمامية، فضلاً عن بعض الكتب الحديثية لمدرسة العامة، للمقارنة بينهم وبين الشيعة الإمامية من حيث استنباط الأحكام الشرعية.

فضلاً عن الإعتماد على الموسوعات الحديثية لدى الإمامية أمثال موسوعة (وسائل الشيعة، بحار الأنوار) لإخراج الحديث والإعتماد عليها في بيان الحكم الشرعي بالإعتماد على مصادر أخرى.

إضافة إلى ذلك عكفت على دراسة أنواع مختلفة من الكتب مما احتجت إليه لتوضيح الروايات الشريفة.

أما الكتب الإسلامية ككتب التفسير والفقه والعقيدة وكتب علوم القرآن وغيرها، فقد رجعت إلى كثير منها ولعدة مذاهب.

وقد كان ترتيب هذه المصادر حسب الحروف الهجائية للقب أو كنية المؤلف ومن ثم إسم الكتاب وتفاصيل طبعه ونشره.

وعلى الرغم من سعة الموضوع وتشعب مباحثه في مصادره الكثيرة فضلاً عن صعوبة جميع ما يمس الموضوع وشموله كثير من الروايات، فما استطعت تحقيقه بالجهد الدائب الموصول الذي أرتجي فيه توفيق الله.

فإن كنتُ أصبتُ في ذلك فهو من فضل الله، وإن كنتُ أخطأتُ فذلك مني، فإني قصدتُ بلوغ المرام.

ويطيب لي أن أختتم حديثي بقوله تعالى: ((لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)).([1])

---

(١) سورة البقرة/-٢٨٦-.

التمهيد

الاسلوب و الاسلوبية:

طالما دارت كلمة (الاسلوب) في كتابات النقاد و دارسي الادب في تنظيرهم على النصوص ،و طالما ذكرها البلاغيون المحدثون في اطروحاتهم البلاغية الجديدة و رؤاهم المعاصرة .فالمقصود من هذه اللفظة (الاسلوب) لغة :- (سلب نزع الشيء من الغير على سبيل القهر)[١] ،و منهم من عرفه على انه (الطريق و الوجه و المذهب ، و جمعه اساليب)[٢] . اما اصطلاحاً :

فقد عرفه عبد القاهر الجرجانـــي بأنه: (الضرب من النظم و الطريقه فيه)[٣] ، و عرفـه ابن خلدون بأنه: (المنوال الذي ينسج فيه التراكيب او القالب الذي تفرغ فيه[٤].) و مما يلفت الانتباه من تعريفات هؤلاء العلماء ان كلاً منهم نظر الى الاسلوب من زاوية معينة، فهو عند ابن خلدون مختص بصورة الألفاظ (القالب) اما عند عبد القاهر فمفهـوم الاسلـوب ينسحب على الصورتين اللفظية و المعنوية من غير انفصال بينهما ، و هذه هي النظرة الاشمل للأسلوب .

فيعد الاسلوب صورة ذهنية للتراكيب يخرجها صاحبها كالقالب او المنوال .اما التعريف الحديث للأسلوب يرتبط بنظرية الابلاغ او الاخبار، اذ لابد لأي عملية تخاطب من مخاطب و خطاب (مرسل[٥] و مستقبل و رسالة)[٦]، و يعرف بأنه:"المعنى المصوغ في ألفاظ، مؤلفة على صورة، تكون اقرب لنيل الغرض المقصود من الكلام، و افعل في نفوس سامعيه"[٧] .و ان الاسلوب هو وصف للكلام ، و لابد ان تشمل السنة النبوية الشريفة على ما يخدم هذه الغاية ،و اقصد بذلك اشتمالها على اساليب تحقق التربية و تثري التعليم ، و توضح الاحكام الشرعية و

---

[١]محمد عبد الرؤوف المناوي ، التعاريف ، ٤١١/١ .
[٢]ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٥٥/٧ .
[٣]عبد القاهر الجرجاني ، دلائل الاعجاز ، ٤٦٩ .
[٤]ابن خلدون ، المقدمة ، ٥٧٠ .
[٥]المرسل : (الباث) : هو الطرف الاول في جهاز التخاطب ، و المرسل اليه المستقبل ، هو الطرف الثاني المقابل .
[٦]د. عبد السلام المسدي ، الاسلوبية و الاسلوب ، -١٣٣- .
[٧]علي الجارم و مصطفى امين ، البلاغة الواضحة ، ١٧/١ .

ادابها ، و تضع القواعد لهذه الاحكام ، و ذلك من خلال الاساليب التي يتبعها النبي محمد (صلى الله عليه و اله و سلم) و اهل بيتهِ (عليهم السلام) في اعطاء الحكم الشرعي او الاجابة عليها و تميزت هذه الاساليب بالتشويق وإثارة الانتباه و بطريقة مميزة لتصل الى الناس بأفضل اسلوب معتمدين بهذه الاساليب على القواعد اللغوية ، لان جذب اهتمام الناس و اثارة انتباههم امرفي غاية الاهمية ، و حين نتفيء ظلال الروايات الشريفة نجد انفسنا امام جوامع لغوية ادبية علمية تربوية لم تعرف الارض نظيراً لها ، من انتقاء ألفاظ مناسبة و اتباعهم اساليب لغوية ، فكانت على ذلك رواياتهم (عليهم السلام) حجة بعد القرآن الكريم .

اقسام الاسلوب :

١. الاسلوب العلمي :-

هو اهدأ الاساليب ، و اكثرها احتياجاً الى المنطق السليم و ألفكر المستقيم [١]، و ابعدها عن الخيال الشعري، لأنه يخاطب العقل ، و يناجي ألفكر ، و يشرح الحقائق العلمية التي لا تخلو من غموض و خفاء ، و أظهر ميزات هذا الاسلوب الوضوح ولابد ان يبدو فيه اثر القوة و الجمال ، و قوته في سطوع بيانه و رصانة حججه ، وجماله في وسهولة عباراته ، و سلامة الذوق في اختيار كلماته ، و حسن تقريره المعنى في الافهام من اقرب وجوه الكلام [٢]فيجب ان يعنى فيه باختيار الألفاظ الواضحة الصريحة في معناها الخالية من الاشتراك ، حتى لا تصبح مثاراً للظنون ، و مجالاً للتوجيه و التأويل .

٢. الاسلوب الادبي :-

من ابرز صفات هذا الاسلوب الجمال ، ومنشأ جماله ما فيه من خيال رائع ، وتصوير دقيق[٣] ، ويظن الناشئون في صناعة الادبانه كلما كثر المجاز ، وكثرت التشبيهات والاخيلة في هذا الاسلوب زاد حسنه وجماله[٤] .

٣. الاسلوب الخطابي[١] :-

---

[١]الهاشمي ، جواهر البلاغة ، ٣/١ .
[٢]علي الجارم ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة ، ١٧/١ .
[٣]المصدر نفسه ، ١٨/١ .
[٤]المصدر نفسه ، ٢٢/١ .

تظهر قوة المعني والألفاظ ، و قوة العقل الخطيب، وهنا يتحدث الخطيب الى ارادة سامعيه لإثارة عزائمهم واستنهاض هممهم ، و ما يزيد في تأثير هذا الاسلوب منزلة الخطيب في نفوس سامعيه و قوة عارضته ، وسطوع حجته ، و نبرات صوته ، و حسن القائه ، و من اظهر ميزات هذا الاسلوب ، استعمال الترادفات ، و ضرب الامثال[٢]، و من خير الامثلة على هذا الاسلوب ، خطبة علي بن ابي طالب (عليه السلام) لما اغار سفيان بن عون الاسدي على الانبار و قتل عامله عليها :- ((هذا اخو غامد قد بلغت خيله الانبار و قتل حسان البكري و أزال خيلكم من مسالحها[٣] و قتل منكم رجالاً صالحين [٤].. الخ))

أساليب الحوار في روايات اهل البيت (ع).

تضمنت روايات النبي محمد (صلى الله عليه و اله و سلم) و اهل بيته (عليهم السلام) نماذج راقية للتواصل البشري ، جسدتها مواقفهم (عليهم السلام) الحوارية و اسهموا في تنوعها و غناها حسن خلق الرسول محمد (صلى الله عليه و اله و سلم) و اهل بيته و ان عظمة النبي (عليه الصلاة و السلام) و فصاحة لسانه نراها تترك بصمة على كل ماينطق به (عليه الصلاة و السلام) تكون ذات حد بعيد التأثير في القلب و العقل معاً ، و اساليبهم في الروايات ذات طابع بليغ و متميز لأنهم تتلمذوا على القرآن الكريم .

و هي غاية سامية . فامتلكوا معجماً لُغوياً كبيراً يساعدهم على انتقاء الألفاظ المناسبة لأحاديثهم الشريفة و اتباع اساليب لغويــة كانت حجــة بعد القران الكريم ومن الاساليــب التي اعتمدهــا المعصومون (عليهم السلام) في رواياتهم :-

أ. اسلوب الحوار الوصفي الاستقرائي :-

---

[١]الهاشمي ، جواهر البلاغة ، ٣/١ .
[٢]علي الجازم ومصطفى أمين،، البلاغة الواضحة ، ١/ ٢٣ .
[٣]المسالح : جمع مسلحة بألفتح :- و هو الثغر حين يغشى طروق العدو .
[٤]خطب الامام علي (ع) ، نهج البلاغة ، ٦٨/١ .

هو اسلوب اعتمده المعصومون (عليهم السلام) في رواياتهم للتدرج للمحاور حتى يصلـوا بــه الى الحقيقة الكلية التي ترفع عن رواياتهم الغموض و الالتباس .

ب. اسلوب الحوار الوصفي التصويري :-

اعتمد هذا الاسلـوب سنة الرسول محمد (صلى الله عليه و اله و سلم) و اهل بيته (عليهم السلام) باعتبارهما وحيا كالقران الكريم لتثبيت المفاهيم في اذهان المستمعين بالقصة او بضرب الامثال، او بالاقتران بأفعالهم (عليهم السلام) على ان افعالهم حجة و دليل قاطع يؤخذ به وغيرها من الاساليب التي ابدع في تصويرها و استخدامهـــا اهل البيت (عليهم السلام) والتي كانت نبراساً و مناراً يهتدي به الناس بعد القران الكريم .

اما بالنسبــة لمفهوم الاسلوبيـــة فقد تعددت تعريفات العلماء و تنوعــت لهذا المفهــوم ، من حيث الصياغة و المنطلقات، و هذا اللفظ مستوحى من لفظ الاسلوب ، فقد عرفها السيد محمد باقر الصدر انها "المصطلح الذي يلتزم الباحث بالأسلوب العلمي في بحثهِ[1]، و عرفها اخرون بأنها: " طريقـة متبعــة مخصوصة بالبيان و التعليم و البلاغ : كالدرس و المحاورة و المناظــرة و الـدورة العلميــة و ما شابه ذلك[2] .... و هي تشترك مع الاسلوب في هذا المعنى .

فالأسلوبية بلاغة حديثة تبحث عن الخصائص ألفنيــة الجماليــة التي تُميــز النص عن اخـر و من كاتب لأخر ، و من خلال اللغة التي يحملها خلجات نفس الكاتب و خواطر وجدانه. فهي بشكل عام منهج يدرس من خلال لغته و ما تعرضه من خيارات اسلوبية على شتى مستوياتها نحوياً و لفظياً ، و شكلياً . و تركز الاسلوبية على النص و اعطته اهتماماً خاصاً[3] بما ستحققه تلك الغايات من اتباع اسلوب مميز لدى اهل البيت(عليهم السلام) في الاجابة على المسائل الشرعية ، و بيان الاحكام الشرعيةللناس بمنهج واضح و سهل ، من حيث تحليل نصوص الروايات من خلال مضامينها الداخلية و الخارجية و الموازنة بينهاويختلط استخدام كل من

---

[1]محمد باقر الصدر، شرح العروة الوثقى ، ١/ ١٥٥ .
[2]عدنان بن محمد، منهج الدعوة ، ١/ ٢٠٦ .
[3]ينظر: مجلة جامعة ام القرى ، ٩/ ٤٩٧ .

الاسلوبية و الاسلوب في الدراسات لاقترابهمـا و تداخلهمـا ، مع ان الاسلوب تحددت دائرته و وظيفته في الدراسـات الاسلوبيـة الحديثة التي طمعت الى تحويـل الاسلوبية الى علم يختص بدراسة الاساليب .

فقد اعتمد اهل البيت (عليهم السلام) في رواياتهم على الاسلوب و الاسلوبية و تضمنت اجاباتهم (عليهم السلام) الاعتماد على اللغة العربية و البلاغة لتظهر بالشكل المميز و الذي اصبحت بمروياتهم (عليهم السلام) حجة بعد القران الكريم .

المبحث الأول

الاستدلال بالقرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الاول للشريعة الالهية ورسالة الله الاخيرة ، فقد تعامل المسلمون على مر الاجيال، فكان منبع ومصدر التشريع واستنباط الاحكام وهو الاصرة التي اشار اليها النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بقوله: ((اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا : كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض)))[1].

وإن هذه الاصرة مستمرة ولا تنقطع وإنما تمتد لتواكب حركة الزمن ، ولا يخفى ان حديث أهل البيت (عليهم السلام) هو احد المفاتيح الاساسي التي يعول عليها في فهم النص القرآني ، ومعرفة اسرار بلاغته وروعة تعبيره ، وتحري مواضع الدقة فيه ، وذلك لأنهم عليهم السلام عدل القرآن الكريم وقرناؤه في الفصل ، وشركاؤه في الهداية بنص حديث الثقلين.

فإن من يريد أن يفهم كتاب الله ، ويقف على معانيه الدقيقة ، ومراميه السامية ، واسرار اعجازه ، لا يمكنه ان يستغني عن حديث الراسخين في العلم ، النبي المصطفى (صلى اله عليه واله وسلم) وعترته الميامين (عليهم السلام) كي يستعين به في تدبر معاني القرآن الكريم، والتفكر في مقاصده وأهدافه وخصائصه واثاره ، باعتبارهم أول الناس على سمو قدره ، وأعرفهم بمنزلته ، وأعلمهم بفضله.

- فالمقصود بالاستدلال هو عملية ذهنية برهانية تتألف من احكام متشابهة ، فهو تقرير المدلول سواء كان من الاثر الى المؤثر، فيسمى استدلالاً انسياً وبالعكس فيسمى استدلالاً لمياً ، أو من احد الاثرين الى اخر .[2]

وقد استدل أهل البيت (ع) في مضامين حديثهم بالقرآن الكريم بوصفه المصدر الاساسي لتشريع أحكام الدين الاسلامي، وقد استدلوا بالايات القرآنية بعدة انواع من الاستدلال، منها:

---

(١) الحر العاملي (ال البيت) ١٩/١٨ .
(٢) الحسيني ، الدليل الفقهي ، ٢٧ .

أولاً : الاستدلال المباشر :

- يعد هذا النوع من الاستدلال من انواع الاستدلال المهمة في تأكيد احكام الشريعة وتوضيح المسائل الشرعية ، فتكون عملية الاستدلال فيه محصورة بين قضيتين ، فإن الهدف منه الوصول الى جديد ، فهو استدلال المعصوم (عليه السلام) عند إجابته على القرآن الكريم بصورة مباشرة، أي: تكون أجابة المعصوم (عليه السلام) عن السؤال الذي يطرح عليه بأيات القرآن الكريم من دون أي تفسير للإجابة ، ويدل هذا الاستدلال على أعتماد أهل البيت (عليهم السلام) في توضيح الاحكام الشرعية وأمور الاسلام والمسلمين على المصدر الاساسي للتشريع وهو القرآن الكريم ومن هذه الروايات التي استدل بها اهل البيت (عليهم السلام)استدلالاً مباشراً بالقرآن الكريم ما يأتي :

أ- قال : سألته عن الزكاة ، لمن يصلح أن يأخذها ؟ قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه: ((للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله))(١) ، ثم ذكره نحوه . (٢)

وتضمنت هذه الرواية اسدلالاً مباشراً من الامام (عليه السلام) بنص القرآن الكريم عند الاجابة عن الاشخاص الذين تحل وتصلح لهم الزكاة ، فإن الله تعالى أخبر في هذه الاية أنه ليست الصدقات التي هي زكاة الاموال الى الفقراء المساكين ومن ذكروا في الاية الكريمة.

وقد أختلف في الفرق بين الفقير والمسكين ، فقال أبن عباس والحسن وجابر وابن زيد والزهري ومجاهد : الفقير المتعفف الذي لا يسأل ، والمسكين الذي لا يسأل ، ذهبوا الى أنه مشتق من المسكنة بالمسألة(٣)، ويسمى المحتاج فقيراً تشبيهاً الى أن الحاجة كأنها قد كسرت فقار ظهره (٤).

وسمي المسكين بذلك تشبيهاً بأن الحاجة سكنته عن حال أهل السعة بـ الثروة.(٥)

قال تعالى :((أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ))(٦) ، فمن قال : المسكين أحسن حالاً .

---

(١) التوبة ، ٦٠ .
(٢) الشيخ الطوسي ، تهذيب الاحكام ، باب اصناف الزكاة / ١٦٨.
(٣) الشيخ الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، ٢٤٣/٥.
(٤) الطريحي، مجمع البحرين،٤٤١/٣ .
(٥) الراوندي ، فقه القرآن ، ١ / ٢٢٦ .
(٦) الكهف ، ٧٩ .

ومن قال هما سواء قال : السفينة كانت مشتركة بين جماعة لكل واحد منهم الشيء اليسير(١).

وقوله تعالى (والعاملين عليها) (يعني سعاة الزكاة ، وهو قول الزهري وابن زيد وغيرهم)(٢).

وقوله تعالى (المؤلفة قلوبهم) معناه أقوام اشراف كانوا في زمن النبي (ص) فكان يتألفهم على الاسلام ويستعين بهم على قتال غيرهم ويعطيهم سهماً من الزكاة(٣).

وهل هو ثابت في جميع الاوقات ام في وقت دون وقت ؟ فقال الحسن والشعبي إن هذا كان خاصاً على عهد رسول الله (ص) وروى جابر عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) الا إن من شرطه ان يكون هناك إمام عدل يتألفهم على ذلك(٤) .

وقوله (وفي الرقاب) يعني المكاتبين وأجاز أصحابنا ان يشترى به عبد مؤمن اذا كان في شدة وضيق من مال الزكاة ، ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة ، وهو قول ابن عباس وجعفر بن مبشر(٥) .

وقوله (والغارمين) قال مجاهد وقتادة والزهري وحجيج المفسرين ،وهو قول ابي جعفر (عليه السلام) انهم الذين كتبوا الديون في غير معصية ولا إبراق ، فتقضى عنهم ديونهم (وفي سبيل الله) يعني الجهاد بلا أخلاق (٦).

(ويدخل فيه عند أصحابنا ، جميع مصالح المسلمين ، وهو قول ابن عمرو وعطاء، وبه قال البلخمي ، فأنه قال : تبنى به المساجد والقناطر وغير ذلك ، وهو قول جعفر بن مبشر)(٧).

وقوله (ابن السبيل) هو المسافر المنقطع به فإنه، يعطى من الزكاة وإن كان غنياً في بلده من غير أن يكون ديناً عليه ، وهو قول مجاهد وقتادة (٨) .

---

(١) الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، ٢٣٧/٥.
(٢) الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، ٢٣٧/٥.
(٣) التبيان ٢٣٧/٥.
(٤) التبيان ٢٣٧/٥.
(٥) التبيان ٢٣٨/٥.
(٦) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ٢٣٩/٥.
(٧) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ٢٣٩/٥.
(٨) التبيان، ٢٣٩/٥.

وقال بعضهم : جعل الله الزكاة لأمرين احدهما : سد خلة ، و الاخر : تقوية ومعونة اخر الاسلام (١)

وقوله (فريضة من الله) نصب على المصدر ، أي فرض ذلك فريضة وكان يجوز الرفع على الابتداء ولم يقرأ به ، ومعناه أن ما فرضه الله وقدره واجب عليكم(٢).

فقد فرض الله على الاغنياء أن يقدموا من أموالهم قسماً الى الدولة ، وهي بدورها تتولى صرفه على المصالح العامة وعلى الفقراء وفي الوقت نفسه تتلاشى تلك الثورة النفسية التي يحدثها الفقر على الاغنياء المنعمين(٣) فيبين لنا هذا نظام الزكاة في الاسلام كغيره من النظم التي شرعها الاسلام ووضع فيها الخطوط الرئيسية للتوازن بين الطبقات كي لا تجور احداهما على الاخرى .

ب - عن الحلبي ، قال : (سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال ان الله عزوجل أوحى الى ابراهيم (ع) ان (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ(٤))(٥) .

تشير هذه الرواية الى استدلال الامام (عليه السلام) بأجابته على سؤال الحلبي من المصدر الاساسي للتشريع القرآن الكريم ، بقوله تعالى (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)(٦) أي ناد في الناس وأعلمهم في الحج(٧) فقد نصت هذه الاية الكريمة على أن الله عزوجل جعل مكان البيت مبوءاً وسكناً لأبراهيم (ع) وإن ابراهيم (ع) هو المتكلم الاول والناطق الرسمي عن الله تعالى في الدعوة الى الحج ، فهو يأمر الناس بحج البيت الله الحرام كما نصت على ذلك روايات الفريقين(٨) .

فقد تلهفت النفوس الى بيت الله الحرام فنراهم يتوافدون اليه من كل فج عميق مشاة أو على كل راحلة متحملين شدة السعي ووعورة الطرق .

---

(١) الرواندي ، فقه القرآن ، ٢٤٢/١.
(٢) الطوسي، التبيان في تفسير القران ، ٢٣٩/٥.
(٣) هاشم معروف الحسني، تاريخ الفقه الجعفري، ٦١/١.
(٤) الحج ، -٢٧-.
(٥) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب وجوب التلبية عند الاحرام ٣٧٤/١٢، (٥٥٠(١-١).
(٦) الحج ، -٢٧-.
(٧) الطبرسي ، مجمع البيان ،١٢٧/٧.
(٨) الشيخ محمد السند ، الامامة الالهية ، ٧/٩٠.

فإن الحج دعوة من الله تعالى لعباده أن يحلو ضيوفاً عليه ، عند بيته الحرام ، ويستفتحوا أبواب رحمته الواسعة ، أما التلبية فهني من الناس الذين دعاهم ربهم الى بيته (وإذن في الناس بالحج .....)(١) يظهرون فيها استجابتهم لدعوة ربهم ، ويعلنون الاستجابة كل سنة في جموع غفيرة حاشدة في الميقات من كل فج عميق .

وشأن التلبية في الحج شأن (تكبيرة الاحرام) فإن الصلاة كنز ومفتاح الصلاح هذا الكنز تكبرة الاحرام فالتلبية مفتاح الحج كما إن التكبيرة مفتاح الصلاة ومن دون التلبية لا يمكن للحاج من أن ينطق في هذه المرحلة المبكرة التي شق طريقها اليها أبونا ابراهيم (عليه السلام) وأكده أبنه المصطفى خاتم الانبياء (عليه الصلاة والسلام) فما شرعه النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) من نسك الحج المتمثل بالاحرام ، ولوقوف بعرفات ، ومبيت المشعر ، والتضحية ، ورمي الجمرات والسعي بين الصفا والمروة ، والطواف ، والصلاة بالمقام ، تحكي قصة النبي ابراهيم (عليه السلام) ، بالاضافة الى أن التلبية تجمع شتات الناس في أهتمام واحد ، وبالرغم من تعدد المذاهب في الحياة فأن التلبية تجمعهم في إتجاه واحد(٢).

ج –محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء ، قال :(سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن سيد الادام في الدنيا والاخرة ، قال : اللحم اما سمع قول الله عزوجل :(ولحم طير مما يشتهون(٣)))(٣) .

تفسير هذه الرواية الى استدلال الامام أبا عبدالله (عليه السلام) في إجابته بالقرآن الكريم ، تفسيراً للأجابه على سؤال عبدالله بن سنان حول سيد الادام في الدنيا والاخرة ، وإن المراد بالادام : هو الطعام من اللحم وغيره (٤)

فقد أجاب الامام (عليه السلام) إن افضل الطعام في الدنيا والاخرة هو اللحم ، كما أشارت اليه الاية القرآنية الكريمة (ولحم طير مما يشهوان)(٦).

---

(١) الحج ، -٢٧-
(٢) الطباطبائي ، تفسير القرآن الميزان ، ١٧٣/١.
(٣) الواقعة ، -٢-.
(٤)الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب استحباب اختيار اللحم ....، ٢١/٢٥،(٣١.٣١).
(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، باب جنز ، ٢٢٦/٤.
(٦) الواقعة، ٢٠.

أي أن غذاء يشتهيه أهل الجنة بوضع أختيارهم من قبل (الولدان المخلدين) (١) فقد ذكر في سياق هذه الاية الكريمة وما قبلها وما بعدها نعيم اهل الجنة ، ومعلوم ان نعيم اهل الجنة لا يقتصر على هذا فقط ، وإنما فيهما من النعيم المقيم الابدي مالا عين (رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب البشر، كما قال تعالى: (وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(٢) ، ولعل تخصيص لحم الطير بالذكر هنا لطيبة لذته [٣].

وكما نعلم ما تحتويه اللحوم على اهم مصادر البروتينات التي لها علاقة عظيمة ببناء الخلايا الجسمية ، فأن حليتها لا بد ان يكون أمراً حتمياً ، لأن الفرد يصعب عليه ان يحيا على النباتات فقط دون مصدر بروتيني كاللحوم ، فضلا عن أهمية اللحوم في حياة الانسان .لكن عند الاسراف في تناولها يؤدي الى الضرر لدى الانسان فورد في عدة موارد التأكيد على الاعتدال في اكلها قال تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)(٤).

(١) مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ٤٥٦/١٧.
(٢) الزخرف، -٧١-.
(٣) مكارم الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٤٥٦/١٧ .
(٤) الأعراف، -٣١-.

ثانياً :

الاستدلال غير المباشر :

وهو النوع الثاني من انواع الاستدلال بالقرآن الكريم فمضمون هذا الاستدلال هو إن الائمة (عليهم السلام) يستدلون في رواياتهم من معاني ومضامين النصوص القرآنية بدون ذكر الاية القرآنية بشكل مباشر ، وذلك بالاعتماد على ما يتضمنه المعنى في سياق الرواية المذكورة ، وهناك روايات التي اعتمد أهل البيت فيها على معاني ومدلولات بعض النصوص القرآنية دون ذكر النص القرآني بصورة مباشرة ومن هذه الروايات:

أ- العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال – في حديثه- : قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) فقد حضر الغدير اثنا عشر الف رجل يشهدون لعلي ابن ابي طالب (عليه السلام) ، فما قدر على اخذ حقه ، وان اخدكم يكون المال (ويكون له ، شاهدان ، فيأخذ حقه فأن حزب الله هم الغالبون في علي(١).

تتضمن هذه الرواية استدلالا غير مباشر بالقرآن الكريم فلم يذكر الامام ابو عبدالله (عليه السلام) استدلاله بالقرآن مباشرة ، وانما يتضمن استدلالاً بمعاني القرآن ومضامينه المتعلقة بسياق الرواية ، فأن المقصود بدلالته في هذه الرواية هي الاية القرآنية (فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)(٢) ، وأن هذه الاية مكملة للاية التي قبلها (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)(٣) فهي تؤكد وتتابع الهدف المقصود في الاية ، وتعلن ان النصر يكون حليف المؤمنين الذين يقبلون القيادة اليه الاية السابقة فإن عبارة (حزب الله) والتأكيد على إن الغلبة ، ولا علاقة لها بقضية الصداقة التي هي أمر بسير وعادي (٤) ، فصارات هذه الاية متوجهة الى أمير المؤمنين بدلالة متضمنها (٥) .

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء ٢٣٨/٢٧، (٣٣٦٧-٣) .
(٢) المائدة ، -٥٦- .
(٣) المائدة ، -٥٦- .
(٤) ناصر مكارم الشيرازي ، تفسير الامثل ، ٥٧/٤.
(٥) الشيخ المفيد ، الافصاح ، ٨٣/١.

فأبشروا أيها المؤمنين الذين هم بالولاية متمسكون ويطيعون الله ورسوله ، اولياءه ، ومنهم الفائزون من الفزع الاكبر وانهم في زمرة النبي (ص) وأهل بيته (عليهم السلام) كثيرون(١) .

ب – عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب ، قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) :اذا قال العبد : علم الله ، وكان كاذباً ، قال الله عزوجل : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري (٢)؟!

تضمنت هذه الرواية استدلالا غير مباشر من الامام ابو عبدالله (عليه السلام) بالقرآن الكريم ، أي استدلالاً بمعاني القرآن الكريم ومضامينه ، فما تضمنته هذه الرواية حول المعاني القرآن الكريم على ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء في قوله تعالى : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)(٣) فإن الله تعالى يعلم الحركات السرية للعيون وما تخفيه الصدور من اسرار فانه تعالى يعلم بكل أعمالنا واقوالنا على حد سواء (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ)(٤) .

(١) شرف الدين الاسترابادي ، تأويل الايات الظاهرة ، ١/١٣١.
(٢) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، الباب الخامس : تحريم القول فيما ليس بصحيح ، ٢٠٩/٢٣.
(٣) غافر، ١٩.
(٤) الشورى ،-١١-

ثالثاً :

الاستدلال التفسيري :

يعد الاستدلال التفسيري نوعاً من أنواع الاستدلال بالقرآن الكريم ، ويقصد به أن أهل البيت (عليهم السلام) بعدما يجيبون ويوضحون مسائل التشريع الاسلامي ، يؤكدون أجابتهم وكلامهم بالنص القرآني الكريم أنزله الله لهداية الخلق وإرشادهم وانه في كل وقت وزمان ومكان يرشد الى أهدى الامور وأقومها .ومن أمثلته :

أ- عن حريز قال : (سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن طلاق السنة ، فقال : على طهر من غير جماع بشاهدي عدل، ولا يجوز الطلاق الا بشاهدي عدل ، ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة ، وهو قوله (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ(١))(٢) .

تشير هذه الرواية الى استدلال الامام ابي عبدالله (عليه السلام) في اجابته بايات من القرآن الكريم الذي هو المصدر الاول للتشريع الاسلامي ، فقد تضمنت هذه الاية الكريمة خطاب الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بضمير الجمع ، قوله تعالى (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ .....)(٣) .

حيث بدأ الخطاب فيه بنداء النبي محمد (عليه افضل الصلاة والسلام) لأنه الرسول الى الامة وإمامهم فيصلح خطابه ان يشمله واتباعه من امته وهذا شائع في الاستعمال وتخص مقدم القوم وسيدهم ، هذا الخطاب وان أختص به (عليه افضل الصلاة والسلام) الحكم المبين بالدليل يعم جميع المسلمين حتى غير لموجودين حين الخطاب ، لوضع ادوات الخطاب بالجمع لما يعم خطاب الواحد وإدارة غيره معه في الحكم ، وحيث لا معين لمقدار الجمع ، وكان خطابه (صلى الله عليه واله وسلم) بلحاظ كونه مبلغاً ، ينصرف لعموم من وظيفته (صلى الله عليه واله وسلم) بشخصه ضمير المفرد نحو قوله تعالى ((فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ))(٤).تجري فيه ما سبق من الخطابات التي تضمنتها النصوص في ان مدلولها المطابق خصوص الحكم المخاطب ويكون التعميم لغيره بالغاء خصوصية المورد ، أو

---

(١) الطلاق ،-١- .
(٢)الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر ٢٢/٢٥،(٢٧٩٢٠١).
(٣) الطلاق ،-١- .
(٤) الضحى ، -٩- .

بقرينة حالية أو مقالية تقضي بأن مبنى الخطابة على ارادة تفهيم غيره من باب (إياك أعني واسمعني ياجارة)(١).

أي ان الواجب هو الاعتداد وإحصاء العدة ، من غير فرق بين ان تقول أن (اللام) للظرفية بمعنى ((في عدتهن))أو بمعنى الغاية ، اذ على كل تقدير يدل على أن من خصائص الطلاق الذي يجوز فيه الرجوع ، هو الاعتداد وإحصاء العدة (٢).

فإن قول الامام أبي عبدالله (عليه السلام) على طهر من غير جماع بان يطلقها زوجها في طهر لم يجامعها فيه ، وهذا الطلاق تكون فيه العدة واضحة بينه بخلاف ما لو طلقها وهي حائض بالاضافة الى شاهدي عدل ، والا بطل الطلاق .

فالطلاق على كتاب الله جل ذكره وسنة رسول الله (ص) مباح لمن اراده فالطلاق بأيدي الرجال فمن كره إمرأة وأحب فراقها فله ذلك لعلة أو الغير علة ولكن تكره الفرقة بعد الائتلاف والصحبة لغير علة كراهة وليست محرمة(٣)، وعلى قول ابي عبدالله (ع) : (لا يقع الطلاق الا على الكتاب والسنة ، لأنه حد من حدود الله ، وان رسول الله (ص) رد طلاق عبدالله بن عمر لأنه كان خلافاً للكتاب والسنة) (٤).

وعلى هذا فإن الامام أبا عبدالله(ع) استند في اجابته على سؤال حريز استدل بالقرآن الكريم على ان الطلاق لا يجوز الا بشاهدين مع إحصاء العدة حتى لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة النبوية الشريفة .

ب- عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : (سالت ابا عبدالله (ع) عن كسب المغنيات ؟ فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عزوجل (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ(٥))(٦) .

فقد تضمن الحديث استدلالاً قرآنياً تفسيرياً نوع الاستدلال فيه فأن الامام ابا عبدالله (عليه السلام) فسر الحديث واجاب عن اشارة وأكد اجابته بالاستدلال بالقرآن الكريم ، وإن سبب نزول هذه الراية على حسب قول بعض المفسرين ان هذه الاية نزلت في النضر بن

---

(١) محمد سعيد الحكيم ، المحكم في اصول الفقه ، ١١٨/٣.
(٢) جعفر السبحاني ، الاعتصام بالكتاب والسنة ،١٣/٩.
(٣) ابي حنيفة ، دعائم الاسلام ،١٤٤/٢.
(٤) على بن جمعة الحويزي ، تفسير نور الثقلين ، أ/٣٧٤.
(٥) سورة لقمان – الاية رقم – ٦-.
(٦)الشيخ الطوسي ، الاستبصار ، باب أجر المغنية ٦٢/٣.

الحارث ، فقد كان ناصراً يسافر الى بلاد فارس ، وكان يقول ، اذا كان محمد لحدثكم بقصص عاد وثمود فاني احدثكم بقصص رستم واسفنديار وأخبار كسرى وسلاطين العجم ، فكانوا يجتمعون حوله ويتركون أستماع القرآن (١) .

وقال البعض الاخر : إن هذا المقطع من الايات نزل في رجل اشترى جارية مغنية وكانت تغنيه ليل نهار فتشغله عن ذكر الله .(٢) وإن الغناء هو كل لحن وصوت يطرب ، ويشتمل على اللهو والباطل وبتعبير اخر هو الاصوات والالحان التي تناسب مجالس الفسق والفجور وأهل المعصية والفساد(٣) وقد ذكر الخوئي : الاستماع الى الغناء والموسيقى حرام بأتفاق العلماء (٤) وان الرسول عليه افضل الصلاة والسلام قد نهى عن الغناء الا في النياحة اذا لم تقل باطلاً ، وفي الاعراس اذا لم يسمعها الرجال الاجانب ولم تغني بباطل(٥) .بالاضافة الى استثناءه غناء النساء في الاعراس اذا لم يضم اليه محرم أخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع اصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة والا حرم ذلك .

فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالباطل ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها وغيره بل يكون من تزف العروس وتتكلم عندها بأنشاء الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل ، فأما ما عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال سواء كان في الاعراس وغيرها (٦)

-ج- عن ابي سعيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصية في نسمه ، قال يغرمها وصية ويجعلها في حجة كما أوصى، فإن الله عز وجل يقول: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ(٧))(٨) .

توضح هذه الرواية استدلالاً غير مباشر للأمام ابي عبدالله (عليه السلام) من القرآن الكريم في اجابته عندما سئل عن تبديل الوصية فأستند في إجابته على قوله تعالى

(فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه)(٩).

---

(١) ناصر الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ١٣/١٣.
(٢) الشيرازي ،الامثل ١٤/١٣.
(٣) الامثل ، ٢١/١٣.
(٤) الخوئي ، صراط النجاة ،٢٩١/٢
(٥).الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، ١٩٢/١٣.
(٦) الطوسي ، الاستبصار فيما اختلف فيه الاخبار ،٦٢/٣.
(٧) البقرة، ١٨١.
(٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب من أوحى بحجة فجعلها وصية في نسمة، ٢٠٧/١١، (١٤٦٣٦-١).
(٩)البقرة ،١٨١ .

فالهاء في قوله تعالى (فمن بدله) عائدة الى الوصية وانما ذكر حملاً على المعنى(١) ، لأن الايصاء والوصية واحد .

والهاء في قوله (فأنما إثمه) عائدة على التبديل(٢) الذي دل عليه قوله (فمن بدله) .

فقد ذكر الشيخ الطوسي قول الطبري على ان الهاء هنا تعود على المحذوف لان عودها على الوصية المذكورة لا يجوز(٣).

لان التبديل انما يكون لوصية الموصي ، فأما أمر الله عزوجل بالوصية ، فلا يقدر هو ، ولا غيره ان يبدله ، وقد ذكر الشيخ الطوسي قول الرماني على هذا باطل لأن ذكر الله الوصية انما هو وصية الموصي ، فكأنه قيل : كتب عليكم وصية مفروضة عليكم ، فالهاء تعود الى وصية المفروضة التي يفعلها الموصي(٤) .

فقوله تعالى (فمن بدله) ان التبديل : هو تغيير الشيء عن حاله(٥) ، أما البدل : هو وضع شيء مكان أخر(٦) .

وقوله تعالى (فإنما اثمه) أي اثم التبديل رد على الذين يبدلونه))أي على من يبدل الوصية وبريء الميت(٧)، ((إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) أي سميع لما قاله الموصي من العدل وما إثم التبديل الا على مبدله، لأنه هو الذي خالف الشرع[٨] ، وليس على الموصي شيء لأن الله لا يحاسب الانسان على عمل قام به غيره.

---

(٩) البقرة، ١٨١.
(١) الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، ١٠٩/٢.
(٢) الطوسي التبيان في تفسير القرآن ،١١٠/٢.
(٣) الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، ١١٠/٢.
(٤) الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، ١١٠/٢.
(٥) مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، باب بدل ، ٦٨٦٩/١.
(٦) الطوسي ، البيان في تفسير القرآن ، ١٠٩/٢.
(٧) الطبرسي ، ، مجمع البيان ، ٤٤٨/١.
(٨) محمد المشهدي ، تفسير كنز الدقائق ،٤٤٢/١.

رابعاً :

الاستدلال بالنهي القرآني :

جاء القرآن بلغة العرب وعلى سنتهم في الكلام فتضمن جملاً اسمية تفيد الإخبار عن وقائع معينة وقضايا محددة وتضمن أيضاً جملاً فعلية تفيد الإخبار عن حدث مضى ، أو طلب فعل معين أو نهياً عن فعل محدد، والنهي هو طلب الكف عن الفعل(١) وصيغته (لا تفعل) وهذه الصيغة هي حقيقة التحريم بمعنى انها تفيد تحريم الفعل المنهي عنه والدليل على ذلك قوله تعالى((وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))(٢) وقد إستعمل أهل البيت (عليهم السلام) النهي لمعنى التحريم ولغيره ، وورد في أحاديث كثيرة إستدلال اهل البيت(عليهم السلام) في نهيهم عن أمر من الامور بأستنادهم على نهي القرآن عن ذلك الامر ومن هذه الروايات ما يأتي :

أ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عدي ، عن ابي أيوب ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : (لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فأن الله عز وجل قد نهى عن ذلك، فقال عزوجل (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ(٣)))(٤).

استدلال الامام ابي عبدالله (ع) في مسألة الحلف بالله تعالى ، بالقرآن الكريم فكما نهى (القرآن الكريم عن الحلف واليمين بالله تعالى ، فقد نهى الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيته كذلك عن الحلف بالله صادقين او كاذبين ، فالاية تنهى عن القسم بالله تعالى في الامور الصغيرة والكبيرة)، وفي المحقرات وغير المهمات الضروية ، وعن الاستخاف بإسمهِ سبحانه وتعالى ، و، وحذرت الاية(٦) من القسم الى في كبائر الامور(٥) .

ويؤيد النهي عن كثرة الحلف ((وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ))(٦) .

و(ان تبروا)(١) علة للنهي بحذف مضاف أي ارادة بركم وتقواكم واصلاً حكم بين الناس(٢).

---

(١) عبد العزيز عتيق، علم المعاني ، ٩٠ .
(٢) الحشر، ٧.
(٣) البقرة ، ٢٢٤ .
(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب كراهة اليمين الصادقة، ١٩٩/٢٣، (٢٩٣٥٩-٧).
(٥) مكارم الشيراز ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ١٣٨/٢
(٦) القلم، ١٠.

وقد قيل في معنى قوله ((وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ))(٣) ثلاثة أقوال :أحدها : ان العرضة عليه ، كأنه قال لا تجعلوا اليمين(٤) بالله عليه مانعة من البر ، والتقوى ، -من حيث تتعمدوا- لتقلوا بها ، وتقولوا : قد حلفنا بالله ، ولم تحلفوا به ، وهذا قول الحسن ، وطاووس ، وقتادة ، وأصله في هذا الوجه ، الاعتراض به بينكم وبين البر والتقوى للامتناع منهما ، لأنه قد يكون المعترضين بين الشيئين مانعة ، كهذا المعترضين وقبل العرضة : المعترض ،قال الشاعر : لا تجعلني عرضة اللوائم(٥) .

الثاني : ((عرضة))(٦) حجة كأنه قال لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع)) (ان تبروا وتتقوا)(٧).

بأن تكونوا قد سلف منكم يمين ثم يظهر ان غيرها حيز منها،

فأفعلوا الذي هو حيز ، ولا تحتجوا بما سلف من اليمين ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع ، والاصل في هذا القول ، والاول واحد ، لأنه منع من حجة الاعتراض بعلة أو حجة .

وقال بعضهم ان أصل عرضة(٨): قوة ، فكأنه قيل : ولا تجعلوا الحلف بالله قوة لايمانكم في الا تبروا وانشد لكعب زهير :

من كل نضاحة الذفري إذا عرفت عرضتها طامس الأعلام مجهول(٩)

وعلى هذا يكون الاصل : العرض ، لان بالقوة ينصرف بالعرض ، فالقوة : عرضة لذلك.

الثالث(١٠): بمعنى : ولا تجعلوا اليمين بالله مبتذلة في كل حق وباطل ، لأن تبروا في الحلف بها واتقوا المأتم فيها ، وهو المروي عن عائشة ، لأنها قالت : لا تحلفوا به وان بررتم ، وبه قال الجبائي ، وهو المروي عن أئمتنا (عليهم السلام) وأصله على هذا معترض بالبذل : لا تبذل يمينك في كل حق وباطل .

---

(١) البقرة، ٢٢٤.
(٢) الأردبيلي، زبدة البيان، باب النذر والعهد واليمين، ٤/٥١.
(٣) البقرة، ١٠.
(٤) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ٢٢٤/٢.
(٥) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ٢٧٠.
(٦) الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ٢٢٤/٢.
(٧) البقرة، ٢٢٤.
(٨) الراوندي ، فقه القرآن ،٢٢١/٢.
(٩) ابن منظور المصري ، لسان العرب ،١٦٥/٧.
(١٠) الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ،٢٢٥/٢.

فأما الأصل ، فمعترض بالمنع أي لا يعترض بها مانعاً من البر والتقوى ، فتقدير الاول : لا تجعل الله مانعاً من البر والتقوى بأعتراضك به حالفاً ، وتقدير الثاني لا تجعل الله مما تحلف به دائماً بأعتراضك بالحلف في كل حق وباطل ، لأن نكون من البررة والاتقياء(١).

ولأهمية هذا الموضوع فقد أعتنى الاسلام بشأن اليمين إعتناء تاماً اذا وقع على الله سبحانه وتعالى خاصة وليس ذلك الا في ظل العناية برعاية حرمة لمقام الربوبية ووقاية ساحته تعالى ان يواجهه بما يأباه ناموس الربوبية والعبودية(٢).

ولم يزل اليمين دائراً بين سائر الامم حتى اعتنى بإمره القوانين المدنية واعطتها وجهة قانونية في بعض الموارد كحلف الرؤساء وأولياء الامور عند تقلد المناصب الهامة وإشغال المقامات العظيمة العالية وغير ذلك .

وأن الحلف واليمين – منها نعلم من العادات الدائرة في ألسنة الناس الموروثة جيلاً بعد جيل ، ولا يختص بلغة دون لغة ، وهو الدليل على انه ليس من الشؤون اللغوية اللفظية بل إنما يهدي الانسان اليه حياته الاجتماعية في موارد يتنبه على وجوب الالتجاء اليه والاستفادة منه .

ويعد الحلاف مجترئ على الله فيكذب ، ولا يصلح أن يكون بارا ولا متقياً ولا مصلحاً بين الناس ، وقد قيل غير هذا إن المعنى أيضاً وهو أنه لا تجعلوا الله حاجزاً ومانعاً لما حلفتم عليه من البر والتقوىوإصلاح ذات البين فيكون الأيمان بمعنى المحلوف عليه وإن تبروا بياناً له ويكون إشارة الى ما هو المشهور ان المحلوف اذا كان مرجوحاً لا ينعقد ،وكذا إذا كان راجحا(٣) ثم صار مرجوحاً كما تدل عليه الاخبار من العامة والخاصة ، مثل قول الامام ابي عبد الله (عليه السلام) لعبد الرحمن بن سمرة: ((اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خيروكفر عن يمينك)) (٤) .

فحرم الاستخفاف باليمين وان كان الحالف صادقا – فيما حلف عليه فالحرفة فيها من حيث الاستخفاف بها لا من حيث الصدق والكذب في القول،وان المقصود بالاستخفاف هو

---

(١) الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ،٢٢٥/٢.
(٢) الاردبيلي ، زبدة البيان ، باب النذر والوجود واليمين ،٤٥١.
(٣) الاردبيلي ، زبدة البيان ، باب النذر والوجود واليمين ،٤٥١.
(٣) المجلسي، بحار الانوار ، باب معنى قوله تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)،٧٣-٦٤.

ان الشخص لا يبالي بيمينه في أي موضع اتى به(١) ،فيأثم لأنه استخف بيمينه ويستحق العقوبة على ذلك .

لذلك وضعت كفارة خاصة عند حنث اليمين ، وقد كره الاكثار من الحلف بالله تعالى ، عز شأنه ، قال تعالى ((لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ))(٢) بما أقترفته قلوبكم من إثم القصد الى الكذب في اليمين ،وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله(٣).

فإن الحكمة في الامر إن من حلف في كل قليل وكثير بالله عز شأنه إنطلق لسانه بذلك ، و لا يبقى لليمين في قلبه وقع ، فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة ، فيختل ما هو الغرض الاصلي في اليمين(٤)وأيضاً كلما كان الانسان اكثر تعظيماً لله تعالى كان أكمل في العبودية، ومن كمال العبودية ان يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الاغراض الدنيوية .

ب- عن الحسن بن الجهم قال : قال لي ابو الحسن الرضا (عليه السلام) :يا أبا محمد ، وما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة ؟ قال قلت : جعلت فداك ، وما قولي ، قلت : لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة ، قال ولم : قلت لقول الله عزوجل : ((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ))(٥) قال : فما تقولون في هذه الاية : ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)) (٦) قلت :فقوله: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)(٧) نسمت هذه الاية ، فتبسم ثم سكت(٨) .

توضع هذه الرواية مسألة نكاح المشركات وتفصيل ما يجوز نكاحها وما لا يجوز شرعاً، فقد نهى القرآن الكريم عن نكاح المشركات أي الكافرات مطلقاً كتابية (٩) ،وغيرها ،

---

(١) امين زين الدين ،كلمة التقوى ،٣٧٦/٨.
(٢) المائدة ،-٨٩-.
(٣) الراوندي ، فقه القرآن ،٢٣٤/٢.
(٤) علي ال محسن ،كشف الحقائق ،١/١٠.
(٥) البقرة ،٢٢١.
(٦) المائدة ،٥.
(٧) البقرة ،٢٢١.
(٨) الحر العاملي ،وسائل الشيعة ، باب : تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب ،٥٣٤/٢٠،(٢٦٢٧٤-٣).
(٩) محمد المازندراني، الدرر الملتقطة في تفسير الايات القرآنية ،١/٥.

لأن الكتابي أيضاً يقال له : مشرك بدليل قوله تعالى ((وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ... يُشْرِكُونَ))(١) .

وفيه إن شمول المشرك للكتابي الذي يقوله بواحدانية الواجب غير ظاهرة لغة وعرفاً ، والقول بأن الله إبناً لا يستلزم الشرك الحقيقي ، واطلاقه عليه في الاية لا بد من كونه حقيقة منهم ايضاً ، حتى يرادوا منه مطلقاً ، فإطلاق الشرك مع القرينة لا يدل على إطلاقه بدونها (٢).

فان إجابة الامام الرضا (عليه السلام) كانت بعدم الجواز من الزواج بنصرانية والنهي عن ذلك ، وقد أكد نهيه بالاستدلال بنهي القرآن الكريم كذلك .

وأما القول بأن أية ((وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ))(٣) منسوخة بقوله تعالى ((وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ))(٤) فإن سورة المائدة ثابتة لم ينسخ منها شيء قط (٥)وهو إشارة الى ما روي عن الرسول محمد (ص) إنها أخر ما نزلت فحللوا حلالها وحرموا حرامها وفيه نظر فأن التخصيص خير من النسخ .

على تقدير التنافي والامكان ، وهو ظاهر، ولأنها ليست بمرفوعة بالكلية حتى تكون منسوخة(٦).

ومما إنفرد به الامامية حظر نكاح الكتابيات وباقي الفقهاء يجيزون ذلك (٧) ، ويظهر لنا أن الأوجه للنسخ بعد إمكان الجمع بين الآيتين تخصيص عموم اية (ولا تنكحوا المشركات)(٨) باية (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)(٩) .

---

(١) التوبة ، ٣٠.
(٢)محمد المازندراني ، الدرر الملتقطة في تفسير الايات القرآنية ، ١/٥.
(٣)البقرة ،٢٢١.
(٤) المائدة ،-٥-.
(٥) الكاظمي ، مسالك الافهام الى ايات الاحكام ،١٩٠/٣.
(٦) المحقق الاردبيلي ، زبدة البيان ، الباب الثاني : المحرمات ، ٥٢٨.
(٧) ابن حزم ، الناسخ والمنسوخ ، ٢٩/١.
(٨) البقرة ، ٢٢١.
(٩) المائدة ، ٥.

وان الراية الكريمة لا تتناول أهل الكتاب ، وإن تناولتم فهذا خاص متأخر ، فيكون ناسخاً ومخصصاً .

وليس فيها شيء من سوخ على ان المشركات يعم الكتابيات ولو ثنيان ثم استثنى من جميع المشركات الكتابيات فقط وناسخها وقوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات))(١) .

يعني بذلك اليهود والنصرانيات ثم مع الاباحة بعفتهن فأن كن عواهر لم يجز(٢)

-ج- عن اسماعيل بن ابي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه : أتى علياً (عليه السلام) قال : ليس بين خنس من الثناء وأزواجهن ملاعنة : اليهودية تكون تحت الحليم فيقذفها ، والنصرانية ، والأمة تكون تحت الحر فيقد منها ، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في الفرية ، لأن الله يقول : ((وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا))(٣) ، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان ، إنما اللعان باللسان(٤) .

فقد ورد في هذه الرواية الاشخاص الذين نهى عنهم الامام علي (عليهم السلام) أن لا يحدث بينهم لعان وقد استند الامام علي (عليه السلام) في توضيح نهيه هذا بما ورد من النهي في النص القرآني ليؤكد كلامه (عليه السلام) بالمصدر الاول للتشريع الاسلامي ، (فقد نهى الله تعالى عن قبول تعاقدة القاذف على التأبيد ، وقد حكم عليهم بأنهم فساق)(٥) بقوله تعالى ((وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٦)،

وقيل ان كلمة ((أبداً)) بمنزلة عام يكون ظاهراً في الدوام وليس نصاً فيه (٧) ، ولوجوب التصريح بلفظ الشهادة ولأنه ان نكل عنه ثم عاد إليه مكن منه واليمين ليست كذلك والجواب ان لفظ الشهادة في هذه الجملة حقيقة عرفيه او مجاز مشهوراً (٨) ، في اليمين ولا بعد في مخالفته في الساير الايمان في بعض الاحكام وخبر النفي عن خمس وأزواجهن مع الضعف ليس ايضاً في كون اللعان شهادة بل الذي ينص عليه أنه لا يقتل منه الشهادة عليها

---

(١) المائدة ،٥.
(٢) ابن حزم ، الناسخ والمنسوخ ،٢٩/١.
(٣) النور -٤- .
(٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،باب ٤ من ابواب اللعان ،٤٢٢/٢٢، (٢٨٩٣٩) -١٢.
(٥) الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ،٤٠٩/٧.
(٦) النور ،-٤-.
(٧) ناصر مكارم الشيرازي ، انوار الاصول ،٤٩/١٢.
(٨) الفاضل الهندي ، كشف اللثام ،١٩٦/٤٩..

بالزنا وإن أكره اللعان وإذا قذف الزوجة وجب الحد لعموم ادلة الفرية الا أن يسقطه باللعان ولا يجب عليه اللعان عينياً خلافاً لما عرفناه من العامة (١) .

فهنا في هذه الرواية لا يقع مثل هؤلاء الاشخاص تحت طائلة العقاب الشديد فحسب ، بل إن كلامهم وشهادتهم يسقطان عن الاعتبار أيضاً لكي لا يتمكنوا من التلاعب بسمعة الاخرين وتلويث شرفهم ، في المستقبل مضافاً الى إن وصمة الفسق تكتب على جبينهم فيفضح امرهم في المجتمع ، وإن هذا التشديد من قبل الله تعالى وأهل البيت (عليهم السلام) في الحكم المشروع هو لحفظ الشرف والطهارة ، للأهمية البالغة التي يمنحها الاسلام لشرف المراة والرجل المؤمن الطاهر .

فإن هؤلاء الاشخاص لا يقبل منهم كل ما تشر طفية العدالة ، فلا تجوز إجراء صيغة الطلاق عند أحدهم ، ولا يصلى خلفهم ، لأن الشرط في هذه الامور وغيرها على النحو نفسه هي العدالة .

ولكن المولى العزيز لا يسد باب رحمته في وجه التائبين ، الذين تابوا وطهروا أنفسهم ، وندموا على ما فرطوا ، وسعوا في تعويض ما فاتهم من البر

((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))(٢) .

فإن تابوا لم يسقط عنهم وما زال الفسق وتقبل شهادته(٣) .

---

(١) الفاضل الهندي ،كشف اللثام ،١٩٦/٤.

(٢) النور ، -٥-

(٣) ابن قدامة ، المغني ،٧٥/١٢.

خامساً :

الاستدلال بالنفي القرآني :

يعد اسلوب النفي من أكثر الاساليب التي استعملها أهل البيت (عليهم السلام) في رواياتهم ، فهو إسلوب من أساليب اللغة العربية ، ويراد به نقض فكره وإنكارها وهو ضد الاثبات(١) ، وقد استعمل القرآن الكريم اسلوب النفي بجميع ادواته ، وقد استدل اهل البيت (عليهم السلام) بنفيهم لبعض الاحكام الشرعية بالايات التي استخدمت النفي بخصوص نفس الحكم وهناك روايات كثيرة توضح ذلك منها :

أ- عن عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : الجد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً ، ثم قال : أتي عمر بقدامة بن مضعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة ،فسأل علي (عليه السلام) فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس علي حد ، أنا من اهل هذه الاية : ((ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) (٢)، فقال علي (عليه السلام) : لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الى ما أحل الله لهم ، ثم قال علي (عليه السلام) : أن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فأجلدوه ثمانين جلدة (٣).

تضمنت هذه الرواية استدلال قدامة بالاية القرآنية في توضيح حكمة الامام علي (عليه السلام) في نفي الحد عنه ، على أن لا يجلد ثمانين جلدة ، لكن الامام علي (عليه السلام) نفى ما قاله قدامه حيث قال له الامام علي (عليه السلام) بأن أهل الجنة لا يأكلون ولا يشربون الى ما أحل الله لهم ، ثم قال (عليه السلام) :إن الشارب إذا شرب ولم يدر ما يأكل ولى ما يشرب ، فأجلدوه ثمانين جلدة .فإن هذه الراية نزلت فيمن مات من المسلمين قبل تحريم الخمر ، والجناح هو الاثم على من شربها بعد التحريم (٤) .

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ٢٧٧/١.

(٢) المائدة -٩٣-.

(٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مثالاً ، ٢٨ /٢٢٢، (٧٠٦٤٣-٥).

(٤) القمي ، تفسير القمي ،١٨٢/١.

(فإن الشرط في نفي الجناح لا بد من ان يكون له تأثير حتى يكون متى إنتفى ثبت الجناح(١) ، وقد علمنا إن بإتقاء المحارم ينتفي الجناح فيما يطعم وهو الشرط الذي لى زيارة عليه ، ولما ولي ذكر الاتقاء في نفي الجناح ، فإن من اتقى الحرام فيما لا يطعم الجناح عليه فيما لا يطعمه ، ولكنه قد يضع ان يثبت عليه الجناح فيما ادخل به من واجب أو صيغة من فرض ، فإذا أشرطنا أنه وقع بأتقاء القبيح ممن أمن بالله وعمل الصالحات ارتفع الجناح عنه من كل وجه ، وليس بمنكر حذف ما ذكرناه للدلالة الكلام عليه فمن عادة العرب ان يحذفوا ما يجري هذا المجرى ويكون قوة الدلالة عليه مغنية عن النطق به(٢)

قال ابن عباس: انه لما نزل تحريم الخمر قال الصحابة : كيف بمن مات من إخواننا ، وهو يشربها من قبل ، فأنزل الله الآية وبين أنه ليس عليهم في ذلم شيء إذا لم يكونوا عاملين بتحريمها وقد كانوا مؤمنين عاملين للصالحات ثم ينفقون المعاصي وجميع ما حرم الله عليهم(٣) ، فتبين لنا من هذه الرواية أنه الى جناح على هؤلاء الذين ماتوا ،

والخمر في اجوافهم ما دام ذلك كان قبل منعها وتحريمها ، أما الذي يعلم بخدمتها ويشربها فإن عليه ويجلد ثمانين جلده.

ب- عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن ، عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبدالله(ع) إنا سافر ، فربما بلينا بالغدير من المطر من المطر يكون الى جانب القرية ، فتكون فيه العذرة ، ويبول فيه الصبي ، وتبول فيه الدابة ، وتروث ؟ فقال : إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا ، يعني أفرج الماء بيدك ثم توضأ (٤) ، فإن الدين ليس بمضيق ، فإن الله يقول ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))(٥).ولا يخص في هذه الرواية الاعتماد على قاعدة نفي الحرج في كثير من الاحكام الاسلامية فيه فإن الدين قد أعلن ان الاصل في الاحكام الشرعيه هو اليسير ولسعة وعدم الضرر(٦)

تتضمن هذه الرواية عند ماسئل الامام أباعبدالله (عليه السلام) عن غدير الماء الذي بتول فيه الدابة وتروث ، ويبول فيه الصبي ، فأجاب الامام (عليه السلام) أبعد ما تراه من النجاسة وتوضأ بالماء ، على ان هذا الغدير المذكور في هذه الرواية هو من الكر ،

---

(١) المجلسي ، بحار الانوار ،١١٧/٢.
(٢) المجلسي ، بحار الانوار ،١١٧/٦٢.
(٣) الراوندي ، فقه القرآن ،٢٧٠/٢.
(٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد ١٦٣/١، (٤٠٤-١٤) .
(٥) الحج -٧٨-.
(٦) زهير الاعرجي ، النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم ،١١/٧.

غالباً أو ممول على الكر ، وتحتمل أن يراد من السؤال حال نزول المطر (١)

فإن اية (ما جعل عليكم في الدين من حرج)(٢) تبين قانوناً عاماً معناه إن احكام الله ليست تكاليف شاقة ، ولو كان في أي حكم شرعي العسر والحرج لاي فرد لسقط التكليف عن هذا الفرد(٣) فلو كان الصوم بشكل شقة وعناء على أي فرد بسبب مرض أو شيخوخةاما ما شابه ذلك ، لسقط أداؤه عن هذا الفرد ولا يخفى أيضاً ، ان هناك من الاحكام الالهية ما يظهر فيها الصعوبة والمشقة بذاتها مثل حكم بالجهاد مع الصعوبات ، والميثاق التي فيه ، ترجح كفة المصالح وأهميته فلا يكون الميثاق امامها بذكر ، وقد سمي القانون الذي أثبته هذه الاية القرآنية بقانون (لا حرج) هو مبدأ أساس ،يستخدمه الفقهاء في ابواب مختلفة ويستنبطون منه أحكاماً كثيرة(٣) .

فإن النفي ورد على الدين الذي هو عبارة عن الاحكام والتكاليف الشرعية ، أي انه لم يجعل في الاحكام الشرعية حكماً حدجياً ، فالنفي في اول الامر ورد على الموضوع حتى إنه يتوهم من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع .

وإن قاعدة نفي الحرج من القواعد الفقهية المهمة فأي فعل يؤدي بالفرد الى المشقة الشديدة والعسر هو فعل حجي أي تحمله يوجب المشقة ولصعوبة الشديدة التي لا تتحمل عادة لكن م دون أن يبلغ حد الامتناع فذاك المتمتنع والمستحيل وليس الحرجي ومثال الفعل الحرجي صيام الشيخ والشيخة اوذي العطاش فأنه فعل حرجي بالنسبة اليهم لأنه موجب لوقوعهم في العسر الشديد لعدم قدرتهم على أو أنه الا بصعوبة بالغة(٤)، وليس في دين الاسلام مالا سبيل(٥) الى الخلاص من عتابه ومثله قوله تعالى ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا))(٦)

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب نجاسة الماء الراكد ، ١٦٣/١،.
(٢) الحج -٧٨-
(٣) ناصر مكارم الشيرازي ، الامثل ، باب التفسير ،٢٦٠/٣.
(٤) ناصر مكارم الشيرازي ، الامثل ،٢٦٠/٣.
(٥) الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، باب : قوله تعالى (يعلم ما بين ايديهم ....)٣٣٨/٧.
(٦) البقرة -١٨٥-.

وقوله تعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))(١)

وعن الرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)

(يعبث السمحة السهلة))(٢)

وايضاً قوله (عليه الصلاة والسلام)

(لا ضرر ولا ضرار))(٣)

فإن من ابرز ماامتاز به الاسلام من غيره في منظومته التشريعية الحياتية للناس أجمعين هو السماحة والتلطف بالعباد لذا لم نجد تشريعاً في الاسلام يوجب الحرج أو العسر أو المشقة على المكلفين .

-ج- عن الحسن الحصار ، قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام)

عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة الى الحج ، أعليه ان يذبح عنه قال لى(٤) ، إن الله تعالى يقول :

(عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)(٥)

تشير هذه الرواية الى مسألة نفي ملكية العبد فقد إستدل الامام أبا عبدالله (عليه السلام) على ذلك بالاستدلال من النص القرآني النفي ملكية العبد بالاضافة الى تأكيد إجابته (عليه السلام) من المصدر الاساسي للتشريع الاسلامي ،(فنفى بذلك ملك العبد نفياً عاماً عن كل شيء) (٦)، فليس للعبد شيء من الامر ، فهذا يدل بعمومه على نفي الملكية أيضاً وهذا القول لا يلائم مع ثبوت الملكية (٧) له ، لأن الملكية لو ثبتت له لكان له شيء فإن الملكية شيء ، وهذه ظاهرة الدلالة على أن العبد مملوك عينيه زفعله فهو يقدر على شيء من ذلك وإن سلطان ذلك كله بيد مالكه(٨) ، (فالعبد ليس له قدرة تكوينية لأنه أسير بين قبضة مولاه ومحدود الحال في كل شيء وليس له قدرة تشريعية أيضاً لأ، حق التصرف بالمال (إن كان له مال) وكل يتعلق به هو بيد مولاه) (٩).)

---

(١) البقرة -١٨٥-
(٢) الكليني، الكافي، باب الشفعة، ٤٠١/٥، (٢٩٢٩-٤).
(٣) المجلسي ، بحار الانوار ، ١٣٦/٦٤.
(٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب المملوك اذا امتنع ....، ٨٤/١٤،(١٨٦٥٥-٣).
(٥) النحل ،-٧٥-.
(٦) الجصاص ، أحكام القرآن ، باب قتل المولى لعبده ،١٦٧/١.
(٧) الحافظ ابن رجب ، القواعد الفقهية ، ٢٩٩/٧.
(٨) محمد زين الدين ، كلمة التقوى ،٤٨/٨.
(٩) مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ،٢٦٣/٨.

وإنه لم يرد به نفي القدرة لأ، الرق والحرية لا تختلف بهما القدرة مذل على إن مراده نفي حكم أقواله و عقوده وتصرفه وملكه(١) .

فأكد الامام (عليه السلام) نفيه لملكية العبد في الرواية بالنفي من النص القرآني على إن العبد عاجز عن التصرف فهو مربوط بإذن مولاه.

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ،١/٦٠١.

المبحث الثاني: الاستدلال بسنة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

أولاً: الاستدلال بالسنة القولية

ثانياً: الاستدلال بالسنة الفعلية

ثالثاً: الاستدلال بالسنة القولية والفعلية في آن واحد

رابعاً: الاستدلال بمناهي الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

المبحث الثاني :

الاستدلال نسبة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم)

السنة في اللغة : الطريقة الجارية(١)، ويردا منها بها أيضاً العلم والعمل والارشاد(٢) . وبمعنى(سنة رسول الله (ص) طريقته التي اجراها بأمر الله تعالى فاضيفت اليه)(٣) .

أما النسبة اصطلاحاً هي كل ما صدر عن الرسول (ص) قولاً وفعلاً وتقريراً(٤) . وهي المصدر الثاني للعقيدة والشريعة ، والحجة الثانية بعد الكتاب العزيز ، وهي الاصل المعتمد بعد كتاب العزيز ، وهي الاصل المعتمد بعد كتاب الله عزوجل ، بإجماع المسلمين قاطبة ، فمن حدها وأنكرها وأكتفى بالقرآن دونها فقد ضل ضلالاً بعيداً ، وأرتد عن الاسلام ، فإن الاستدلال نسبة الرسول محمد (ص) قولاً وفعلاً وتقريراً لا لأنها مصدر للفقه والتشريع فقط وانما هي مصدر الدعوة والتربية والتوحيد ، فانه (عليه الصلاة والسلام) مرشدنا بعمله وقوله لنا وأفرض علينا من الله تعالى إتباعه قال تعالى ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا))(٥)

فكان الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) يجيد السلام عملاً وقولاً حتى أصبح بوجوده (صلى الله عليه واله وسلم) الكامل تمثالاً للشريعة ، وأصبحت سيره وسنة أفعاله وأقواله أسوة حسنة ، قال تعالى : (لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (٦) ونص القرآن الكريم في هذه الآية على حسن الاقتداء به (عليه الصلاة وعليه والسلام) ، وإتباع أوامر ونواهيه .

فنتسدل على أمور الشريعة والعقيدة والتربية و التوحيد وغيرها من أمور الرسالة الاسلامية ، والاخلاقية رسولنا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قولاً وفعالً فهو صحبتنا المقنعة بسيرته الحسنة بإفعاله وأقواله اضافة على ان الله جل جلاله أنزل عليه الوحي وجعله المبلغ لرسالة الدين الاسلامي ونشره في كافة انحاء العالم ، فأسند أهل البيت (عليهم السلام) إجاباتهم وأعمالهم وأقوالهم على سنة الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ومن طرق الاستدلال بسنة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) هي :

أولاً : الاستدلال بالنسبة القولية :

---

(١) إبن الأثير، النهاية، ٤٠٩/٢.
(٢) المازندراني ، شرح أصول الكافي ، ٤٣٩/٨.
(٣) الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ،١٥٨/٨.
(٤) جعفر للسجاني ، الحديث النبوي ،١/٣.
(٥) الحشر ،-٧-.
(٦) الاحزاب ،-٢١-

وهي احدى انواع الاستدلال بسيرة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ويقصد بها أحاديث النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بأمر من الامور في مختلف الاغراض الدينية والدنيوية ، فهي احاديث قولية مرفوعة ، اليه (عليه الصلاة والسلام) فكان ما أضيف الى النبي محمد (ص) من قوله يعني هو قوله (عليه الصلاة والسلام) ، وهي سنة قولية ، فهو كلام أفصح العرب وأبلغهم وأن كلامه يقرب من درجة القرآن الكريم في البلاغة ، ولا يستطيع أن يقف موقف المميز بينهما الا من كان من فرسان البلاغة والبيان وممن يشار اليه بالبنان(١) .

والاقوال التي قالها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في مناسبات ومواقف معينة كثيرة جداً ومن هذه الروايات هي :

أ- عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ثلاثة : الاكل زاده وحده ، والنائم في بيت وحده ، والراكب في الغلاة وحده(٢) .

تتضمن هذه الرواية الاستدلال بقول الرسول الله محمد(صلى الله عليه واله وسلم) حول – بعض الامور تؤثر على نفس الانسان مثل ، الاكل منفرد ، والنوم منفرد ، وهل إن حقيقة اللعن هي المتواجد في الرواية هو تحريم الاكل في المطعم مثلاً أن يأكل الشخص وحده أو في بيته والآخرين قد تناولوا أكلهم أو أنه كان وحده في البيت عزب او متزوج وزوجته خارج البيت كيف يأكل وينام وحده ام راكب الفلا وهو المسافر وحده اذا كان بحاجة الى السفر .

نقول ان اللعن الوارد يمكن ان يأتي ويراد منه الحرمة ، لأن اللعن يمكن أن يأتي ويراد منه الحرمة ويمكن ان يراد منه الكراهة وبعد معرفتنا على ان هذه الافعال لا تحمل على الحرمة ، فيمكننا القول بأن الحديث غير شامل لمن لا يجد أحد أيأكل معه طعامه ما دام لديه الرغبة في مشاركة الاخرين معه ، و لوما لم يتوفر منهم أحد يرغب بالمشاركة أو لا يوجد أحد بقربه فان الحديث لا بد من أنه غير شامل له ، أو لعله يمكن منهم الحديث بأن أكل الزاد وحده ليس المقصود به الجلوس لمرة واحدة لغرض الاكل منفرداً بل المقصود ان ذلك صار خلقاً خلقاً وطبعاً له بحيث يرفض الاكل مع الاخرين .

---

(١) ملا خاطر العزامي ، السنة النبوية وحي ،٢/١

(٢) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب : كراهة الوحدة في السفر ، ٤١٠/١١ ، (١٥١٢٩-٧).

أما من ناحية النوم منفرداً ، فالنوم في البيت الذي لا يسكنه أحد سوى النائم المكروه ، وأسباب الكراهية كثيرة منها ، الخوف ان يلعب به الشيطان ، الامراض الفجائية فحملنا هذه الرواية على كراهية النوم المنفرد .

وأما ركوب الفالة لوحده فلعله اليوم غير حاصل لان السفر اليوم أغليه جماعي في سيارات أو طائرات أو باخرات فيها عدد كبير من الركاب ، نعم قد تشمل الرواية مسافراً في الفلاة بسيارته الخاصة وهذا نادر ما يحصل فلا احد يقوم اليوم على السفر بسياراته الخاصة في الفلاة التي هي الصحراء الواسعة .

فخلاصة هذا القول للؤسول (صلى الله عليه واله وسلم) هو للكراهية الشديدة وليس التحريم .

- ب- وفي (عقاب الاعمال) بسند تقوم في عيادة المريض عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) – في حديث – قال : ومن اكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل ، وان اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط(١) .

تتضمن هذه الرواية

استدلالاً بقول الرسول محمد(صلى الله عليه واله وسلم) حول مسألة الربا وتحريمه ، وما هو حكم من يعمل به ، فقد حرم الاسلام الربا لأنه يؤدي الى نشر الفقر ، واضطراب الحياة الاقتصادية ، ويفضي الى قتل المشاعر الانسانية وقطع صلات المودة والرحمة بين الناس ، وذلك يتنافى مع تعاليم الاسلام التي حثت على التعاون والتألف وبذل المساعدة لمن يحتاج اليها .

وإن حال الذي يعمل بالربا كما وصفه الله تعالى في هذه الاية ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ))(٢) فهذا تصوير بديع الحال امرابين ، وعظيم جشعهم ، وحرصهم على جمع المال وادخاره و توفيره ، وإذا إعترضته معترض قال مبرراً عمله : انما البيع مثل الربا ، والبيع حلال فالربا مثله ، وهو قياس فاسد ، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ((أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))(٣) ، فقد ورد

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب تحريم الربا ١٨/ ١٢٢،(٢٣٢٨٤- ١٥) .
(٢) البقرة ، ٢٧٥ .
(٣) البقرة ، ٢٧٥ .

التشديد على تحريم الربا فلقد إعتبر الاسلام الربا منكراً إقتصادياً ، وإن الذي يعمل به يلعنه الله والملائكة الى يوم الدين .

ب- قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : التاجر فاجر ، والفاجر في النار الى من اخذ الحق وأعطى الحق(١).

تعد هذه الرواية من الرويات التي تستند الى قول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) كدليل مهم على امر التاجر وحكم أقواله وربحه ، فقد استدل الإمام الباقر (ع) في مسألة التاجر وحكم أمواله بقوله (عليه افضل الصلاة والسلام) ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام) في هذه الرواية أشارة الى هذا المعنى ، بناءاً على ان الخارج من العموم ليس الا من علم بأعطاء الحق وأخذ الحق فوجوب معرفة المعملة الصحيحة في هذا المقام الشرعي ، لنهي الشارع عن التصرف في مال لم يعلم إنتقاله له لدليله ، بناء على أصالة عدم إنتقاله إليه وفي غير هذا المقام عقلي مقدمي لئلا يقع في الحرام وكيف يكون فالحكم باستحباب التفقه للتاجر محل نظر ، بل الأولى وجوبه عليه عقلاً وشرعاً ، وإن كان وجوب معرفة باقي المحرمات من باب العقل فقط [٣].

فإن الاسلام حث على التجارة عموماً وجعلها من أصول الحلال بل سماها القرآن الكريم فضل الله ، فقال تعالى : ((وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)(٤) .

وقال تعالى : ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ))(٥).

وقال تعالى ((فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ))(٦).

وقال العماء : الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، ولا شبهة فيه ولا خيانة (٧)

فيجب على من يشتغل بالتجارة أن يعلم أحكام البيع والشراء ، وهذا فرض عليه ، لرأنا من يدخل في سلك التجارة دون أن يتعلم وقع في المحضور بلا شك ، وان هذه الدنيا زائلة ولا تساوي عند الله شيء وهي لا تستحق كل هذا التعب واعناء ، فإن هؤلاء الذين يجمعون للدنيا من كل وجه سواء كان حلالاً أم حراما، فالمهم عند احدهم ان يكون غنياً ، وان يكون

---

(١) الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، ١٩٤/٣.
(٣) الروحاني ، منهاج الفقاهة ، ١٦٥/٥ .
(٤) المزمل ، - ٢٠ .
(٥) البقرة ، - ١٩٨ - .
(٦) الجمعة ، - ١٠ - .
(٧) ابن الجوزي ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ٤٥٨/٣ .

ذا مكانة مرموقة وشهرة واسعة ، فعلى قوله (صلى الله عليه واله وسلم) ان التاجر اذا لم يستخدم الحق في تجارته ومعاملاته فهو تاجر فاجر ويلعنه الله ورسوله .

ج- عن أبي الحسن الليثي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) :

الدين راية الله عزوجل في الارضين ،فإذا أراد أن يذل عبداً وضعه في عنقه (١) .

تشير هذه الرواية الى استلال الائمة (عليهم السلام) بقول الرسول محمد(صلى الله عليه واله وسلم) حول مسألة الدين وما يترتب على صاحبه ، فهذه الرواية تدل على الترهيب من الدين ، وان الله اذا أراد المذلة للعبد فيضع الدين في عنقه ، فالدين فيه ذل ، لأنك مدين الى إنسان ، وهذا الذل يرهق النفس ، وكل الشرائع التي شرعها الله عز وجل من أجل أن تضبط الأمور ، وإن يكون الانسان حراً من القيود ، وأن يتفرغ الى طاعة وعبادته ،

و ان الانسان احياناً يستعرض من دون صاحبه ، فمن اراد أن يستعرض مبلغاً من المال ليتوسع ، ليحقق بعض الكماليات فهذا الراجحة له ، لأنه ليس كحاجة اساسية ، فإن الترهيب لمن يتقرض فرضاً لا لحاجة أساسية ، لا العملية جراحية ، لا ليأكل ويشرب ، بل يستقرض ليوسع معيشه ، ليشتري بعض الكلمات ليظهر امام الناس بمظهر الغنى ، فمن هنا جاء التحذير من الترهيب من الدين .

فجاءت الاحاديث النبوية تؤكد مسألة التحذير من الدين ، والاستعاذة بالله منه ، والترغيب في القناعة والرضا باليسير ، وان ينظر المسلم في أمر دنياه الى من هو دونه ، ولا ينظر الى من فوقه .

فعلى الانسان ان يجتهد بالاقتصاد ويفرح بما أغناه الله مهما كان ولا يستدين الا اذا دعت الضروة اليه ولا يستكثر من الدين فإنه قد يعجز عن الاداء .

ثانياً :الاستدلال بالسنة الفعلية :

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب الدين والقرض ، ٧٨/١٣.

وهي ان يفعل النبي محمد (ص) أمراً من الامور (١) فينقل الينا أصحابه كيفية ذلك الفعل كوضوئه وصلاته بهم ، وأفعال الزكاة والحج ، وغيرها تدخل تحت السنة الفعلية وتكون حجة علينا ، وان هذه الافعال بنيت لنا بعض المأمورات ونقلت الينا بطريق التواتر أو بطريق الاحاد .

وتكون السنة الفعلية اقوى دلالة السنة القولية لعدم قبولها التأويل أو التفسير المختلف فيه(٢).

وتعد هذه السنة دليلاً قوياً للاستدلال بها على امور الدين الاسلامي فهي مقطوع بها وغير خاضعة للشك لأن مصدرها نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بأدائه أقام المؤمنين وأمرهم بفعله مثل وضوءه وصلاته .....الخ من الافعال .

أو قد رأه المسلمون وفعلوا مثله ونقله المسلمون جيلاً بعد جيل الى عصرنا هذا والى من بعدنا ، فيكون حجة قاطعة على صحته وإنه بأمر من الله جل وعلا، ومن هذه الروايات التي تدل على الاستدلال الائمة (عليهم السلام) بسيرة نبينا محمد (ص) الفعلية بعض منها وهي :

أ- عن الرضا عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه شرب قائحاً ، وقال :هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يفعل(٣).

تتضمن هذه الرواية استدلالاً بفعل الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) من قبل الائمة (عليهم السلام) ، حول شرب الماء من قيام وإن هذا من فعلى الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ، ولا إشكال أو تعارض في ذلك والنهي الوارد في هذا الحديث وغيره هو نهي تنزيه ، وليس نهي تحريم ، صعباً بينه وبين فعله (صلى الله عليه واله وسلم) وفعل بعض اصحابه .

فشربه (صلى الله عليه واله وسلم) بيان للجواز ، فلا اشكال ولا تعارض ، فلا اشكال ولا تعارض ، وان قيل كيف يكن الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وان فعله اذا كان بياناً للجواز ولا يكون مكروهاً بل لبيان واجب ، فعلى هذا إن شرب الماء قائماً لا إشكال فيه وينبغي للوالدين والمربين ان يعود ناشئة المسلمين على السن الحميدة ،ويحملونه على هدي نبيهم محمد صلى الله عليه واله وسلم) .

---

(١) ملا خاطر العزامي – السنة النبوية وحي ،٢/١.
(٢) السيد محمد رضا الجلالي، تدوين السنة الشريفة، ٢٩/١.
(٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب استحباب الشرب قيام ٢٤١/٢٥، (٣١٧٩٩-٩).

(ولكم في رسول الله اسوة حسنة)(١) حتى يشبوا على ذلك ويتطبعوا ، فمن شب على شيء شاب عليه .

ب- عن رفاعة قال : سأل أبا عبدالله (عليه السلام) الركوب أفضل ام المشي ؟ فقال : الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله (ص) ركب(٢).

تشير هذه الرواية الى الاستدلال بالسنة الفعلية لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي أن الامام أبا عبدالله(عليه السلام) استدل بإجابته يفعل النبي محمد(صلى الله عليه واله وسلم) لأنه قدوتنا الحسنة وحامل الرسالة الاسلامية ، على أن من ركب للتأسي برسول الله (ص) قد يترجح ركوبه على مشيه ، وإنه لا حاجة الى ما أطنوا به من تعدد صور الجمع ، حتى ذهب البعض الى ضرورة معلومية رجحان المشي من حيث كونه مشياً ، بل لعله ضروري ، على ان المراد بما دل على رجحان الركوب عليه من النصوص انما هو من حيث إقتران بعض المرجحات به، لا أن الركوب من حيث كونه ركوباً أفضل من المشي بل من حيث كونه مشياً فإن ذلك مقطوع بفساده ، بل لا ينبغي للفقيه احتماله(٣) ، فالركوب أفضل من المشي لعدة أسباب منها :

١- اعون على الدعاء والابتهال .
٢-معونة للعاجزين عن المشي .
٣- احتمال وجود قطاع طرق والحاجة الى الجهاد والحرب .
٤- اضهار نعمة الله جل جلاله على كل البشر (وأما بنعمة ربك محدثاً)(٤).

-ج- عن محمد بن الحسن عن العباس بن معروف عن علي بن ابي العباس عن الحسن عن النظر عن عاصم عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله (ع) : يا أبا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله (ص) وبما أمر به ، فقالوا لي :

ان عمر قد افرد الحج ، فقال لهم : ان هذا رأي رأه عمر ، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله(ص)(٥).

---

(١) الأحزاب -٢١-.
(٢) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب استحباب اختيار الركوب في الحج على المشي ٨١/١١، (١٤٢٩٥-١).
(٣) الجواهري ، جواهر الكلام ، ٣١٣/١٧ .
(٤) الضحى ،-١١- .

توضح لنا هذه الرواية إستدلال الائمة (عليهم السلام) بما فعل رسول الله (ص) ، ومن جملة استدلالهم بسرية (عليه الصلاة والسلام) هذه الرواية في الحج ، حول مسألة الافراد وفي الحج فالافراد كما هو واضح ان يحرم بالحج وحده فاذا وصل مكة طاف للقدوم ، ثم سعى للحج ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه ، بل يبقى محرماً حتى يحل بعد رمي حجرة العقبة يوم العيد، وان أخر ، سعي الحج الى ما بعد طواف الحج فلا بأس ، فتوضح هذه الرواية على إن عمر وبعض الخلفاء كانوا يفردون الحج ، اما الرسول (عليه افضل الصلاة والسلام) لا يفرد ، فإذا كان من خالف سنة رسول الله (ص) لقول عمر وبعض الخلفاء فخشى عليه العقوبة فكيف بحال من خالفهما لقول من دونهما ، أو العجر رأيه وإجتهاده ، وعلى هذا فليس كل ما جاء به بعض الخلفاء هو صحيح وصواب ، وانما علينا اتباع نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) والسير في خطاه واتباع تعالميه .

د- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد، عن شعيب عن ابي بصير ،قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شراء الارضين من اهل الذمة ، فقال ، لا بأس بأن يشتريها منهم ، اذا عملوها وأحيوها ، فهي لهم ، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حين ظهر على خيبر وفيها اليهود ، خارجهم على (ان يترك) الارض في ايديهم ، ويعملونها ويعمرونها (١).

تتضمن هذه الرواية استدلالاً نسبة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الفعلية أي الاقتداء بما فعل نبينا محمد(صلى الله عليه واله وسلم) فتعددت هذه الرواية عن أهل الذمة حول حكمهم في شراء الاراضي ، فكما هو واضح أن أهل السنة أهل الذمة هم كلاً الذمة هم كلاً من اليهود أو على حساب الوصف الاسلامي إجمالاً اهل الكتاب الذين يعيشون تحت الحكم الاسلامي أو في البلد ذات الاغلبية المسلمة ، وجرت العادة على تسميتهم بذلك ، آمنين مطمئنين فهم في آمان المسلمين وضمانهم ، وهذا واضح في هذه الرواية عندما ترك الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) الارض في ايدي اليهود ، يعلمونها ويعمرونها.

ولم يستثنوا من ذلك عقد الربا ، فإنه محرم عليهم كالمسلمين . وهذا الحكم في حلية شراء الاراضي منهم ما جرى عليه الامر ، ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الازمان .

---

(١) الطوسي ، التهذيب ، ٢٠١/٧،(٨٨٨) .

وعلى هذا نقتدي برسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) .
بأفعالنا وأعمالنا .

ثالثاً :الاستدلال بالسنة القولية والفعلية في آن واحد :

يشمل الاستدلال بالسنة النبوية نوعاً أخر من أنواع الاستدلال نسبته (عليه الصلاة والسلام) وهو الاستدلال بالسنة القولية والفعلية في آن واحد ،

ويشمل هذا النوع على الاستدلال بقول الرسول محمد(ص) حول أمر من الأمور ، بالاضافة الى قيامه (عليه الصلاة والسلام) بهذا العمل ، فيكون القول والعمل حول عمل من الأعمال في إن واحد ، ويعتبر هذا النوع من أهم أنواع الاستدلال بسنته (عليه الصلاة والسلام) نفس الذي فعله أيضاً ومن الروايات ذات الدلاله على هذا النوع كثيرة مثالها :

أ-عن علي بن الحكم عن عروة بن موسى عن أديم بياع الهروي ، قال : قلت لأبي عبدالله (ع) بلغنا : أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)

أن الله يبغض البيت اللَحِم ، قال :إنما ذاك البيت الذي يؤكد فيه لحوم الناس ، وقد كان رسول الله(صلى اله عليه واله وسلم) لَحِماً يحب اللحم.(١)

تتضمن هذه الرواية استدلالاً قولاً وفعلاً بسنة رسول الله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) فهو الرسول الأكرم وقدوتنا الذي نقتدي به بأقوالنا وأفعالنا ،

قال تعالى : ((ولكم في رسول الله اسوة حسنة))(٢) فقد تضمنت هذه الرواية قول الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) ان الله تعالى ليبغض أهل البيت اللحم الذي أكل لحوم الناس بالغيبة ، وكما نعلم ان الغيبة هي كشف العيب المستور [٣]، وهي من الاخلاق الذميمة التي تنقص بشدة من الشهامة والمروءة ، والتي من شأنها الإيقاع بين الناس ، نهي تعد من كبائر الذنوب وتوعد الله من يقوم بها وبفعلها بالنار والعذاب الشديد قال تعالى : ((وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ))[٤]

فذكر المسلم أخاه المسلم لما يكره في ظهر الغيب لا يجوز لما يترتب عليه عدة امور منها :

أ- إن الغيبة تعد عدواناً على سمعة وشخصية الشخص المذكور .

ب- تعود الانسان على هذا الامر ، فاذا ذكر شخص بغيبة سوف يذكر آخر ، وسيكون هذا الأمر مستساغاً عنده ، فلو أكلت لحم ميت مرة ، سيكون أكله عادي له في كل المرات.

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب عدم كراهة كون الانسان محباً للحم ٣٨/٢٥، (٣١٠٩٩-٨) .
(٢) الاحزاب ،-٢١- .
(٣) السيد محمد الصدر، ما وراء الفقه ، ١٠٣/٣ .
(٤) الحجرات ، -١٢-

ج- وتلويث أجواء المجتمع بما هو سلبي ، والمساعدة على انتشارها .

د- معصية الله تعالى ، وحرق الحسنات بالسيئات ، والتنازل عن أعمالك الحسنة في يوم أنت بأشد الحاجة لتلك الاعمال .

وتضمنت هذه الرواية فعل الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) حول أكل اللحم ، أي لحم الطيور والاغنام والبقر ، لما فيه من فؤائد لجسم الانسان ، ويعد من أهم المصادر البروتينية المساعدة على تكوين الدم وصياغة الانسجة في الجسم ، إضافة الى ذلك فإن الادمان عليه بكثرة يؤذي الجسم وفيه كراهية شديدة .

ب- قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) أخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم أهي من فاتحة الكتاب؟ فقال : نعم ، كان رسول الله (ص) يقرأها ويعدها آية منها ويقول : فاتحة الكتاب هي السبع المثاني [١] .

تتحدث هذه الرواية عن مسألة البسملة هل هي من فاتحة الكتاب أم لا ؟ فقد إختلف العلماء في هذه المسألة وأحسن ما قيل فيها ان هذه المسألة راجعة الى (علم عدَّ الآي) حيث أختلفوا على أنها آية من القرآن الكريم ، وفي بعض الاراء ليست آية ، وظهر هذا الخلاف بعد رحيل الرسول محمد(صلى الله عليه واله وسلم) وقد تضافرت الروايات عن النبي محمد(ص) وأهل بيته واصحابه على ان كون البسملة جزء من فاتحة الكتاب وانهعا يجب الجهر بها في الصلوات الجهرية ، كما انها جزء من كل سورة [٢]،والبسملة هي سمة المسلمين حيث لا يستفتحون بشيء الا بعد ذكر بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية التوحيد وسبب نفر المشركين [٣]، يقول سبحانه ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا)) [٤] .

وان هذه الرواية تشير الى استدلال الأئمة (عليهم السلام) نسبة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قولاً وفعلاً : فهو صاحب الرسالة الاسلامية السمحاء ، وعلى المسلمين ان يتخلقوا بأخلاقه وأحكامه بالقول والفعل (عليه افضل الصلاة والسلام) .

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب :٥٩/٢٢، (١٠-٧٣٤٥).
(٢) الشيخ السبحاني ، الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف، ١٩٨/١.
(٣) السبحاني ، الانصاف ، ١٩٧/١ .
(٤) الفرقان ،-٦٢-.

رابعاً : الاستدلال بمناهي الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) .

يعد هذا النوع من انواع الاستدلال هو النوع الرابع وله أهمية كبيرة على أن ما نهى عنه النبي محمد(صلى عليه واله وسلم) يكون حجة قاطعة لدينا على عدم فعل هذا الأمر ، إن النهي الذي يذكره الرسول محمد (صلى الله وعليه وسلم) لم يحتمل وجهين : الوجه الاول : الحرمة ، والوجه الثاني : الكراهة .

فسيترتب على نهيه (عليه الصلاة والسلام) عن عمل من الاعمال اما كراهته ، والتحذير منه ، وإما حرمته وعدم بالقيام به قطعاً تاماً ، قال تعالى :

(ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فأنتهوا)(١) ، أي ان العمل الذي ينهانا عنه الرسول محمد(صلى الله عليه واله وسلم) يكون حجة قاطعة على عدم العمل به ، والذي يأمرنا بفعله نؤديه حسب ما أداه (عليه الصلاة والسلام) فهو قدوتنا الحسنة وهو الذي يرشدنا الى الرسالة الاسلامية التي قام بتبليغها بأمر من الله جلا وعلا ، وهناك كثير من الروايات التي تبين نهي الرسول محمد (ص) عن أمور كثيرة منها :

أ- عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله (ع) قال : نهى رسول الله (ص) أن يركب سرج بفرج(٢).

تتضمن هذه الرواية استدلالاً على مسألة ركوب النساء للسروج للنهي من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن هذه المسألة والتي لطالما كانت موضع اهتمام كثير من الفقهاء وهي هل ان ركوب المرأة للسرج حرام أم حلال .

تكريماً للمرأة أستنت الاسلام سننا تحافظ على عفافها وحذرها لكي لا يضيع لعبة لأصحاب الهوى ، فمن هنا نهى الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) عن ركوب المرأة للسروج.

وان النهي في هذا الموضوع يتضح من وجهين أحدهما :

إن هذا تشبه بالرجال ، وقد نهي عن ذلك ، والثاني ان فيه إعلان الفتن وإظهارها للرجال وقد أمرت بالستر ، أما إذا ركبت لحاجة ضرورية كالجهاد والحج فلا بأس به ، أما أذا كان في غير هذه الاسباب فقد نهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن ركوبهن ، لأن فيه كراهة شديدة .

---

(١) الحشر، -٧-.

(٢) الحر العاملي، باب كراهة ركوب النساء السروج، ١٧٨/٢٠، (٢٥٣٥٩-١).

ب- عن الحسين بن زيد ،عن الصادق ، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في حديث المناهي قال: ونهى عن إتيان ، العراف ، وقال : من أتاه وصدقه فقد بريء مما أنزل الله على محمد(ص)[1] .

تشير هذه الرواية الى النهي الوارد في الاحاديث النبوية والذي نستدل به على كثيرين تعاليم الدين الاسلامي ، برجوعنا الى هذه المناهي والاستدلال بها ، وموضوع هذه الرواية هو عن العراقيين والكهاني ومسألة تصديق الناس لهم .

فالعرافة هي : ممارسة للتنبؤ بالمستقبل ، وعادةً ما تمارس بشكل فردي استعمال وسائل خفية أو خارقة للطبيعة والغرض من وراء ذلك هو الكسب التجاري في الغالب فهم يضحكون على الناس ويشوشون عليهم ، ويعتبر الشخص مذنباً بممارسة العرافة ، وان الرسول محمد(ص) نهانا عن إتيان العرافيين والكهنة وأمثالهم وسؤالهم وتصديقهم (وأخبرنا ومن صدق كاهناً عرافاً بما اخبره فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ، لأن مما أنزل على محمد (صلى الله عليه واله وسلم)) [2]قوله تعالى ((لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ))[3] فهذا مما أنزل على محمد(ص) فمن خالفه فقد كفر بما أنزل على محمد (ص) ، لأنه أعتقد أن أحداً غير الله يعلم الغيب.

فهؤلاء العرافيين ، دجالون ، لا يحكمون ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشورا والذي يملك هذا كله هو الله تبارك وتعالى .

ج- عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه – في حديث المناهي –قال - : نهى رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) أن يستعمل أجبر حتى يعلم ما اجرته[4] .

تتضمن هذه الرواية استدلالاً برواية النبي محمد (صلى لله عليه واله وسلم) حول النهي عن عم تأخير إعطاء الاجير حقه ، فقد حرص الاسلام على حقوق الاجير وعمل على ضمانها فدعى الى اعطاء الاجير أجره بكيفية عاجله غير منقوص منه فقد وجه النبي محمد(صلى الله عليه واله وسلم) إمته الى رعاية حق الاجير بتأدية إجره إليه دون تأخير ومماطلة ، والأمر بإعطائه حقه قبل ان يجف عرقه ، واحد هذه الحقوق ان يكون بينه وبين

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه .....٣٧١/١١ ، (١٥٠٤٣-٣) .
(٢) الامام احمد بن حنبل ، مسند احمد ،٤٢٩/٢.
(٣) النحل ، -٦٥-
(٤) المجلسي ، بحار الانوار ، ١٦٦.٧/١٠٠

المستأجر ، قد يشمل نوع العمل وتحديد أجل العمل ووقت الراحة ، وقد نصت على ذلك روايات كثيرة .

فأن اكل الحقوق من أشد العقوق ، فغن حق الناس ليس بهين وان كان من عبارة دينار أو دينارين ، فيجب اعطاء الاجرة للعامل كاملة بانتهاء العمل الموكول اليه وعدم التماطل معه في ذلك ، ولا يجوز للصاحب العمل أن يظلمه فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أرتكب ظلماً ، ولله تعالى ذم الظلم والظالمين في كتابه العزيز فقال جل جلاله : ((وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ))(١) .

ولن تتكامل حركة الحياة وتعمر الارض دون أن تتباين أدوار البشر وتنوع مسؤولياتهم وتتعد أهتماماتهم ، وقد اقتضت مشيئة الله تعالى وحكمته أن يجعل بعض عباده أغنياء وبعضهم فقراء ، وسخر كلاً من الطائفتين للأخرى،هذه تنمي المال وتنفق منه على ذلك وتلك الطائفة تقوم بالعمل مقابل ذلك الإنفاق ، قال تعالى : ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ))(٢) .

وقال تعالى " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً))(٣) .

فقد دلت هذه الرواية على الاستدلال بما نهى عنه الرسول محمد(ص) حول مسألة إعطاء الاجر للعامل .

المبحث الثالث: الاستدلال بسنة أهل البيت

(١) الحج ،-٧١- .
(٢) الانعام ،-١٦٥-
(٣) الزخرف ،-٣٢-

(عليهم السلام)

أولاً: الاستدلال بالسنة القولية

ثانياً: الاستدلال بالسنة الفعلية

ثالثاً: الاستدلال بفعل المعصوم الماضي المقترن بفعل الحاضر

المبحث الثالث :

الاستدلال بسنة أهل البيت (عليهم السلام):

توطئة :

ان سنة اهل البيت (عليهم السلام) هي نفسها سنة الرسول محمد (عليه الصلاة والسلام) فلأنها نابعة من قبل الله تعالى بحيث لا يجد أحد فيها أي أختلاف كونها امتداداً للقرآن الذي مال عنه تعالى ((ولو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)(١) ، فأنهم عدل القرآن الكريم الذي هو الثقل الاكبر واهل البيت (عليهم السلام) الثقل الاخر الذي لن يفترق عن القرآن (٢) ، بالاضافة الى انهم (عليهم السلام) امتداد للنبوة في خط الامامة ، وولاة الامر الذين اوجب الله طاعتهم وولايتهم ومودتهم(٣) .

إن افعالهم وأقوالهم وتقريراتهم تجري في مجرى قول وفعل وتقرير الرسول (ص) لانهم حجج الله على الخلق وهم ممن تجب طاعتهم على العباد(٤)

وإن كل إمام يتلقى الاحكام الشرعية عن الامام المعصوم الذي كان قبله بطريقة قد تدخلت بها اليد الالهية الغيبية(٥).

فإن أئمتنا الاطهار (عليهم السلام) هم القدوة وهم أعلام الهداية ، نقتبس العلوم والمعرفة من حياتهم ومواقفهم وأعمالهم ، من خلال الروايات الدالة على اقوالهم وأفعالهم (عليهم السلام) هي :

---

(١) النساء -٨٢-
(٢) محمد باقر الحكيم ،دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة ، ١/١.
(٣) محمد باقر الحكيم ، دور أهل البيت ..... ، ١/!.
(٤) محمد تقي الحكيم ، سنة اهل البيت ،١/٣.
(٥) محمد تقي الحكيم ، سنة اهل البيت ،٣/!.

أولاً :السنة القولية :

وهي القسم الأول من أقسام الاستدلال نسبة اهل البيت (عليهم السلام) ونعني بها أقوالهم (عليهم السلام) في امور الدين ولدينا والاحكام الشرعية فإن قولهم (عليهم السلام) حجة قاطعة لدينا بحجة هذه الأمور ويتجلى موقفهم وموقعهم (عليهم السلام) في النظام الاسلامي بهذه الاقوال وهناك روايات دالة على أقوالهم (عليهم السلام) ومن هذه الروايات :

أ- عن زيد بن فرقد ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن السحت ، فقال : الرشا في الحكم (١) .

تتضمن هذه الرواية استدلالاً بقول اهل البيت (عليهم السلام) ، فكما نعرف ان اقوالهم حجة ودليل قاطع على أمر من الامور ، فالمقصود بهذه الرواية هو قول الامام ابي عبدالله (عليه السلام) هو الرشوة في الحكم ، فالسحت يكون في أمور كثيرة ، وسمي سحتاً لأنه يؤدي الى الاستئصال فيذهب البركة في المال (٢) ، فقد نهى القرآن الكريم في نصوصه عن الرشوة في الحكم في قوله تعالى (ولا تبشروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون))(٣) ، فالذي لا يحكم بما امر الله تعالى يعتبر من الكافرين وان القرآن ذم المنافقين أولاً لكل ذنب أقترفوه ، لكن أكثر ذنب ذمهم عليه هو اكل الاموال سواء كانت رباً أو رشوة (٤) فنستدل بقوله (عليه السلام) في هذه الرواية أن الرشوة عمل غير جائز.

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب الخامس : تجريم أجر الفاجرة وبيع الخمرة ، ٩٣/١٧، (٤٢٢٠٦٠)
(٢) الطبرسي ، مجمع البيان ، ٣٣٤/٣.
(٣) المائدة ، -٤٤-
(٤) ناصر مكارم الشيرازي ، تفسير الامثل ،٦٨/٤.

ب- عن علي ابن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عمن يترك قراءة القرآن ما حاله ؟

قال : إن كان متعمداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس (١).

تتضمن هذه الرواية استدلال بقول اهل البيت (عليهم السلام) فقد استدل علي بن جعفر بقول أخيه الامام الكاظم (عليه السلام) حول ترك قراءة القرآن الكريم ، فأن القرآن الكريم هو الناموس الالهي الذي تكفل للناس بإصلاح الدين ولدينا وضمن لهم السعادة في الدنيا والاخرة (٢) .

وإن الله تعالى وصفه بأن فيه شفاء ورحمة وهدى ، وفيه أحسن القصص تتعظون بعماء وهو الحق ولا يأتيه الباطل أبداً .

ونظراً لأهمية قراءة القرآن الكريم فقد ذكر في هذه الرواية ان من لم يقرأه متعمداً في عدم قراءته للقرآن الكريم فلا صلاة له على حسب ما مذكور في هذه الرواية وان نسيان قراءته دليل على عدم الاعتناء به وهجره كما يقع اليوم عند معظم المسلمين ، فإن قراءة القرآن عمل مشاب عليه في أي حال من الاحوال ، لكن الثواب الاساس يتركز على التلاوة المقرونة بالتفكير والعمل ، فعلينا تدبر كلماته معانيه ولا نقرأه كأي كتاب عادي فيكفي أنه معجزة الله تعالى .

ج- عن حفص بن غياث ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) من يقيم حدود الله ؟ السلطان ؟ أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود الى من إليه الحكم(٣).

تتضمن هذه الرواية استدلالاً بقول أهل البيت (عليهم السلام) أيضاً ، فقد استدل حفص بن غياث حول مسالة إقامة الحدود بقول الامام أباعبدالله(عليه السلام) على إن إقامة الحدود تكون بيد الحاكم ، ولا يجوز لأي أحد إقامة الحدود غير الأمام أو من نصبه الأمام ، وقد شرعن الحدود الاسلامية في الاسلام لتبقى الى الابد حافظة للتوازن والحقوق لجميع الناس ،وإن من شأن القاضي إجراء الحدود وإقامتها بيده(٤) ، وليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم ، فإن إقامة الحدود للحاكم وحده على حسب هذه الرواية وغيرها من الروايات .

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، الباب الثامن والعشرون : أن من سني قراءة القرآن .....، ٨٨/٦، (٧٤١٨-٥) .

(٢) الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١٠/١.

(٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب ٢٨ إن إقامتها الحدود الى من إليه الحكم ،٤٩/٢٨ ، (٣٤١٨٦-١).

(٤) المامقاني ، مقباس الهداية ، ٤٩/١.

ثانياً :

السنة الفعلية :

وهي احد أقسام الاستدلال نسبة أهل البيت (عليهم السلام) ونعني بها ما قام به المعصوم من فعل أمام الناس فتكون أفعالهم عليهم السلام حجة علينا ، فبالغهم (عليهم السلام) تتجسد لنا القناعة بصحة أعمالنا ، فإن اتى المعصوم بفعل دل على جوازه ، وان تركه دل على عدم وجوبه ، وان اوقعه بعنوان ان كونه طاعة الله تعالى دل على المطلوبية ، فيثبت لدينا من تصرف المعصوم إباحة الفعل على الاقل ، كما إن تركه للفعل يدل على عدم وجوبه على الأقل ومن الروايات التي أستدل على فعل المعصوم (عليه السلام) :

أ- عن ابي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله (_عليه السلام) :

اذا قمت من الركعتين الأوليتين فأعتمد كفيك وقل ((بحول اله أقوم وأقعد) فإن علياً (عليه السلام) كان يفعل ذلك(١) .

تتضمن هذه الرواية استدلالاً بفعل الامام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) فبأفعالهم _عليهم السلام) تبين لنا وجوب أو حرمة أو كراهة أو استحباب أي فعل من الافعال ، فقد السجود ومن التشهد : (بحول الله بقوته أقوم وأقعد وأركع) فإفاضة القدرة دائماً تكون من المولى (٢)،والافاعيل صادرة منا مسندة ألينا ولا إسنادلها اليه تعالى ، فلا جبر لأننا نملك القوة والقدرة على الفعل والترك(٣) ، فقدتنا وقدرتنا منه تبارك وتعالى ، فاستحباب قول (بحول الله وقوته .....) عند القيام من التشهد والسجود أخذنا دليله من سنة اهل البيت الفعلية أي من فعلهم (عليهم السلام) .

ب- عن محمد بن علي الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطواف خلف المقام ، قال : ما احب ذلك وما أرى به بأس فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً(٤)

تشير هذه الرواية الى الاستدلال نسبة أهل البيت (عليهم السلام) من حيث الفعل ، فإن فعلهم (عليهم السلام) حجة قاطعة نستدل بها على صحة الاحكام الشرعية وما هو المحرم والمكروه والجائز والمستحب ، فالنسبة لهذه الرواية ، فإن من النسة أداء ركعتي الطواف

---

(١) الشيخ الطوسي ، تهذيب الاحكام ، باب كيفية الصلاة وصفتها .....، ٨٩/٢.
(٢) علي الشاهرودي ، دراسات في علم الاصول ،٢٢/٧.
(٣) الشيخ علي النمازي ، مستدرك سفينة البحار ، -١-
(٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، الباب التاسع والعشرون : جواز الاسراع والابطاء في الطواف ، ١٣م٣٥١، (١٧٩٢١-٢)

خلف مقام ابراهيم (عليهم السلام) ، فالاصل ان تجعل المقام ابراهيم بنك وبين البيت فإن عجزت عن ذلك ، صليت في أي مكان من ناحية البيت.

فركعتي الطواف تجوز في كل مسجد ، ويشير الامام ابا عبدالله (عليهم السلام) هنا على ان الطواف لا يكون واجب خلف المقام الا اذا كنت مضطراً ، فعلى كل شخص ان لا يصلى خلق المقام والناس يحتاجون هذا المكان في الطواف ، لأ،ه غير مظطر الى الصلاة خلف المقام فالصلاة تجوز في أي مكان في المجلس .

المبحث الرابع: الاستدلال بالعقل

أولاً: حرمة القياس

ثانياً: دخول الدنيا في البيضة.

ثالثاً : الله ينزل في كل ليلة الى السماء الدنيا

المبحث الرابع : الاستدلال بالعقل

ان من اهم المصادر التي يستمد منها الفقه الشيعي الامامي مادته هو الكتاب والستور الالهي الخالد القرآن الكريم ، وأما مصدره الثاني فهو الحديث النبوي وكذلك احاديث

العترة الطاهرة (عليهم السلام) ، ويستمد مادته أيضاً من العقل ، وجعل العقل مناطاً للتكليف ، فالحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونحن نعلم أنه لم يرد في كل حادثة نص(١) ، فلا بد من الرجوع الى الاجتهاد بالرجوع الى العقل ، فالطريق الوحيد لكل باحثا عند معالجة المسائل الامامية للرؤية الكونية وحلها ، هو طريق العقل والمنهج العقلي (٢) ، فاللعقل دور كبير في استنباط الاحكام الشرعية التي لم يرد نص فيها ، وقد استدل الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل البيت الاطهار (عليهم السلام) بدليل العقل ليكونه حجة قاطعة للأجابة على والمسائل التي لم يرد فيها نص قرآني أو رواية ، ومن هذه الروايات :

أولاً : حرمة القياس :

أ- عن شبيب بن أنس ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) – في حديث - : إن أباعبدالله (عليه السلام) قال : لأبي حنيفة : أنت فقيه العراق؟

قال : نعم ، قال : فبم تفتيهم ؟ قال : بكتابي الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال : أبا عبدالله : أبا حنيفة ! تعرف كتاب الله حق معرفته ؟ وتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال : نعم ، قال : يا ابا حنفية ! لقد ادعيت علماً ، وبيدك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب الذين أنزل عليهم ، ويلك و ولا هو الا عند الخاص من ذرية نبينا محمد(صلى الله عليه واله) ، وما ورثك الله من كتابه حرفاً . وذكر الاحتجاج عليه الى أن قال :

يا أبا حنيفة ! إذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ، وام تأت به الاثار والسنة كيف تصنع ؟ فقال : أصلحك الله أقيس وأعمل فيه برأيي ، فقال : يا أبا حنيفة ! إن أول من قاس إبليس الملعون ، قاس على ربنا تبارك وتعالى ، فقال : (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)(١) قال : فسكت أبو حنيفة ، فقال : البول ، فقال : فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ، ولا يغتسلون من البول ؟ فسكت ، فقال : يا أبا حنيفة أيما أفضل ؟ الصلاة ، أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؟ فسكت(٢) .

---

(١) ناصر مكارم الشيرازي ، انوار الاصول ، ٤٨٢/٢.
(٢) د. حسين شير علي ، القواعد المنهجية لنقد متفق الحديث ، ٢٩٤.
(٣) الأعراف، -١٢-.
(٢) الحر العاملي ،وسائل الشيعة ، الباب السادس : عدم جواز القضاء بالرأي ..... ٤٧/٢٧-٤٨، (١٧-٣٣١٧٧) .

اشارت هذه الرواية الى استدلال اهل البيت (عليهم السلام) بالمصدر الثالث للتشريع وهو العقل فبعدم وجود نص قرآني أو أثر أو رواية على حكم من الاحكام او أمر من الامور .

فلجأً مصدر العقل لانه حجة قاطعة لدى الأمامية فقد استدل الامام الصادق (عليه السلام) بالعقل من خلال مناظرته مع أبو حنيفة الذي كان يحتج بالقياس ، فقد قال أبو حنيفة اذا لم يوجد عندي نص أو رواية أقيس وأعتمد على رأيي ، لكن الشيعة رفضت من زمن مبكر العمل بالقياس ، وقد رد اهل البيت (عليهم السلام) على القائلين والعاملين بالقياس وقد حاججهم أهل البيت وبينوا بطلان القياس كما نلاحظ في هذه الرواية حيث استدلوا بروايات كثيرة تدل على حرمة العمل بالقياس منها عن ابي عبدالله (عليه السلام) في اخر الرواية (إن السنة اذا متيب بحق الدين) [٣] فإن أبو حنيفة في هذه الرواية يعمل بالقياس في كثير من الامور التي لا يتوارد فيها نص قرآني أو رواية ، لكن الامام الصادق (عليهم السلام) رد على آراء ابو حنيفة باستخدام مصدر العقل فمثلاً عندما سأله الامام الصادق (عليه السلام) أيهما أرجس البول أم الجنابة ، أجاب ابو حنيفة : البول ؟ فمحاججه الامام الصادق (عليه السلام) لماذا الناس يغتسلون من البول ؟ فأستند (عليه السلام) في اجابته على العقل على ان البول هو الحدث الاصغر ولا يوجب فيه الغسل أما الجنابه فهي الحدث الاكبر وواجب فيها الغسل أما الجنابه فهي الحدث الاكبر وواطب فيها الغسل ، وبالنسبة لسؤاله (عليه السلام) ايهما أفضل الصلاة أم الصوم؟ ؟ فأجابه ابو حنيفة : الصلاة ، رد (عليه السلام) فلماذا الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فبدليل العقل نقول هنا ان الظاهر عدم اختصاص الحكم بالفرائض اليومية بل يعم نوافلها وغيرها من الفرائض المؤقتة التي مصادف أوقاتها أيام الحيض([٤]) .

وقد ورد في بعض الأخبار [٥] ان تعليل عدم وجوب قضاء الصلاة بعموم الابتلاء بها في كل يوم ودليله لا يدل على ان الحكم مخصوص ، لأن التعليل انما هو بلحاظ الجنس فلا يجب الابتلاء لكل فرد في كل يوم ، أما بالنسبة للصوم فهو ليس واجب يومي مثل الصلاة ، فنستطيع المرأة ان تقضي صومها ولا تقضي صلاتها .

فكانت إجاباته (عليه السلام) لأبو حنيفة مستندة الى الدليل العقلي وحاججه وبالعقل الذي هو المصدر الثالث للتشريع بعد القرآن ولسنته .

---

(٣) الشيخ الكليني ، الكافي ، ٥٧، رقم الحديث (١٥) .
(٤) آقارضا الهمداني ، مصباح الفقيه ،١٧١/٤.
(٥) آقارضا الهمداني ، مصباح الفقيه ،١٧١/٤.

ثانياً : دخول الدنيا في البيضة :

ب- روي الكليني بسنده عن هشام بن الحكم قال : سألني عبدالله الديصاني فقال لي : ألك رب ؟ فقلت : بلى ، قال : أقادر هو ؟ قلت نعم قادر قاهر قال : يقدر أن يدخل الدنيا كلها البيضة لا تكبر البيضة ولا تصغر الدنيا؟

قال هشام : النظرة ، فقال له : قد أنتظرتك حولاً ، ثم خرج عنه فركب هشام الى أبي عبدالله (عليه السلام) فأستأذن عليه فأذن له فقال له : يا بن رسول الله أتى عبدالله الديصاني بمسألة ليس المعول فيها الا على الله وعليك ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) عماذا سألت ؟ فقال لي: كيت وكيت ، فقال أبو عبدالله(عليه السلام) : يا هشام كم حراسك؟ قال : خمس ، قال أيها أصغر ؟ قال : الناظر ، قال : وكم قدر الناظر ، قال : من العدسة أو أقل منها ، فقال له يا هشام فأنظر أمامك وفوقك وأخبرني بما ترى ، فقال :

أرى سماء وأرضاً ودورا وقصورا وبراري وجبالاً وأنهار ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : أن الذي قدر أن يدخل الذي تراه العدسة أو أقل منها قادر أن يدخل الدنيا كلها البيضة لا تصغر الدنيا ولا تكبر البيضة(١) .

قد تضمنت هذه الرواية استدلال الامام الصادق (عليه السلام) بالدليل العقلي على مسالة قدرة الله تعالى على أنه جل وعلى قادر على كل شي ، لكن هناك بعض الظواهر المستحيلة والبعيدة لحصول أيضاً لا تبين بعجز اله تعالى لكنها من المحال حدوثها ، فإن المعنى الذي يقدر على ان يدخل ما تراه العدسة لا يصح أن ينسب الى العجز (٢)، ولا يتوهم فيه أنه قادر على شيء أصلاً ، وعدم قدرته جل وعلا ، ليس من تلقاء قدرته لقصور فيها بل إنما ذلك من نقصان ما فرضته، حيث أنه محال ليس له حظ من الشيئية والإمكان فالغرض من ذكر ذلك بيان كمال قدرته تبارك وتعالى حتى لا يتوهم أنه فيه عجز(٣).

وإن سؤال الديصاني هو هل يقدر ربك على إدخال الكبير في الصغير، أي هل أن الله قادر على كل شيء، نقول إن الله قادر على كل أمر وإذا أراد شيئاً أ ن يقول له كن فيكون(٤). وبهذا فقد استدل الإمام الصادق (عليه السلام) حول سؤال الديصاني على قدرة الله تعالى في إدخال الدنيا في بيضة بالإعتماد و الإستناد على المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

---

(١) الكليني ، أصول الكافي : ٧٩/١ ، رقم الحديث (٤) .
(٢) المجلسي ، بحار الانوار ، ١٤٠/٤.
(٣) المجلسي ، بحار الانوار ، / ١٤٠/٤ .
(٤) محمد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ٣٥/٣.

ثالثاً: الله ينزل في كل ليلة إلى السماء الدنيا:

أخرج أحمد في مسنده عن نافع بن جبير عن أبيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ينزل الله عز وجل في كل ليلة إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر[1].

ناقش الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) هذه الرواية بالإستناد إلى دليل العقل في رواية يعقوب بن جعفر الجعفري عنه (عليه السلام) قال: ذكر عنده قوم يزعمون أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا، فقال: إن الله تبارك وتعالى لا ينزل، ولا يحتاج إلى أن ينزل، إنما منظره في القرب والبعد سواء، لم يبعد منه قريب، ولم يقرب منه بعيد، ولم يحتج بل يحتاج إليه، وهو ذو الطول، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، أما قول الواصفين: إنه تبارك وتعالى ينزل فإنما يقول ذلك من ينسبه إلى نقص أو زيادة، وكل متحرك يحتاج إلى من يحركه أو يتحرك به، فظن بالله الظنون فهلك، فاحذروا في صفاته من أن تقفوا له على حد تحدوه بنقص أو زيادة أو تحرك أو زوال أو نهوض أو قعود، فإن الله جل عن صفات الواصفين ونعت الناعتين وتوهم المتوهمين وتوكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين(٢).

---

(١) احمد بن حنبل ، مسند احمد ، ٨١/٤ .

(٢) الصدوق، التوحيد، ١٨٣، باب نفي المكان برقم ١٨.

الفصل الثاني: أسلوب النفي

النفي لغةً واصطلاحاً:

باستعراض ما تعنيه مادة (نفي) في المعاجم نجد ان الحبس أو العزل شيء لا تفيده الكلمة في أصلها اللغوي، إذ يقال (نفاه) أي نحاه وينفوه أيضاً[١]. وقيل أن النفي ضد الاقرار[٢]. واعتبر النفي خلاف الاثبات[٣].

وفي الاصطلاح النحوي تستعمل كلمة (النفي) كاستعمال كلمة (الجحد) أي أن النفي بمعنى (الجحود) نقيض الاقرار جحد يجحد جحداً[٤]، وأهل المنطق يسمونه سلباً[٥].

والنفي باب من أبواب المعنى يهدف به المتكلم إلى اخراج الحكم في تركيب لغوي مثبت إلى هذه وتحويل معنى ذهني فيه الايجاب والقبول إلى حكم يخالفه إلى نقيضه، وذلك بصيغة تحتوي على عنصر يفيد ذلك، او يصرف ذهن السامع إلى ذلك الحكم عن طريق غير مباشر من المقابلة أو ذكر الضد، او بتعبير يسود في مجتمع ما فيقترن بضد الايجاب والاثبات.

والنفي أسلوب لغوي تحدده مناسبات القول وهو اسلوب نقض وانكار يستخدم لدفع ما يتردد في ذهن المخاطب. وهو اسلوب كثير الدوران على الالسن، بالاضافة الى انه اسلوب خبري ينفي حكماً إيجابياً باستخدام ادوات النفي التي تنفي الجمل في اللسان العربي وهي ثمان (لا- لأن- ليس- لن- إن- ما- لم- لما)[٦]، وتترك هذه الادوات أثر إعرابي على الجمل لأنها تتحد في معنى النفي، وتدل هذه الادوات على انتفاء الاسم بانتفاء مسماه لأنه لم يوجد أصلا. وتارة اخرى لأنه لم توجد الحقيقة

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٣٩٦/٤.
(٢) محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ٩٤/١.
(٣) الحر العاملي، الفصول المهمة في أصول الأئمة، ٨٤/١.
(٤) ابن سيده، المخصص، ج٤ ف٢٤٨/١.
(٥) ابن سيده، المخصص، ج٤ ف١/ ٢٤٨.
(٦) عبد الرحمن الميداني، البلاغة العربية اسمها وعلومها وفنونها، ١٥٥/١.

المقصودة بالمسمى. وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة. وتارة لأن ذلك المسمى محالاً ينبغي أن يكون مقصوداً، بل المقصود غيره، وهذا كله يظهر في سياق الكلام وما اقترن به من القرائن اللفظية.

لقد استخدم أهل البيت (عليهم السلام) أسلوب النفي في رواياتهم بشكل كبير، وإن دل هذا فيدل على صحة روايات أهل البيت (عليهم السلام) باتباعهم قواعد اللغة العربية في اجاباتهم على الاحكام الشرعية، وإن استخدام المعصومين (عليهم السلام) لأدوات النفي كان لسبب تأكيد نفي حكم معين وتوضيح ما يترتب على ذلك الحكم من وجوب او حرمة او استحباب أو كراهية بالإضافة إلى أن استخدام اسلوب النفي في الروايات الشريفة كان له عدّة تفرعات وتبويب لكثير من المواضيع فقد استعمل اهل البيت (عليهم السلام) اسلوب النفي تارة مع الاستثناء وتارة اخرى مع الافعال، وتارة أخرى لاعطاء حكم جديد وتارة لتأكيد الفعل باستخدام اداتين من أدوات النفي وغيرها من تبويبات لما أفادته دخول هذه الأدوات على تلك الروايات الشريفة، ويقسم أسلوب النفي إلى نوعين: النفي الصريح (الظاهر) والنفي (الضمني).

المبحث الأول: النفي الصريح

أولاً: النفي بالأدوات

١- الأداة (لا).

٢- الأداة (ليس).

٣- الأداة (لن).

ثانياً: النفي بالألفاظ

١- لفظ (لا يجوز).

٢- لفظ (لا يصلح).

المبحث الاول: النفي الصريح الظاهر

وهو الاسلوب الاول من اقسام اسلوب النفي وهو النفي الذي يتم بإحدى أدوات النفي التي أكثرها حروف وان استخدام ادوات النفي يكون حسب ما يقتضيه سياق الجملة. وقد كثر استخدام اهل البيت (عليهم السلام) لأسلوب النفي وأدواته وكما نلاحظ ذلك في أكثر مروياتهم ومن هذه الادوات التي شاع استخدامها في رواياتهم (عليهم السلام) هي: (لا- لن- ليس).

وسأوضح في هذا المبحث كيفية اعتماد اهل البيت(عليهم السلام) على اللغة العربية وأساليبها في مروياتهم وإجاباتهم على اسئلة الرواة وأسئلة الناس وخاصة استخدام ادوات النفي واستخدامهم لهذه الادوات كان كما يلي:

المبحث الأول: النفي بالأدوات

١- الأداة (لا)

يعد الحرف (لا) احد حروف اللغة العربية ولكن هذا الحرف يتضمن عدّة انواع كل نوع يدل على معنى غير الآخر، فإن الحرف (لا) يقسم على ثلاثة أنواع وهي: (لا النافية)، (لا النافية للجنس)، (لا الناهية). وإن الفرق بين انواع هذه الاداة هو أن (لا النافية) تستخدم للنفي من المقام بالفعل، وهي لا تختص بالدخول على فعل محدد لا تجزم الفعل المضارع، مثل: محمد لا يلعب بالكرة، اما (لا النافية للجنس) فهي حرف ناسخ يدل على الجملة الاسمية فتعمل عمل (إنّ وأخواتها) فتنصب المبتدأ وترفع الخبر ولها شروط كي تعمل سأذكرها لاحقاً، اما بالنسبة لـ (لا الناهية) فهي حرف تستخدم للنهي عن فعل ما وغالباً ما تدخل على الفعل المضارع فإذا دخلت على الفعل المضارع تجزمه نحو: (لا تذهب – لا تلعب).

والنوع الذي يختص بمجال بحثنا هي (لا النافية) و (لا النافية للجنس) أي ما يخص أسلوب النفي، وإن المستقرئ لنصوص الروايات الشريفة استقراءً دقيقاً لابد

أن يلحظ تنوع الدلالات التي ترمي إليها هذه الحروف بحسب مضمون كل رواية، مما يدل على سعة الطاقة الدلالية التي تضمنتها هذه الحروف، وحركية هذه الطاقة التي لا يمكن تحديدها ضمن إطارات ثابتة، فهي تتحرك مع طبيعة النص إتساعاً وتضييقاً، وتتحكم في إرادتها الدلالية وجوباً وندباً وكراهة وحرمة وسبباً وأحياناً متعلقة باشتراط عمل معين.. الى غيرها مما سوف يتضح مع العنوانات الآتية ومصاديقها الروائية:

أ/ النفي للجنس:

ترد كثير من الروايات لأهل البيت (عليهم السلام) متضمنة على استخدامهم (عليهم السلام) لداة النفي (لا النافية للجنس) وهي حرف نفي والمقصود به استغراق نفي الجنس الذي يدل على اسمها على سبيل التنصيص[١]، وتأتي أيضاً لتأكيد النفي والمبالغة فيه[٢]، وعملها يكون خاص بالنكرات المتصلة بها[٣]، نحو: (لا صاحب علم ممقوت)، وإذا لم تكن نافية للجنس فهي مهملة[٤]. ويشترط في عملها ان تكون نافية للجنس[٥] ومعمولاها نكرتين وان يكون الاسم مقدماً والخبر مؤخراً[٦]، ومن جملة ما ورد من الروايات الشريفة فيما يخص هذا النوع هي:

أ- كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه السلام): لا زكاة على يتيم[٧]. نلاحظ في هذه الرواية استخدام أهل البيت (عليهم السلام) لأداة النفي (لا النافية للجنس)، فإن النكرة في هذه الرواية في سياق النفي للعموم[٨]، وتوضح هذه الرواية أن زكاة الفطرة لا تجب على اليتيم، ولا على وليه، وليس له أن يخرجها من مال اليتيم كما دلّت عليه الرواية، وأفتى بمضمونها الفقهاء،

---

(١) عبد الله الانصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى، ٢٢٧.
(٢) الغلا بيني، جامع الدروس العربية، ٦١/١.
(٣) عبد الله الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى، ٢٢٧.
(٤) الغلا بيني، جامع الدروس العربية،٦١/١.
(٥) الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى، ٢٢٧
(٦) الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى، ٢٢٨.
(٧) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب من لم يجد الحنطة كيف يصنع..، ١٧٦/٢، (٢٠٦٥).
(٨) المقداد السيوري، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ٢٩٨/١.

وذلك لعدم تكليف اليتيم حتى يبلغ[١]، فعملت (لا) هنا على إعطاء الزكاة من قبل اليتيم او من وليه حتى يبلغ.

ب- عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو اخفات[٢].

تضمنت هذه الرواية كسابقتها من حيث استخدام المعصوم (عليه السلام) في إجابته لأداة النفي (لا النافية للجنس)، والمراد هنا نفي الكمال[٣]، لتعلقه بكمال الصلاة لا شروطها وأركانها، ولأن القراءة جزء من الصلاة فكانت متعينة كالركوع والسجود[٤] لكن حملت هذه الرواية على من لم يقرأها متعمداً وليس ناسياً [٥]، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له.

ب/ النفي الجوابي:

قد كثرت روايات أهل البيت (عليهم السلام) باستخدام هذا النوع من النفي فقد استخدم المعصومين (عليهم السلام) اداة النفي (لا) النافية في الإجابة على الأسئلة التي كانت تطرح عليهم، ويكتفي المعصوم(عليه السلام) بالإجابة بأداة النفي (لا) للدلالة على نفي ذلك الفعل او الحكم سواء على سبيل الامر بالفعل او الترك ومن جملة هذه الروايات:

---

(١) الشيخ باقر شريف القرشي، حياة الإمام الرضا (عليه السلام)، ٣٣٨/١.
(٢) الشيخ الطوسي، الاستبصار، باب من نسي القراءة، ٣٥٢/١.
(٣) الشهيد الاول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ٣٥٢/٣.
(٤) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ١٢٩/٣.
(٥) محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني ، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ، ٦/ ٣٧ .

أ-عن محمد بن خالد، عن اسماعيل بن سعد الأحوص (في حديث) قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم؟ فقال: لا[١].

وردت هنا الأداة (لا النافية) للإجابة على سؤال إسماعيل بن الأحوص للإمام الرضا(عليه السلام) حول جواز صلاة الرجل في ثوب البريسم فكانت إجابته(عليه السلام) بـ(لا النافية) على إطلاق عدم جواز الصلاة فيه، وقد ذهب علماؤنا اجمع إلى بطلان الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة وفي الحرب [٢] ، فإن مع الضرورة يسقط التكليف كالبرد الشديد والحرب ودفعاً للضرر [٣] ، ففي هذه الأمور تصح الصلاة في ثوب البريسم للرجل اما في غيرها لا تصح .

ب- عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: لا[٤].

توضح هذه الرواية أيضاً استخدام المعصوم (عليه السلام) عند الإجابة على الحكم الشرعي فيها بأداة النفي (لا النافية)، فإن دلالة هذه الرواية على الحرمة متوقفة على إمكان استفادتها من نفي الصلاح، وإلا فلا ظهور لقوله (لا) – أي لا يصلح – الا في المرجوحية، فحصل النفي لعدم تختم الرجل بالذهب لحرمته.

ج/ النفي السببي:

في جملة من الروايات يتصدى المعصوم (عليه السلام) لبيان سبب الحكم الشرعي، أو يبيّن علّة النفي بناءً على حاجة الرواية إلى التعليل بحكم ما تضمنته من دلالة جديدة لم تكن مألوفة لدى الناس من قبل، الأمر الذي يعطي لبيان سبب صدور الحديث أهمية قصوى في هذا المجال، ومثال هذا النوع من النفي:

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب عدم الجواز الصلاة في جلود السباع، ٧/٣، (١٠٥٤١-١).
(٢) العلامة الحلي، منتهى الطلب، ٢٢/٤.
(٣) المحقق الحلي، المعتبر، ٨٠٨/٨.
(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب كراهة الصلاة في القلنسوة..، ٢٨٠/٣، (١٠-٥٥٧٤).

- عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر، قال: سألته عن السمك يصاد ولم يوثق فيرد إلى الماء حتى يجئ من يشتريه فيموت بعضه أيحل أكله، قال: لا لأنه مات في الذي فيه حياته [1] .

تضمنت هذه الرواية كسابقتها النفي مع إعطاء السبب، فقد ذهب ابن ادريس والعلامة وأكثر المتأخرين الى تحريم الجميع لأن ما مات في الماء حرام، والمجموع محصور، وقد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراماً، ولو لم يشتبه فأولى تحريم الميت[2] فدخلت هنا (لا) لنفي أكل ما مات من السمك.

د/ النفي المشروط بفعل:

تدل جملة من روايات المعصومين (عليهم السلام) على حكم معين تكون صحة هذا الحكم مشروطة بفعل معين حتى تتم صحته، أي أن الإمام (عليه السلام) ينفي حكم معين أو أمر معين بأداة النفي (لا) ويشترط حدوث فعل معين لإثبات ذلك النفي والعمل بذلك الفعل المنفي بعد تحقق الفعل المشروط من قبل المعصوم (عليه السلام) ومن أمثلة هذا النوع من النفي:

أ- عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل رهن رهناً إلى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ فقال: لا حتى يجيئ [3] .

توضح هذه الرواية عمل (لا) النافية باشتراط فعل معين لثبوت صحة ذلك الفعل المنفي، اذ نفى بيع الرهن إلا بحضور صاحبه فالظاهر عدم جواز تصرفه مما لا

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ان السمكة إذا أخرج حياً..، ٢٠١/١٦، (٦).
(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ٢٠٢/٦٣.
(٣) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، باب حكم ، الرهن اذا غاب صاحبه ، ٣ / ٢٣٠٩- ٤١٠٦.

خلاف فيه[1] إلا أن حصول الإثم بمجرد قوله (بعت) مثلاً، وذكر الشيخ الجواهري في كتابه جواهر الكلام أن لا ضرر على الديان بانتظاره للراهن وتوقع مجيئه [2] .

ب- عن حماد عن اسحاق بن عمر قال: سألته عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لا يدري أين هو، قال: يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه، قلت: فعليه الزكاة؟ قال: لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول، قلت: فإن كان لا يدري أين هو؟ قال: إن كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه، فإن جاء ردوه عليه.[3]

تشير هذه الرواية إلى مسألة مهمة في توزيع الميراث، فقد جاءت (لا النافية) في هذه الرواية تدل على نفي إعطاء حصة الغائب منهم إلا بعد مجيئه أي نفى اعطاء الزكاة إلا أن يقبض ويحول الحول بعده[4]، لعل القدرة عليه مع عدم المانع ويد الوكيل كافية، ويحتمل الوجوب إن طلب باقي الورثة ولا يوقف إلا أن يحضر الغائب من الورثة، ويمكن توقف ذلك بإذن الحاكم ومع عدم إمكانه أو تعسره كفاية قسمة العدول[5]، فقد نفى المعصوم (عليه السلام) عن الغائب من الورثة والزكاة إلا باشتراط مجيئه وقبضه وإحالة الحول عليه.

هـ- النفي الاستثنائي:

لقد كثر استعمال أسلوب الاستثناء مع اسلوب النفي أي عند نفي أمر معين أو حكم معين يستثنى المعصوم (عليه السلام) امر معين لذلك النفي وقد كثر استخدام المعصوم لـ(لا النافية) لنفي الحكم الشرعي مع إعطاء استثناء لإثبات ذلك النفي، ومن أمثلة هذا النوع:

---

(١) المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة، ١٦٣/٩.
(٢) الجواهري، جواهر الكلام، ٢١٨/٢٥.
(٣) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب ميراث المفقود، ٣٣١/٤، ٥٧٠٩.
(٤) المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة، ٥٤٢/١١.
(٥) المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة، ٥٤٢/١١.

أ- عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الصبي قال: لا، إلا في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني(١).

نلاحظ في هذه الرواية أن لفظ (القتل) هو المنصوص فيما هو مستضد الاستثناء(٢)، ويدل على جواز شهادة الصبي في القتل فقط(٣)، وذكر الشيخ في الخلاف: تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على مباح(٤). فالمستفاد من هذه الرواية هو نفي قبول شهادة الصبي باستثناء إلا في القتل فيؤخذ بأول كلامهم.

ب- عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم (عليه السلام) يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخراً او أتم على صوم ذلك ليوم وأقضي يوماً أخر ؟ فقال: لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك اكلت مصبحاً وتقضي يوماً آخراً(٥).

إن ظاهر هذه الرواية نفي المعصوم (عليه السلام) لكلام اسحاق بن عمار وإعطاءه الحكم الصحيح حول قضاء أو إفطار ذلك اليوم، فالمشهور في كلام الأصحاب (رضي الله عنهم) تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينتفي عند عدمها وجوب القضاء، فلو ترك المراعاة لعجزه عنها وتناول فصادف النهار فإنه لا يجب عليه القضاء للأصل واختصاص روايات القضاء بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه على حكم الأصل، وهو جيد الا ان الاحتياط في القضاء(٦)، هذا بالنسبة لشهر رمضان، أما إن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، بناء على شموله الصورة المراعاة وعدم اختصاصه بما عداها(٧).

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان..، ٢٥٢/١٨، ٢.
(٢) الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ١٥٥/١٤.
(٣) المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة، ٢٩٤/١٢.
(٤) الشيخ الجواهري، جواهر الكلام، ١١/٤١.
(٥) الشيخ الكليني، الكافي، باب من أكل او شرب وهو شاك في الفجر..، ٩٧/٤، (٥).
(٦) المحقق البحراني، الحدائق الناظرة، ٩٣/١٣.
(٧)شيخ محمد تقي الأملي، مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى، ٢٤٧/٨.

و- النفي مع اعطاء حكم آخر:

إن المتأمل لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام) بكثرة في المصنفات الحديثة لابد ان يلمس عدم أصالتها في الدلالة على الأحكام الشرعية أي انها تكون نافية، فكثير من الروايات لم يفهم أحكامها المسلمون واشتبهت عليهم من حيث العمل بها على نحو الوصول أم الحرمة أو الكراهية..، فعند ذكر المعصوم (عليه السلام) لنفي حكم معين لابد له (عليه السلام) من إعطاء حكم آخر بدل ذلك الحكم لكي يتخذه المسلمون قاعدة للمشي عليه، وبيان دلالة ذلك الحكم وقد وردت كثير من الروايات لاهل البيت (عليهم السلام) حول هذا النوع من نفي الحكم وإعطاء حكم آخر، ومن جملة هذه الروايات:

-عن صفوان وفضالة ، عن العلاء بن رزين، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً، قال: لا، ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة[١].

تبين هذه الرواية استخدام المعصوم (عليه السلام) على (لا النافية) لنفي الحكم الشرعي، ومن ثم اعطاء حكم آخر لبيان صحة ذلك النفي، وإن هذه الرواية ظاهرة في التحريم[٢]، وفيها دلالة على تقدم الرجل في الصلاة إذا كان المكان لا يتسع لصلاتهما معاً[٣]. وإن فساد الصلاة يكون قبل الشروع بالصلاة، أما لو وقع بعده ولو لم يعلم أحدهما بالآخر إلا بعد الصلاة لصحّت الصلاة ويؤخذ بها[٤]، فدلت (لا النافية) على المنع إلا مع وجود حاجز، او يصلي الرجل وعندما ينتهي من صلاته تصلي بعده المرأة.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب كراهة عقد الشراك..، ٣٨٤/٣، (٦١٠٥ – ٣).
(٢) البحراني، الحدائق الناظرة، ١٨٢/٧.
(٣) المحقق الاردبيلي، مجمع الفائدة، ١٢٩/٢.
(٤) السيد محمد العاملي، مدارك الأحكام، ٢٢٣/٣.

ز- النفي الايضاحي:

إن المستقرئ لروايات اهل البيت (عليهم السلام) والمتمعن لألفاظها، يتضح له براعة أهل البيت (عليهم السلام) في استخدامهم للغة العربية وأساليبها وانتقاء الالفاظ حسب ما يلائم الجملة، وانتقائهم للإجابات وتوضيح الأحكام الشرعية وامور المسلمين، فكل حرف وكل لفظ يختارونه حسب ما يقتضيه سياق الكلام. فيتضمن هذا النوع من النفي استخدام المعصومين (عليهم السلام) أداة النفي (لا) في نفي الحكم الشرعي مع اعطاء توضيح لذلك النفي. وبيان أكثر لذلك الحكم الشرعي. وقد كثرت روايات اهل البيت (عليهم السلام) متضمنة هذا النوع ومثال ذلك:

- عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته؟ قال: لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد[١].

تتضمن على هذه الرواية اشتراط وجوب الفطرة على المعيل بوجوب الانفاق على العيال[٢]، فإن اداة النفي (لا) جاءت هنا مسوق لبيان نفي اختصاص اخراج الفطرة ممن يجب نفقته ممن ينفق عليه فعلاً بل يعمه ومن لا ينفق عليه فعلاً من يجب نفقته[٣] كالمذكورين في الرواية، وقد حمل الفيض الكاشاني هذه الرواية على ما إذا لم يضمه إلى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة[٤].

٢- الاداة (ليس):

(١) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب، ١٧٦/٢، (٢٠٧٩).
(٢) محمد تقي الحسيني، فقه العترة في زكاة الفطرة، ١٠٦/١.
(٣) محمد تقي الأملي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ٤٩١/١٠.
(٤) الفيض الكاشاني، الوافي، ٢٢٦/١٠.

وهي فعل ماضٍ ناقص للنفي، مختص بالأسماء وهي فعل يشبه الحرف. ولولا قبولها علاقة الفعل نحو (ليس وليسا وليسوا ولسنا ولسنَ) لحكمنا بحرفيتها[1]. وهي أحد ادوات النفي الصريح (الظاهر) وقد كثر استعمالها من قبل أهل البيت (عليهم السلام) في رواياتهم الشريفة كأداة للنفي في بعض الأحكام والأمور الشرعية والإسلامية، وقد جاءت (ليس) في رواياتهم (عليهم السلام) متضمنة عدّة معاني ودلالات، منها:

١/ النفي المجرد:

وردت روايات أهل البيت (عليهم السلام) كثيراً حول النفي المجرد أي نفي بأداة أو بلفظ بدون أي إضافة او زيادة لأسلوب من الأساليب، وإنما يكتفي المعصوم (عليه السلام) بذكر تلك الأداة النافية للحكم او اللفظ النافي، وقد كثر استخدام أداة النفي (ليس) في هذا النوع فمجرد ذكر المعصوم (عليه السلام) (ليس) يتضح نفي الحكم الشرعي ومن هذه الروايات:

أ- سأله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً؟ قال: ليس عليه وضوء[2].

تشير هذه الرواية إلى استخدام أهل البيت (عليه السلام) لأسلوب النفي بأداة النفي (ليس) واشار لفظ (سأله) الى الامام الصادق(عليه السلام) بحسب الرواية التي تسبقها في نفس الباب فقد نفى الامام أبا عبد الله (عليه السلام) إعادة الوضوء إذا كان الرجل قد خفق في الصلاة والمقصود في الخفق (أي أخذته سنة من النعاس فحرك رأسه وهو نائم) وقد حمل على ما اذا لم يغلب النوم على العقل، فإن غلب النوم على العقل فعلى المكلف إعادة الوضوء مرة أخرى.

---

(١) الشيخ العلامة مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، ٥٨/١.
(٢) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٦٣/١، (١٤٣)، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه.

ب/ عن ابراهيم بن محمد الجعفري قال: رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) ينفض بكمه المسك عن الكفن، ويقول: ليس هذا من الحنوط في شيء[1].

تبين هذه الرواية نفي استعمال المسك في الكفن وتأكد هذا النفي بأداة النفي (ليس) والسبب في استخدام المسك في تجفير الكفن على أن المسك ليس من التحنيط بشيء وقد نفى استخدامه للميت على اعتبار أن الميت كالمحرم فلا يجوز وضع المسك له كما لا يجوز وضعه للمحرم[2]، فاستخدم المعصوم (عليه السلام) أداة النفي (ليس) لنفي استخدامه.

ج- عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تضع؟ قال: ليس لها حد[3] .

تضمنت هذه الرواية الشريفة استناد المعصوم (عليه السلام) في إجابته على اداة النفي (ليس) حول نفي أن للمرأة حد في النفساء، وقد حمله الشيخ الحر العاملي على أنه ليس لها حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع إلى عادتها، والأقرب أن المراد ليس لها حد في القلة فإن الأحاديث تضمنت تحديد أكثره ولم يرد تحديد لأقله[4].

٢- النفي السببي:

هو النفي الثاني من محاور النفي بـ(ليس) ويحصل هذا النفي بـ(ليس) مع إعطاء السبب لهذا النفي وهناك روايات كثيرة على هذا النحو من حيث نفي حكم من الأحكام ومن ثم إعطاء سبب لنفي ذلك الحكم ومن هذه الروايات ما يلي:

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب كراهة تجفر الكفن وأن يطيب..، ١٩/٣، (٢٩١٤)-١١.
(٢) العلامة الحلي – نهاية الاحكام ، ٢٤٢/٢ .
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ان أكثر النفاس عشرة أيام، ٣٨٢/٢، (٢٤١١) – ١.
(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ان أكثر النفاس عشرة أيام، ٣٨٢/٢، (٢٤١١) – ١.

أ- قال مرازم بن حكيم الازدي، مرضت أربعة أشهر لم انتفل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله تعالى عليه فالله أولى بالعذر(١).

تضمنت هذه الرواية استخدام اسلوب النفي بأداة النفي (ليس) مع اعطاء السبب لذلك النفي فقد أجاب الإمام ابي عبد الله (عليه السلام) على سؤال الازدي حول قضاء النوافل من الصلاة فقد اجابه (عليه السلام) بعدم القضاء لسبب ان المريض ليس كالشخص السليم، فأعطاه الله العذر لعدم القضاء وإن الله تعالى هو اولى بإعطاء العذر لعبده، فكان سبب عدم قضاء النوافل هو المرض.

ب- عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق، قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف(٢).

تشير هذه الرواية إلى نفي المضمضة والاستنشاق وعدم وجوبهما باداة النفي (ليس) مع إعطاء سبب لهذا النفي لكونهما من الجوف، وذلك بالاستناد على كونهما من الأمور المستحبة وليس الواجبة فكان نفي عملهما لأنهما من الجوف.

ج- عن ابن أبي عمير عن هشام بن مسلم أن ابن أبي العوجاء قال للأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أن ليس لها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد، وعد أشياء غير هذا، وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم(٣).

تتضمن هذه الرواية بيان كيفية استخدام أهل البيت (عليهم السلام) لأسلوب النفي بـ(ليس) مع بيان سبب ذلك النفي، فقد وضحت هذه الرواية سبب حصول الرجل على سهمان من الميراث والمرأة سهم واحد وذلك باعتبار فضل الرجل على المرأة بحسب تدبير الحياة عقلاً وكون الانفاق اللازم على عهدته.

---

(١) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٦٤/١، (١٠٤٤).
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب استحباب المضمضة ثلاثاً.، ٣٤٢/١، (١١٣٢)،٩.
(٣) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه ، ٣٥٠/٤، باب علل فضل ميراث الرجال على النساء ،(٥٧٥٧).

كما في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)[1] ، على أن للرجل نفقة زوجته، لكن ليس للمرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته، فعلى هذه الامور أصبح نصيب الرجل سهمان والمرأة سهم واحد.

٣-النفي مع الاستثناء:

نقصد بهذا النوع الاستدلال بالنفي لحكم معين مع استثناء لأمر من الامور فقد تضمنت بعض روايات أهل البيت (عليه السلام) باستخدام النفي مع الاستثناء ومن هذه الروايات ما يلي:

أ- عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة تخرج إلى الجنازة تصلي عليها، إلا أن تكون إمرأة قد دخلت في السن[2].

تشير هذه الرواية إلى استخدام أهل البيت (عليه السلام) لأسلوب النفي مع الاستثناء أي بمعنى نفي حكم شرعي مع استثناء لذلك النفي فقد نفى المعصوم (عليه السلام) خروج المرأة إلى الجنازة والصلاة عليها لأن الله تعالى أمر النساء بالمكث في البيت وعدم الخروج إلا لحاجة ضرورية، وقد جاء الاستثناء لهذا النفي بحلية الخروج للمرأة التي دخلت في السن إلى الجنازة أما المرأة الشابة وقع نفي الخروج للجنازة بالنسبة لها لما في عدم خروجها صون لها من أصحاب الهوى.

ب- عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل يتيم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: يمضي في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت[3].

---

(١) النساء/٣٤.
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب جواز خروج النساء للصلاة على الجنازة..، ١٣٩/٣، ٣٢٣٠ – ٣.
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ان من دخل صلاة بتيمم ثم وجد ماء..، ٣٨٢/٣، ٣٩٢٥ – ٤.

تضمنت هذه الرواية استخدام اسلوب النفي فقد نفى الإمام ابي عبد الله (عليه السلام) التيمم إلا إذا كان في آخر الوقت ولم يجد الماء، اما بالنسبة لسؤال الرجل الذي دخل في الصلاة ثم وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فكانت اجابته (عليه السلام) بالمضي في صلاته ولا عليه شيء، وقد قال الشيخ الحر العاملي،(ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع أو على ضيق الوقت بقرينة أخرى)[1].

٤-النفي المشروط بالفعل:

يتناول هذا النوع من النفي حدوث النفي بـ (ليس) على أن يكون النفي بها مشروطاً بحدوث فعل معين فيتحقق ذلك النفي بتحقق ذلك الفعل المشروط وقد استخدم أهل البيت (عليه السلام) هذا النوع في النفي في روايات كثيرة، ومن جملة هذه الروايات:

أ- عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القيء، قال: ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً[2].

تشير هذه الرواية الشريفة إلى استخدام اسلوب النفي بـ(ليس) مع اشتراط نفيها بفعل معين فقد تحقق النفي بـ(ليس) حول الوضوء بعد القيء حتى لو كان التقيؤ متعمداً، فكان النفي متحققاً ولو بالتعمد فليس عليه وضوء.

ب- قال عبد الرحمان بن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح، ثم قال: إن ابليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث ليشككه[3].

تضمنت هذه الرواية استخدام اسلوب النفي فقد نفى الإمام الصادق (عليه السلام) حدوث فعل معين على أن يكون حدوث ذلك الفعل مشروط بفعل معين فإن نفي الوضوء في هذه الرواية مشروط بعدم سماع صوت خروج الريح وعدم وجود الريح

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٨٢/٣.
(٢) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٣/١، ٢٧.
(٣) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ٦٢/١، ١٣٩.

فإذا سمع صوت الريح فعليه إعادة الوضوء لأنه ينقض الوضوء، لكن إذا لم يسمع صوت الريح فهذا يعتبر شك فلا يعمل بشكه ولا يعيد وضوءه لأن ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيشككه.

٥- النفي المتعدد:

يتناول هذا النوع من أنواع النفي بـ (ليس) ان يكون النفي بعدة أمور وعدة أحكام في رواية واحدة، وقد استخدم أهل البيت (عليهم السلام) هذا النوع في روايات كثيرة منها:

أ- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس مني من استخف بصلاته، ولا يرد علي الحوض لا والله، ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله[١].

تتضمن هذه الرواية استدلالاً بأسلوب النفي بأداة النفي (ليس) ولعدة مرات، فقد نفى الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) التهاون والاستخفاف بالصلاة، لأن الصلاة عمود الدين وحفظ من سطوات الشيطان وميزان الايمان وسبب الرحمة فلما كانت الصلاة بهذه الأهمية نفى في هذا الحديث عدم تضييعها والتهاون فيها، والنفي مرة أخرى حول حرمة شرب المسكر ولو كان قليل، فوضحت هذه الرواية نفي لأمرين في رواية واحدة.

ب- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا ويعرف حقنا[٢].

تضمنت هذه الرواية كسابقتها النفي المتعدد، فقد نفى الرسول (صلى الله عليه واله) عن الانسان الانتماء الى الاسلام بـ (ليس منا) وهذه الصيغة تؤدي الى عظم العمل، فما يأتي بعد (ليس منا) كبيراً جداً، فقد حثت هذه الرواية على وجوب تمتع

(١) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب المستخف بالصلاة، ٢٠٦/١، ٦١٧.
(٢) العلامة المجلسي ، بحار الانوار ، ٩٣ / ٢٣١ ، (٢٨) .

المسلمين بآداب رفيعة جداً،منها تكريم الكبار والرحمة على الصغار، وان يعلم الانسان للعلماء حقهم.

ج- عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: ليس على النساء عيادة مريض، ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر[1].

وضعت هذه الرواية اسلوب النفي لعدة أمور بخصوص أحكام المرأة الخاصة فذكر الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في وصيته لعلي (عليه السلام) بعض الاحكام التي ليس على المرأة القيام بها منها عدم زيارة مريض او اتباع الجنائز، والبقاء عند القبور، وان الحكمة من تلك الآداب والسنن للمحافظة على كرامة المرأة لكي لا تصبح وسيلة لإثارة الشهوة، وفتنة للناس، وتبقى محفوظة من الريبة[2]، فتكريماً لها استن الاسلام هذه السنن للحفاظ على عفافها وخدرها لكي لا تصبح لعبة لأصحاب الهوى.

٦- النفي مع بيان حكم آخر:

يتضمن هذا النوع من النفي نفي لحكم معين مع اعطاء بديل لهذا الحكم أو توضيح لما يفعل المكلف بعد نفي الحكم الشرعي السابق، وهناك روايات كثيرة تتضمن هذا النوع من النفي منها:

أ- عن زرارة قال: أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاة، ثم تقضي الصيام؟، قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل علي فقال: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمر بذلك فاطمة (عليها السلام)، وكان يأمر بذلك المؤمنات[3].

---

(١) العلامة المجلسي ، بحار الانوار ، ٩٣ / ٢٣١ ، (٢٨) .
(٢) السيد محمد تقي المدرسي، الوجيز في الفقه الاسلامي (احكام الزواج وفقه الاسرة) / ١٨٨ .
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب وجوب قضاء الحائض والنفساء، ٣٤٧/٢، (٢٣٢٨، ٢).

أشارت هذه الرواية الشريفة إلى استخدام النفي بـ (ليس) مع اعطاء حكم بديل عن حكم الآخر، فقد نفى المعصوم (عليه السلام) عن المرأة الحائض قضاء الصلاة ومن ثم أعطى حكم آخر وهو وجوب قضاء الصوم، وكانت هذه القضية محط أنظار كثير من العلماء والدارسين وهو لماذا تقضي الحائض صومها ولا تقضي صلاتها، وهو يعتبر عند الإمامية ما يسمى بـ(القياس) وهو محرم، وإن أول من قاس أبليس، قوله تعالى: (خلقتني من نار وخلقته من طين). فإن قضاء الحائض صومها دون صلاتها لحكمة يقتضيها الوحي الالهي، ومنها لرفع الجهد والمشقة عند قضاء الصلاة وأداءها لأن في كل يوم خمس صلوات، وان دين الاسلام هو دين المسامحة ولا يصعب على المسلمين الاحكام والفرائض.

ب- عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله، وليصل فيه ولا بأس[1].

تضمنت هذه الرواية النفي كما تضمنته الرواية السابقة من وجود النفي مع بيان للحكم المعمول به بعد ذلك النفي، فقد أجاب الإمام موسى (عليه السلام) بالنفي بـ (ليس) حول غسل الثوب الذي يقع على حمار ميت وقد وضح أن لا يوجب غسله ثم اعطى حكم صحة الصلاة فيه حتى قبل غسله، فقد نفى حكم الغسل، ولبيان العمل بعد هذا الحكم وهو صحة الصلاة في ذلك الثوب.

٧- النفي التأكيدي:

يتناول هذا النوع من النفي تأكيد النفي لعمل معين بـ (ليس) مع اداة نفي ثانية وهي (لا) فيصبح نفي حكم معين مؤكد بهاتان الاداتان، ودلالة على عدم وجوب القيام بذلك الحكم وقد ذكرت كثير من الروايات في كتب الإمامية على هذا النوع ومن أمثلة هذه الروايات ما يلي:

---

[1] الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب تعدي النجاسة مع الملاقاة..، ٤٤٢/٣، (٤١١١ – ٥).

- عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي، افأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا ، ليس عليك وضوء، قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ فقال: هو طهور ليس عليك مسح[1].

تشير هذه الرواية إلى استخدام أداة النفي (ليس) و (لا) في رواية واحدة للتأكيد على عدم وجوب ذلك الحكم، ففي هذه الرواية تأكيد على أن الأخذ من الأظافر لا يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء أي الاشارة الى نفي الغسل والوضوء بعد الأخذ من الأظافر وحلق الرأس، وقد نفى المسح أيضاً على أنه طاهر فقد نفى الغسل والوضوء والمسح بعد حلق الرأس والأخذ من الأظافر.

١- أداة النفي (لن):

(وهي أحد أدوات النفي ويقصد بها حرف نفي ونصب يختص بالدخول على الفعل المضارع. فينصبه وينفي حدوثه في المستقبل نفياً مؤكداً[2]).

وتكون جواباً للمثبت أمراً في الاستقبال بقول: (سيقوم زيداً) فتقول: (أنت لن تقوم).

وإن النفي بـ (لن) أوكد من النفي بـ(لا) الداخلة على الفعل المضارع، و (لن) تنفي المستقبل نفياً مؤكداً من غير قرينة تدل على المستقبل[3]، (لا) فهي تنفي الماضي والمستقبل و (لا) تنفي أحدهما إلا بقرينة.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب طهارة الحديد، ٥٢٩/٢، ٤٣٧٠- ٢.
(٢)ابن عقيل الهمداني ، شرح ابن عقيل ،٤١/١ .
(٣) رضي الدين الاسترابادي ، شرح ابن عقيل ،٤١/١ .

(١) المجلسي، بحار الأنوار، باب من يجوز أخذ العلم منه ومن لا يجوز..، ٩٢/٢، (٢٠).

وقد كثر استخدام أهل البيت (عليهم السلام) لهذه الأداة في كثير من مروياتهم وإن استخدامها كان غالباً في الروايات التي تتضمن الأحكام العقائدية وما يتضمن العبر والمواعظ والنصائح التي ذكرت في إطار هذه الروايات ومن استعمالات هذه الأداة في مرويات أهل البيت (عليهم السلام):

١- إن استخدام (لن) جاء غالباً في الأحاديث التي تتضمن الأحكام العقائدية التي تفهم من سياق كلام الرواية ومثال ذلك:

أ- عن أبي اسحاق ثعلبة، عن أبي مريم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقاً وغرباً لن تجد علماً صحيحاً إلاّ شيئاً يخرج من عندنا أهل البيت[١].

قد نفت (لن) في هذه الرواية أن أخذ العلم الصحيح والمفيد لا يكون الا من عند اهل البيت (عليهم السلام) فليس هناك في الأمة من يساوي أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في عظمتهم وشرفهم وفضلهم فهم عيش العلم وموت الجهل والثقل الذي تركه الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعلهم نظراء القرآن الكريم ودليل ذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي)[٢]. فهم مرجعنا الوحيد وعلينا الأخ بعلمهم وتعاليمهم ونتبع اوامرهم، لاتصافهم بالعلم والتقوى مع ترف النسب[٣].

ب- قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لن يلج النار من صلى عليّ)[٤]. نجد عمل (لن) هنا هو نفي دخول النار لكل من صلى على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لأن الصلاة (عليه أفضل الصلاة والسلام) تمحق الخطايا وتهدم الذنوب هدماً وموجبة للشفاعة وتستنزل الرحمة الإلهية لجميع من صلى عليه فترفع من حسناته وتمحق ذنوبه.

---

(٢) حيدر الشيرواني ، مناقب اهل البيت (عليه السلام)،١٧٣ .
(٣) محمد طاهر القمي الشيرازي ، كتاب الاربعين ،٣٦٧ .
(٤) المجلسي ، بحار الانوار ، باب ثواب من رفع صوته بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)،٦٤/٩١

٢-ان استعمالها كان في إطار الاحاديث القصيرة ذات الدلالة الكاملة على المطلب والمقصد من الرواية ومثال ذلك:

أ- عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال (لن يدخل النار البار بوالديه)[١].

فقد وضحت هذه الرواية استخدام (لن) لنفي دخول النار عن الشخص البار بوالديه ومن اطاعهما من غير معصية وكان باراً بهما فلن يدخل النار في يوم الحساب ودليل ذلك قول الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (رضاء الله من رضا الوالدين وسخطه من سخطهما[٢]).

فحثت هذه الرواية الابناء على ان يكونوا بارين بآبائهم لكي ينالوا رضا الله تعالى.

ب- عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لن يهلك امرء عن مشورة[٣].

أشارت هذه الرواية الى نفي الهلاك بـ (لن) عن من أخذ بالمشورة في اموره وقضاء حوائجه، فإن المشورة باب رحمة ومفتاح بركة لا يضل معها رأي ولا يفقد معها حزم وقال بعض الحكماء (الخطأ مع الاسترشاد اجمل من الصواب من الاستبداد)[٤]، كذلك على كل من يأخذ بقول لا ينبغي أن يركن اليه على انه يعتقده ناصحاً، اذ من الجائز أن يغشه.

٣- استخدام (لن) في الكثير من مرويات المعصومين (عليهم السلام) للحث على النصح والموعظة الحسنة فبوجود الأداة في بعض الروايات يكون المراد منها النصح والارشاد أي حسب ما يقتضيه سياق الجملة ومن أمثلتها:

---

(١) ميرزا حسين الطبرسي، مستدرك الوسائل، باب وجوب بر الوالدين، ١٥/ ١٧٥، ١٧٩٠٨- ٦.
(٢) الزيلعي، تخريج الاحاديث والآثار، ٢٦٤/٢.
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب استحباب مشاورة أصحاب الرأي، ٤٠/١٢، (١٥٥٨٥)،٤.
(٤) المناوي، فيصل القدير، شرح الجامع الصغير، ٤/٤.

أ-عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: دخل علي أناس من اهل البصرة، فسألوني عن أحاديث وكتبوها فما يمنعكم من الكتاب؟ اما انكم لن تحفظوا حتى تكتبوا[١] الخبر .

أشارت دلالة اداة النفي (لن) في هذه الرواية على النصح والموعظة والحث على الكتابة دون الاعتماد على الحفظ عن ظهر قلب، ودعوة الناس إلى التدوين، وكتابة الحديث خوفاً عليه من الضياع والاضطراب[٢]. ودلت هذه الرواية على استحباب كتابة الحديث حسب اجماع السلف والخلف على ذلك[٣]، لحفظه من النسيان ومن طريان الزيادة والنقصان في طول الزمن وباعث لقبائه مرّ الدهور.

ب-عن الحسن بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بني عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فألقوهم بطلاقة الوجد وحسن البشر[٤].

لقد أتم اهل البيت (عليهم السلام) الحجة على البشرية بإتمامهم مكارم الاخلاق على كافة المستويات وفي كل الحالات فلم يبقوا لتبرير الانسلاخ عن القيم الاخلاقية وسيلة ألا وهي مفضوحة ومردودة[٥]، فجاءت هذه الرواية لتنفي أن يكون سعي الناس لكسب بعضهم بعض بأموالهم وزينة الحياة الدنيا وإنما جاء توضيح المعصوم(عليه السلام) لأسلوب كسب الناس هو بطلاقة الوجه وحسن الأخلاق، فطالب أهل البيت (عليه السلام) شيعتهم الذين عقدوا الولاء بإمامتهم أن يجعلوا تنافسهم في العمل بالاخلاق التي يرتاح لها ضمير كل إنسان حتى غير المسلمين فبالأخلاق نصل لأعلى المراتب وبمعاملتنا مع الناس نكسب محبتهم بالاموال والأشياء الكمالية التي تكون زائلة بمرور الزمن.

---

(١) ميرزا حسن النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، باب وجوب العمل باحاديث النبي والأئمة (عليهم السلام)..، ٢٨٥/١٧، (٢١٣٦٠ -٥).
(٢) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٣٧/١.
(٣) محمد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، باب رواية الكتب والحديث..، ٢٢١/٢.
(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب استحباب طلاقة الوجه وحسن البشر..، ١٦١/١٢، (١٥٩٥٠ -٤).
(٥) عبد العظيم المهندي البحراني، من أخلاق الامام الحسين (عليه السلام)، ٢١.

ثانياً: النفي بالألفاظ

١: لفظ (لا يجوز):

ويقصد بها أن الفعل لا يجوز فعله لعله يقتضيها نوع العمل.

وقد استخدمت هذه اللفظة في روايات أهل البيت (عليهم السلام) بدلالة نفي حدوث عمل معين، وإن لفظ (لا يجوز) هي بمعنى حرام أي أنها بمعنى واحد وبمستوى واحد، وإن الفرق بينهما يرجع إلى ملاحظة ادلة الحكم، فعندما نحكم على شيء انه لا يجوز هو كقولنا انه حرام، ومن هذه الروايات التي استخدم فيها المعصومين (عليهم السلام) لفظ (لا يجوز) للدلالة على نفي الحكم، هي كالآتي:

أ- النفي مع الاستثناء:

يتضمن هذا النوع اجتماع اسلوب النفي بلفظ (لا يجوز) مع أسلوب الاستثناء في رواية واحدة فكان النفي للحكم الشرعي باستثناء أمر من الأمور وقد كثر استخدام أهل البيت (عليهم السلام) لهذا النوع من النفي كما في الروايات الآتية:

أ- عن علي بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى ان تغيب الشمس، فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضي، فأما لغيره فلا[١].

تتضمن هذه الرواية اعتماد المعصوم (عليه السلام) في اجابته على اسلوب النفي بلفظ (لا يجوز) مع استثناء لذلك النفي، فبناء على ذلك أن المراد من قضاء المافلة مطلق تأديتها وفعلها، وإن المراد من المقتضي مطلق السبب مقابل غير ذات المقتضي وهي المبتدأة، فيكون حينئذ صريحاً في المطلوب[٢].

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس..، ٢٣٥/٤، (٥٠١٨)- ٣.
(٢) الشيخ الجواهري ، جواهر الكلام ،٢٩٤/٧ .

واما احتمال إرادة القضاء من المقتضي فيه فيبعده عدم تعارف هذه اللفظة في هذا المعنى أولاً، وعدم حسن الجواب على هذا التقدير ثانياً، ضرورة إرادة المقابل للأداء من القضاء في السؤال حينئذ لا مطلق الفعل، اذ هو اولى من لفظ المقتضي في ذلك[١].

ب/ عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سألته عن الرجل يصلي بين القبور، قال: لا يجوز ذلك، إلا ان تجعل بينه وبين القبور عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلي ان شاء الله[١].

تبين هذه الرواية كسابقتها استخدام اهل البيت (عليهم السلام) لأسلوب النفي الضمني بلفظ (لا يجوز) مع استثناء لنفي ذلك الحكم، فقد ذكر في هذه الرواية عدم جواز الصلاة بين القبور أو بالقرب منها، فالظاهر في هذه الرواية وإن كان الحرمة لكنه يتيقن الحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين الاخبار النافية للبأس[٢]، لما رواه علي بن يقطين، قال: سألت ابا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الصلاة بين القبور هل تصح؟ قال: لا بأس[٣]. وان الوجه في ها الحديث الثاني على انه اذا كان بينه وبين القبر حائل او يكون بينه وبين القبر عشرة أذرع حسب ما فصله الخبر الأول[٤].

أما بالنسبة للصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام فلا بأس بالتوجه إلى قبور الائمة (عليهم السلام) [٥].

---

(١) الشيخ الجواهري ، جواهر الكلام ، ٢٩٤/٧.
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب جواز الصلاة بين القبور..، ١٥٩/٥، (٦٢١٦)- ٥.
(٣) السيد الخونساري، جامع المدارك، ٢٩٥/١.
(٤) المجلسي، بحار الأنوار، ٣٠٧/٨٠.
(٥) محمد بن الحسن الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، ٣٤٨/٦.
(٦) المحقق الحلي، المعتبر، ١١٤/٢.

ب-النفي المشروط بالفعل:

يتناول هذا النوع من النفي، نفي الحكم الشرعي بلفظ (لا يجوز) مع اشتراط فعل يتحقق به اثبات ذلك النفي وقد تضمنت روايات أهل البيت (عليهم السلام) على كثير من هذا النوع، ومن هذه الروايات ما يلي:

أ- عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبد وله في الوضوء، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء(١).

تتضمن هذه الرواية النفي الضمني بلفظ (لا يجوز) مع اشتراط فعل معين لاثبات ذلك النفي، فعلى ما ورد في التعبير بمسح الرأس بدعوى ظهور الرأس في خصوص بشرته(٢)، وذلك لأن البشرة أو الرأس يحمل على ما يعم الشعر النابت عليهما كما هو المتعارف مضافاً إلى ما عرفنا من الاجماع. إلا ان القرينة الخارجية دلتنا على كفاية المسح على الشعر النابت على المقدم والرأس، ولا قرينة على جواز الاجتزاء بمسح الشعر النابت على أطرافه إذا تدلى اليه بنفسه وينزل على المقدم(٣). أما مع الضرورة كالتقية والبرد الشديد فظاهر كلمة الاتفاق على الجواز(٤). فكان النفي في هذه الرواية بـ (لا يجوز) أي عدم جواز الوضوء إذا كان الشعر مخضباً بالحناء باشتراط أن يغسل بالماء.

ب- يونس بن عبد الرحمن عن ابي المعزا عن ابي بصير قال: قال ابو عبد الله (عليه السلام) الهبة جائزة قبضت أم لم تقبض قسمت أم لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض وإنما أراد الناس ذلك فأخطأوا(٥).

---

(١) وسائل الشيعة، باب وجوب المسح على بشرة الرأس..، ٣٢٠/١، ١٢٠٥- ١.
(٢) محمد تقي الأملي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ٣ -٢٨٠.
(٣) السيد الخوئي ، شرح العروة الوثقى ، ١٣٠ .
(٤) المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ٣٠٩/٢.
(٥)الطوسي ، الاستبصار، باب الهبة المقبوضة ، ١١٠/٤ ، (٤٢٢ – ١٦) .

وضحت هذه الرواية كسابقتها من حيث حكم معين بلفظ (لا يجوز) مع اشتراط فعل لبيان صحة ذلك النفي، فإن النفي لا يدل على المطلوب لأن نفي اشتراطه في الجواز هو أعم من الوجوب ولا يلزم فيه نفي الاشتراط في الاخص لأن الاشتراط في الاخص أخص من نفي الاشتراط في الأخص، ولا هبة حتى تقبض فالمراد هنا أما نفي الماهية او نفي الصحة، لأنه أقرب المجازات الى الحقيقة، فالمطلوب هنا نفي الصحة[١].

وفيه نظر لجوار إرادة نفي اللزوم والأصل بقاء الملك على مالكه حتى يرد ناقل ومع القبض الناقل متفق عليه فنفى الباقي على الأصل.

فهنا ينقض التمليك ويشترط القبض في صحتهما ، بالإضافة إلى انه يشترط في صحة القبض اذن الواهب الا ان يكون مقبوضاً قبلها[٢] .

١- النفي السببي:

يتناول هذا النوع من النفي الضمني نفي الحكم بلفظ (لا يجوز) مع اعطاء سبب لذلك النفي وقد استخدم اهل البيت (عليهم السلام) هذا الاسلوب في بعض رواياتهم ومن هذه الروايات:

- عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى ابي الحسن (عليه السلام): إمرأة أرضعت ولدي هل لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب (عليه السلام): لا يجوز ذلك لك لأن ولدها صار بمنزلة ولدك[٣].

وضحت هذه الرواية النفي الضمني بلفظ (لا يجوز) مع اعطاء سبب لذلك النفي فتضمنت هذه الرواية حرمة اولاد المرضعة على زوجها، وان هذه الرواية مشهورة

(١)ينظر: ايضاح الفوائد،العلامة، ٢/٤١٤.
(٢)ينظر : ايضاح الفوائد، العلامة ،٢/٤١٤.
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب انه لا يجوز إن ينكح أبو المرتضع..، ٢٠/٤٠٤، (٢٥٩٤٢- ١).

بين الاصحاب، وعليها العمل[١]. فجاء التعليل بالتحريم بأنهن في موضع بنات الزوج[٢].

وهذا التعليل يعطي صيرورة أولادها أخوة لأولاده فنشر الحرمة[٣]. فدلّت هذه الرواية على حرمة أولاد المرضعة على زوجها وكان النفي بـ (لا يجوز) مع إعطاء سبب ذلك النفي أو تلك الحرمة لأن أولادها أخوة لأولاده.

ب - عن محمد بن إسماعيل باسناد يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ[٤].

تبين هذه الرواية كسابقتها من حيث النفي بلفظ (لا يجوز) مع إعطاء تعليل لذلك النفي وقد استخدم أهل البيت (عليهم السلام) هذا الاسلوب كثيراً في رواياتهم، فقد وضحت هذه الرواية مع ظهور أمر النفي فيما ذكر فقد اشتملت على التعليل بأمر وجودي فيدل على أن المسوخية مانعة عن الصحة[٥]. فإن التعليل في قوة التصريح بأن المسوخ من حيث أنفسها لا يصلح الوقوع الصلاة فيها[٦]. فكان النفي هنا ظاهر لعدم جواز الصلاة في هذه الأصناف، والتعليل لأنها مسوخ والمسوخ هو: يقال أنها حيوانات جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخاً على الاستعارة ويقال فلان ممسوخ القلب وهو قلب الحقيقة من شيء إلى شيء[٧]. وقال الإمام الرضا (عليه السلام): ما يوجد في الدنيا من القردة والخنازير وغير ذلك مما وقع عليهم اسم المسوخية[٨].

فلاحظنا في هذه الرواية والروايات التي تسبقها في هذا المبحث من كثرة استخدام اهل البيت (عليهم السلام) لأسلوب النفي الضمني بلفظة (لا يجوز) فمرة يكون النفي

---

(١) الفاضل الأبي، كشف الرموز. ١٠٢/٣.
(٢) المحقق الكركي، رسائل الكركي، ٢٢٧/١.
(٣) ابن إدريس الحلي، السرائر، ٢٦٧/٤.
(٤) السيد البروجردي ، جامع احاديث الشيعة ٤/ ٢٩٧.
(٥) المحقق الداماد الأملي، كتاب الصلاة، ٣٠٨/٢.
(٦)محمد صادق الروحاني، فقه الصادق (عليه السلام)، ١٥٩/٤.
(٧) الطريحي،مجمع البحرين، ٢١٩/٢.
(٨) الشيخ علي الكوراني، الحق المبين في معرفة المعصومين (عليهم السلام)، ٤٥٤.

مع اعطاء سبب ومرة أخرى مع اشتراط فعل معين، ومرة نفي مع الاستثناء وغيرها من الأنواع وقد بينا ذلك في تلك الروايات.

٢- النفي المجرد:

قد ذكرنا في المبحث الأول ما تضمنه معنى النفي المجرد، على أن المقصود هو نفي الحكم الشرعي باستخدام أداة النفي فقط أو لفظ يدل على النفي بدون أي توضيح لذلك النفي أو أي زيادة، وقد كثر استخدام لفظ (لا يجوز) في روايات اهل البيت (عليهم السلام) في الأحكام الشرعية بصورة مجردة أي بمجرد ذكر لفظ (لا يجوز) نفهم من خلالها نفي ذلك الحكم وحرمته، وليكون نفي نوع الحكم بالوجوب أو الاستحباب او الكراهية حسب ما تضمنه ذلك الحكم ومن هذه الروايات:

أ- عن اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السكران يطلق أو يعتق او يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال: لا يجوز له[١].

تشير هذه الرواية الشريفة إلى نوع النفي الضمني المجرد بلفظ (لا يجوز) أي قد كان النفي للحكم بلفظ (لا يجوز) دون استثناء او إعطاء سبب أو اشتراط فعل يثبت ذلك النفي، فظاهر هذه الرواية وغيرها من الروايات المتعلقة بنفس هذا الموضوع أن السكران ونحوه من المعنى عليه وشارب المرقد فظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم جواز طلاق حتى الولي عنه، لعدم الدليل على ذلك[٢]، على أن السكران لا عقل له فلا يؤخذ بأقواله التي تؤذي غيره، والطلاق يضره ويضر غيره وكذلك لو اعتق عبيده في حال السكر أو تصدق بأمواله في حال السكر فإنه لا يؤخذ بذلك، فبينت هذه الرواية عدم جواز طلاق السكران أو عتقه لعبيده او زواجه، لأعتماد هذه الاعمال على العقل.

---

(١) السيد البروجردي، جامع أحاديث الشيعة،باب عدم جواز طلاق المجنون والمعتوه..، ١٠٢/٢٢، (٣٠٤ - ١٠) .

(٢) المحقق البحراني، الحدائق الناضرة، ١٥٧/٢٥.

ب- عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن[١].

تتضمن هذه الرواية أيضاً استخدام أهل البيت (عليهم السلام) لأسلوب النفي الضمني المجرد بلفظ (لا يجوز) من دون أي إضافة على الحكم المترتب، فأن حكم هذه الرواية بالنفي محمول على المايع، للاتفاق على جواز الجامد (لنا) ان صحة الصوم قبل الحقنة معلومة وما يثبت فساده بها فاستصحاب الأول لازم، وأما التحريم، فمستنده الرواية، وليس مستلزم القضاء إذ هو فرض ثانٍ، يستدعي دليلاً ثانياً ولا دليل، فلا قضاء[٢]. اما السيد محسن الحكيم فقد حمل نفي الجواز على الحرمة التكليفية كما سن إلى الكثير خلاف ظاهره في أمثال المقام، والظاهر في الاحتقان عرفاً خصوص المائع، إذ مع الاضطرار يجوز الافطار[٣]. فدلت هذه الرواية على عدم جواز الاحتقان مطلقاً[٤] إلا مع الاضطرار ومن ثم القضاء ودفع الكفارة.

٣- لفظ لا يصلح:

قد تكررت في أخبار الاطهار وأحاديث الأئمة (عليهم السلام) لفظ (لا يصلح) في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها. وقد اختلف الأصحاب في أن مفاده: هل هو الكراهة، أو الفساد، او التحريم؟

(١) الشيخ الكليني، الكافي، باب من الصائم يسعط ويصيب في أذنه الدهن..، ١١٠/٤، (٣).
(٢) الفاضل الأبي، كشف الرموز، ٢٨٢/١.
(٣) السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة، ٣٠٦/٨.
(٤) السيد محمد صادق الروحاني، فقه الصادق (عليه السلام) ١٦٩/٨.

فصرح بعضهم بالأول، قال صاحب المدارك في رد قول من استدل بالحرمة في مسألة بحديث متضمن للفظ (لا يصلح): إنه ظاهر في الكراهة[١].

وصرح بعض آخر بالثاني، وقال بعض مشايخنا المحققين في شرحه على المفاتيح في رد قول صاحب المدارك في تلك المسألة: وما قال من ظهور لفظ (لا يصلح) في الكراهة محل نظر، فإن الصلاح في مقابل الفساد[٢]، وقد جاءت لفظ (لا يصلح) دلالتها في كل رواية حسب ما يقتضيه سياق الجملة، فمرة تأتي مشروطة بفعل ومرة تكون مطلقة بنفي الحكم ومرة تكون للنفي مع الاستثناء وأمثلة ذلك:

١/ النفي المجرد:

قد مر تفصيل هذا النوع من النفي في لفظ (لا يجوز) ومثال ذلك من الروايات :-

أ-عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على ان يأخذ منه سمناً؟ قال: لا يصلح[١].

تضمنت هذه الرواية النفي المطلق بلفظ (لا يصلح) وقد حُمل هذا النفي على الكراهية[٢]، فلا ينبغي اسلاف السمن بالزيت والزيت

بالسمن إلا أن الظاهر إرادة الكراهة منهما[٣]، ولأجل انه مكروه قال: (لا يصلح) و (لا ينبغي) ولم يقل: لا يجوز، او إن ذلك حرام[٤].

ب- عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة. قال: لا يصلح[٥].

قد استخدم المعصوم (عليه السلام) لفظ (لايصلح) في هذه الرواية لنفي الحكم الشرعي فيها، وقد حُمل هذا النفي على الكراهية[١] فإنه يدل على كراهية الإمامة

---

(١) السيد محمد العاملي ، مدارك الأحكام، ٣٤٠/١.
(٢) المحقق النراقي ، عوائد الايام ، ٢٤١ .
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوي..، ١٤٦/١٨، (٢٣٣٤٨- ٦).
(٤) الحلي، مختلف الشيعة، ١٤٤/٥.
(٥) إعداد مركز المعجم الفقهي، حياة ابن أبي عقيل العماني، ٤٢٧.
(٦) المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة، ٤٦٢/٨.
(٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب كراهة الإمام بغير رداء..، ٤٥٢/٤، (٥٦٩٣- ٢).

بدون الرداء أو العمامة بدونها فهو صريح في كراهة الإمامة بغير رداء[٢]. وقد كثر استخدام لفظ (لا يصلح) في روايات أهل البيت (عليهم السلام) للأحكام الشرعية التي تتضمن أغلبها الحكم بالكراهة وليس الحرمة.

٢- النفي المشروط بالفعل:

قد ذكرنا هذا النوع من النفي في أداوت النفي (لا و ليس) ولفظة (لا يجوز) فقد كثرت روايات اهل البيت (عليهم السلام) حول نفي بعض الأحكام الشرعية واشتراط فعل معين ليؤكد صحة ذلك النفي والعمل بالحكم الشرعي حسب الفعل المشروط بعد النفي، ونجد أن لفظة (لايصلح) قد تضمنت هذا النوع وهذه الدلالة في عدة روايات ومن أمثلة هذا النوع:

أ- علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح الخمار؟ قال: لا يصلح حتى تمسح على رأسها[٣].

قد نفت لفظة (لا يصلح) جواز المسح على الخمار إلا مع الضرورة كالتقية والبرد الشديد ونحوهما[٤]. فقد عملت لفظة (لا يصلح) على نفي المسح على الخمار باشتراط صحة ذلك النفي وهو المسح على الرأس.

ب- عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، مثله، وزاد قال: وسألته عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض، قال: لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض[٥].

---

(١) السيد محمد العاملي، مدارك الأحكام، ١٩٢/٣.
(٢) محمد تقي المجلسي ، روضة المتقين في شرح من لا يحضره اللفقيه ، ١٦٩/٢ .
(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب وجوب المسح على بشرة الرأس..، ٤٥٦/١، (١٢٠٦- ٥).
(٤) المحقق البحراني ، الحدائق الناضرة ، ٣٠٩/٢ .
(٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب جواز السجود على المروحة..، ٣٦٤/٥، (٦٨٠١- ٦).

(١) العلامة المجلسي ، بحار الانوار ، ١٤٦/٨٢ .
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب جواز لبس الحرير للرجال ، ٢٧٢/٤، (٥٤٢٣- ١).
(٣) آقا رضا الهمداني ، مصباح الفقيه (ط.ق) ، ج٢ ق١ ، ١٢٧ .

قد نفت لفظة (لا يصلح) عدم جواز سجود الرجل فتمنعه عمامته أو قلنسوته من وضع جبهته على الأرض مع اشتراط صحة ذلك النفي هو السجود على الأرض، فهذا النفي محمولاً على الكراهية كما هو الظاهر، لعدم إيصال قدر الدرهم، او على الحرمة بناء على لزم هذا المقدار، أو على عود لم يتحقق معه استقرار الجبهة(١).

٣- النفي الاستثنائي:

لقد ذكرنا توضيح هذا النوع من النفي في أدوات النفي ولفظ (لا يجوز) باجتماع اسلوب النفي مع اسلوب الاستثناء وقد احتوت لفظة (لا يصلح) على هذا النوع كما في الروايات الآتية:

أ- عن اسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب(٢).

قد جاءت لفظة (لا يصلح) في هذه الرواية لنفي لبس الحرير للرجال وإن هذا المنع للبس الحرير للرجال إنما هو منع تعبدي مغاير للمنع الناشئ من نفس اللبس من حيث هو(٣)، وقد ذكر الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) هذا النفي للحكم وبعدها أعطى استثناء لهذا النفي بجواز لبس الحرير للرجال في الحرب، أما في غيره لا يجوز.

ب- عن عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال: سألته عن المرأة الحرة، هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلا في ملحفة إلا ان تجد بدل(٤).فنجد ان الامر بالالتفاف في الملحفة لتوقف الستر عليه في مفروض السؤال، ولا بأس بوجوب ستر الكفين مقدمة لستر غيرهما، فلا يتوهم منه حينئذ وجوب سترهما :

---

(٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،١٥/٢٩٦ .

أصالة، وقد ذكر المعصوم (عليه السلام) الملحفة هنا بناء على أن الحكمة في ذلك الاستظهار في ستر القدمين والكفين[1]، إذ لا ريب في اقتضاء حملها على الاستحباب عدم لزوم الستر المزبور الحاصل منها القدمين وغيرهما، ويتضح لنا من هذه الرواية عدم جواز صلاة المرأة في درع ومقنعة، بالإضافة الى استثناء لهذا المنع بلبس الملحفة، وتبين لنا وجوب ستر المرأة أثناء الصلاة من غير فرق بين وجود الناظر وعدمه[2].

(١) السيد البروجردي ، جامع احاديث الشيعة، ٢٨٦/٤، (١٠١) .
(٢) الشيخ الجواهري ، جواهر الكلام ، ١٧٤/٨ .

المبحث الثاني: النفي الضمني

أولاً: أسلوب الشرط.

أ- (لولا).

ب- (لو).

ثانياً: أسلوب الإستفهام.

هناك نفي لا تستعمل فيه اداة نفي بل يفهم النفي من سياق النص ويعتمد على الذوق لفهمه، ويفهم من خلال لفظ يدل على النفي، وهذا النوع ليس في حكم النفي الصريح وقد ورد بروايات اهل البيت (عليهم السلام) بشكل كبير ويفهمه القارئ من سياق الجملة او بالاعتماد على ألفاظ تدل معنى النفي وقد تطرقت فيما يخص بحثي بأسلوبان لهذا النوع حسب ما يلي:

١-اسلوب الشرط المتضمن معنى النفي:

ويكون هذا النوع بالأدوات (لو – لولا) وهي أدوات شرط غير جازمة وقد كثر استعمال اهل البيت (عليهم السلام) لهذه الادوات للدلالة على معنى النفي ومن هذه الروايات:

١- لولا:

وهي أداة شرط تدل على جملتين اسمية ففعلية لربط امتناع الثانية بوجود الأولى[١]نحو: (لولا زيد لأكرمتك)، اي لولا زيد موجود، وقد كثر استخدام هذه الأداة في روايات أهل البيت (عليهم السلام) للدلالة على نفي الحكم الشرعي بصورة غير مباشرة ومن هذه الروايات:

أ- قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة[٢].

تضمنت هذه الرواية استخدام اسلوب النفي الضمني غير الصريح أي نفي وجوب استخدام السواك عند كل وضوء لكن بنفي غير ظاهر، أي عدم وجوبه[٣]، ودلالة استحبابه المؤكد[٤].

---

(١) ابن هشام الانصاري، مغني اللبيب، ٢٧٢/١.
(٢) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب في السواك اثنتا عشرة خصلة، ٥٥/١، ١٢٣ .
(٣) المحقق الحلي، المعتبر، ١٦٩/١.
(٤) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ١٩٠/١.

ب- قال الصادق (عليه السلام): لولا أن الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا[١].

نجد في هذه الرواية إيماء إلى أن المؤمن هو الصابر[٢] وبيان لنفي متضمن لغير الصابر بأنه ليس بمؤمن لأن الصبر رأس الإيمان، ويتحقق الصبر بمنع النفس عن الجزع عن ورود المكروه، ومنع اللسان من الشكاية ومنع الجوارح عن الحركات المعتادة[٣].

٢- لو:

هي أداة لزوم[٤]، لامتناع الشرط لامتناع الجزاء وتستعمل للدلالة على أن علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط، ويستعملها بعضهم في القياسات لحصول العلم بالنتائج[٥] وقد كثر استخدام الأداة (لو) في روايات أهل البيت (عليهم السلام) حول هذا النوع من النفي ومن هذه الروايات:

أ- عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو ان العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا[٦].

إن دلالة هذه الرواية هي وجوب التوقف واضحة لا تخفى ومنافاته للحمل على الاستحباب أيضاً واضحة لدلالته على ان من ترك التوقف جحد وكفر ووجهه إن من لم يتوقف جزم باحد الطرفين وجحد الآخر[٧] وقد عرفنا ان مصداق التوقف ترك ما يحتمل التحريم مع عدم الجزم بالتحريم وترك المباح لا يستلزم الجزم بتحريمه وفعله يستلزم الجزم بإباحته[١].

---

(١) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، باب الصبر والجزع والاسترجاع، ١٧٥/١، ٥١٣.
(٢) مولى محمد صالح المازندراني ، شرح اصول الكافي ، ٢٨٩/٨.
(٣) مولى محمد صالح المازندراني ، ٢٨٩/٨.
(٤) الشيخ أحمد امين الشيرازي، البليغ في المعاني والبيان والبديع، ١٠١.
(٥) الشيرازي، البليغ في المعاني والبيان والبديع، ١٠١.
(٦) السيد البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ٢١٦/٣٣٦/١.
(٧) الحر العاملي، الفوائد الطوسية، ٤٩٩.
(١) الحر العاملي، الفوائد الطوسية، ٤٩٩.

ب- عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال: لو إنا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه فبينها لنا[٢].

تضمنت هذه الرواية نفياً غير صريح لعدم القول بالرأي والتحدث من دون علم، على أن كل من حدث برأيه ضل، أما ما حدث به أهل البيت (عليهم السلام) فقد كان من بينة، وإنهم (عليهم السلام) عندهم مواد العلم وأصوله، ولا يقولون شيئاً برأي أو قياس بل ورثوا جميع العلوم عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وإنهم أمناء الله على أسراره.

٢- اسلوب الاستفهام:

يتضمن هذا الاسلوب أنه إذا ورد فيه الألفاظ (غير، سوى) فأنها تفيد النفي الضمني، فيكون النفي في الروايات نفي غير صريح (غير مباشر) يفهم من خلال دخول "غير، سوى" على سياق هذه الروايات وقد كثر استخدام اهل البيت (عليهم السلام) لهذه الادوات وهذا النوع من النفي وان (غير، سوى) هما اداتي استثناء يعربان إعراب ما بعد (إلا)[٣] وقد قيل من قبل انهما حال، وحجتهم في ذلك اتباع جمهور النحاة، ويكون حكم المستثنى بها الجد لاضافتها اليه[٤]، وتعرب غير اعراب الاسم الواقع بعد (إلا) نحو (جاء القوم غير محمد) معناه: إلا محمداً، ويعرب اعراب الاسم الواقع بعد إلا فهو هنا منصوب على الاستثناء، اما سوى فيكون ما بعدها مجرور بالإضافة نحو: (حضر الابناء سوى الابن) ومن أمثلة الروايات التي تضمنت الأداة (غير) هي:

---

(٢) البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، باب حجية فتوى الأئمة المعصومين (عليهم السلام)..، ١٢٩/١، ٩-١١٠

(٣) شوقي ضيف، موقف شوقي ضيف من النحو العربي، ٥٢/١.

(٤) ابن عقيل، شرح ابن عقيل، ٢٢٥/٢.

أ- عن غياث، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم[١].

أشارت هذه الرواية إلى نفي غير صريح باسم الاستثناء (غير)، على ان المراد بالشيء القذر جواز غسل الشيء من الثوب بالبزاق يعني الشيء غير القذر وربما يحمل جواز إزالة الدم بالبزاق أيضاً[٢]، ولا يمكن استظهار التطهير بالمضاف بل مقتضى الثانية نفي ذلك، وإن الجواز يختص بالبصاق في تطهير المتنجس بالدم، ولعل المراد أن إزالة الدم الخارج من الانسان ونحوه بترديد البصاق داخله مرة او مرات وإلقائه في الخارج كما هو متعارف وإلا فإن داخل الفم مما لا يتنجس ليطهر بذلك[٣].

ب- عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك[٤]. يندرج في اطلاق هذا الخبر فاعل الصغيرة أيضاً مع الإصرار، لنه بإصراره محتبر على الله في المعصية او انه ارتكب الكبيرة، فقد تبين نفي ضمني على أن الايمان بغير الله تعالى هو كفر، على إن هذا النفي يدل على عدم الاشراك بعبادة الله عز وجل بغير أحد، وإن الاشراك وارتكاب الكبائر يكون من الكفر[٥].

ام بالنسبة لـ(سوى) فقد وردت روايات كثيرة من اهل البيت (عليهم السلام) تضمنت نفياً غير صريح بـ(سوى) ومن هذه الروايات:

-عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كل الجزع والبكاء مكروه، سوى الجزع والبكاء على الحسين (عليه السلام)[١].

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب حكم الريف، ٢٠٥/١، ٥٢٤- ١.
(٢) الفيض الكاشاني، الوافي، باب التطهير من الدم، ١٨٦/٦.
(٣) جواد التبريزي، تنقيح مباني العروة، ٢٠٣/١.
(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود..، ٣٨/١، ٦٠- ٢١.
(٥) سيد علي الموسوي القزويني، رسالة في العدالة، ١٧١.
(١) المجلسي، بحار الأنوار، باب فيما قال الرضا (عليه السلام) في ذكر مصاب الحسين (عليه السلام).. ، ٢٨٠/٤٤، ٩.

أشارت هذه الرواية إلى نفي غير مباشر بـ (سوى) لعدم الجزع والبكاء الا على مصاب الحسين (عليه السلام) وحملت هذه الرواية على عدم زيادة الحزن او على اجتماع الحزن والبكاء معاً[٢].

ت- روى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حنط بمثقال مسك سوى الكافور[٣].

أشارت هذه الرواية كسابقتها إلى اسلوب النفي الضمني بـ (سوى) فقد وضحت هذه الرواية أن المشهور كراهية التحنيط بالكافور[٤]، فقد نفى الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) استخدام الكافور في التحنيط لكراهته والأحوط الترك[٥].

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٨٢/٣.
(٣) السيد البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، أبواب تحنيط الميت وتكفينه، ٢١٥/٣، ٣٨٦٢- ١٦.
(٤) محمد تقي المجلسي، روضة الفقيه في شرح من لا يحضره الفقيه، ٤٠١/١.
(٥) محمد تقي المجلسي، روضة الفقيه في شرح من لا يحضره الفقيه، ٤٠١/١.

الفصل الثالث: الإثبات

توطئة :-

إن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والحديث الشريف، لغة التفسير والعقيدة وبالتالي هي الهوية الأساسية للمسلمين في العالم وقد كان لها أثر كبير بحكم اتساع ألفاظها وحركية دلالاتها وشمول معانيها في التعبير عن مراد الشارع المقدس من الأحكام الشرعية تفصيلاً وإجمالاً وتقييداً وإطلاقاً وتخصيصاً وعموماً، أصالة وظهوراً وتنصيصاً، الأمر الذي جعل من دلالات ألفاظها المتنوعة أدوات فاعلة في مجال فهم النص الديني المؤدي إلى الاستنباط الواقعي للحكم الشرعي مهما تعددت وسائل هذا الاستنباط وطرق أساليبه.

ويتكفل علم الفقه اثبات الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، وإن عمدة مصادر أدلة الحكم الشرعي تتمثل بشكل كلي في الكتاب والسنة.

اذ يتناول هذا الفصل دراسة أسلوب الإثبات للأحكام الشرعية عند أهل البيت (عليهم السلام) وقد استخدم أهل البيت (عليهم السلام) هذا الأسلوب بأدواته وألفاظه للإجابة على تساؤلات كثيرة تختلف مضامينها ومداخلاتها حسب ما يقتضيه سياق كل رواية.

الإثبات في اللغة:

حيث قال الراغب، (الإثبات والتثبيت تارة، يقال بالفعل، فيقال لما يخرج من العدم إلى الوجود نحو: أثبت الله كذا، وتارة لما يثبت بالحكم فيقال: أثبت الحاكم على فلان كذا وثبته، وتارة لما يكون بالقول، سواء أكادن ذلك صدقاً أو كذباً، فيقال أثبت التوحيد، وصدق النبوة، وفلان أثبت مع الله إلهاً آخراً [1]).

الإثبات اصطلاحاً:

[1] الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ٧٨.

لم يرد تعريف مصطلح الإثبات عند قدامى الفقهاء، وكانوا يطلقون مصطلح الإثبات على إقامة الحجة أو الدليل على الشيء، وقد عرفه الشريف الجرجاني على أنه: هو الحكم بثبوت شيء لآخر[١].

وهذا التعريف هو المعنى العام للإثبات.

أما المحدثون من علماء الشريعة الإسلامية فقد عرفوا الإثبات بتعريف خاص، وتختلف عباراتهم فيه في حين تقاربت في حقيقة معناه وقد اقتصرت على التعريف الآتي:

الإثبات هو تقديم الدليل المعتبر شرعاً أمام القضاء، على حق أو واقعية يترتب عليه آثاره الشرعية[٢].

(ويستعمل الإثبات في كلمات الفقهاء تارة في مجال الأحكام الشرعية، فيكون بمعنى إقامة الدليل المعتبر على حكم شرعي أو تحقق موضوعه في الخارج، والأثر المطلوب من الإثبات بهذا المعنى إنما هو ثبوت ذلك الحكم الشرعي وترتيب آثاره ومقتضياته).

وقد قيل أن الإثبات دون النفي لأن في الإثبات التزام إحداث الفعل أو ما يقوم مقامه[٣].

وقد استخدم أهل البيت (عليهم السلام) أسلوب الإثبات بكثرة في رواياتهم (عليهم السلام) لإثبات الاحكام الشرعية على حسب نظام اللغة، واساليب التعبير وإن أسلوب إجابتهم (عليهم السلام) يعتمد على سياق كل رواية وما يتضمنه ذلك الحكم الشرعي، وان أسلوب الإثبات في روايات أهل البيت (عليهم السلام) يتحقق بأمرين أما بالأدوات أو بالألفاظ وتتناول كل أداة وكل لفظ عدة معاني ومضامين حسب ما تقتضيه كل رواية وكل حكم شرعي ومسألة شرعية منها إثبات تأكيدي ومنها إثبات

حسب اشتراط الفعل، ومنها إثبات مع استثناء وغيرها من هذه المعاني التي سأوضحها في هذا الفصل، ويتضمن القسم الأول:

المبحث الأول: الإثبات بالحروف

(١) الجرجاني، التعريفات، ٩.
(٢) عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ١٦.
(٣) ابو البقاء محب الدين عبد الله ، اللباب في علل البناء والأعراب، ١٤٦/١.

أولاً: نعم

ثانياً: بلى

ثالثاً: أي

رابعاً: أجل

المبحث الأول: الاثبات بالحروف

١- نعم:

هو حرف جواب[١] وتصديق[٢] يفيد الإثبات في الجواب عن السؤال المثبت والنفي في الجواب عن السؤال المنفي، ففي جواب: سافر خالد؟ إن قيل نعم، فالمعنى (نعم سافر) وإذا وقعت في جواب الاستفهام كانت تصديقاً لما دخل عليه من الاستفهام فيكون تصديقاً للنفي[٣]، وتأتي نعم تقديراً لكلام سابق، ويكون حرف الإثبات (نعم) لا محل له من الإعراب، وقد أجمع النحويون على أن (نعم) لا تأتي إلا جواباً للاستفهام الموجب (المثبت) وتكون تصديقاً لما قبلها في الكلام وإيجابا له[٤].)

وقد كثر استخدام أهل البيت (عليهم السلام) للحرف (نعم) في رواياتهم حين إجابتهم على الأسئلة الشرعية وأحكام العبادات والمعاملات وقد تضمنت كل رواية كانت إجابة المعصوم (عليه السلام) بالحرف (نعم) على معنى يختلف من رواية لأخرى حسب ما يقتضيه سياق الكلام في الرواية وحسب ما يقتضيه الإجابة على الحكم الشرعي في تلك الرواية ومن هذه المعاني التي تضمنها الإثبات بالحرف (نعم) هي:

١/ الإثبات المجرد:

في جملة من الروايات يستخدم المعصوم (عليه السلام) في إجابته على مسائل الأحكام الشرعية بحرف الإثبات (نعم) من دون أي إضافة على الحكم الشرعي فيكتفي المعصوم بمجرد ذكر حرف الإثبات (نعم) للدلالة على ثبوت الحكم الشرعي وعدم نفيه فتكون الدلالة على الحكم دلالة مجردة خالية من أي إضافة ومن الروايات التي تضمنت هذا النوع هي:

أ- عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ماء البحر أطهور هو؟ قال: نعم[١].

---

(١) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، ٥٢٨/٢.
(٢) المحقق الكركي، جامع المقاصد، ١٩٣/٩.
(٣) المحقق الكركي، جامع المقاصد، ١٩٣/٩.
(٤) الهداية في النحو، ١٣٩/١.
(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ان ماء البحر ظاهر مطهر..، ١٣٦/١، ٣٣٣-٢.

بينت هذه الرواية استخدام المعصوم (عليه السلام) للحرف (نعم) بدلالة مجردة دون إضافة، وإن سياق الإيجاب في هذه الرواية باستعمال حرف الإيجاب (نعم) يدل على أن ماء البحر طاهر ومطهر، فقد قال الشيخ (أيده الله تعإلى)[1]: (الجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة).

ب- عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوصى بها أيقظى عنه؟ قال: نعم[2].

تبين هذه الرواية كسابقتها استخدام المعصوم (عليه السلام) إثبات إجابته بحرف الإثبات (نعم) بصورة مجردة، فقد دلت الرواية على وجوب قضاء الحج عن الميت وان لم يوص فإن سياق السؤال حدد الموقف الشرعي بدقة، فكان جواب المعصوم قاطعاً بالوجوب باستخدام حرف الإيجاب (نعم).

٢- الإثبات المشروط بالفعل:

ترد الكثير من الروايات لأهل البيت (عليهم السلام) التي تتضمن الإثبات والإيجاب بالحرف (نعم) مع اشتراط فعل يتحقق بموجبه إثبات الحكم الشرعي عند الإجابة على حكم من الأحكام، فلا يكتفي المعصوم بذكر الإجابة بـ (نعم) فقط، وإنما يشترط حدوث فعل ليتحقق ذلك الإيجاب وقد كثر استخدام أهل البيت (عليهم السلام) لهذا النوع من الإثبات الذي يشترط حدوث فعل لتحقيق الإثبات للحكم الشرعي، لأهميته في إصدار وإثبات الأحكام الشرعية ومن الروايات الدالة على هذا النوع هي:

أ-عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم، حتى تطهر[1].

---

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ٢١٦/١.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، باب من الزيارات في فقه الحج، ٤٩٣/٥، (١٧٦٩ – ٤١٥).

تضمنت هذه الرواية استخدام المعصوم (عليه السلام) لحرف الإثبات (نعم) مع اشتراط فعل لإثبات ذلك الحكم الشرعي، فقد حمل الشيخ الحر العاملي هذه الرواية على الحيضة الأولى والثانية يعني أن له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الطهر[٢]، فقد دلّت هذه الرواية على جواز إرجاع المطلقة إذا لم تحيض الحيضة الثالثة.

ب-عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له نِعم يبيع ألبانها بغير كيل، قال نعم، حتى ينقطع أو شيء منها[٣].

أشارت هذه الرواية إلى جواز بيع ألبان النِعم بغير كيل لكن باشتراط انقطاع شيء منها، بناءً على أن المراد بيع اللبن الذي في الضرع أو بيع شيء منه محلوب في الخارج وما بقي في الضرع بعد حلب شيء منه[٤].

٣- الإثبات الاستثنائي:

يتضمن هذا النوع من الإثبات أن تكون دلالة الحكم مثبتة بـ (نعم) بإجابة من المعصوم (عليه السلام) يعقبها استثناء بـ (إلاّ) أو أي أداة استثناء أخرى،فيؤدي هذا الاستثناء إلى نفي ذلك الإثبات حتى لو وجد حرف الإثبات، فمجرد ذكر الاستثناء سينفي ثبوت الحكم الشرعي بتحقق المستثنى للاستثناء أثر في مشروعية الحكم الشرعي، فيكون الاستثناء في أسلوب الإثبات نفياً، ومن أمثلة هذا النوع عدد من الروايات الشريفة منها:

أ-عن سعد بن سعيد الأشعري، عن أبي حسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين: الفطر والأضحى، قال: نعم، إلا بمنى يوم النحر[١].

---

(١) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، باب عدد النساء، ١٢٦/٨، (٤٣٦-٣٥).
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٠٨/٢٢.
(٣) الشيخ الكليني، الكافي، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ١٩٣/٥، ٥.
(٤) محمد صادق الروحاني، منهاج الفقاهة، ١٣٩/٥.
(١) السيد البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، باب أنه يكره السفر يوم العيد، ٢٤٠/٦، (٣١).

دلّت هذه الرواية على استخدام أسلوب الإثبات مع الاستثناء في روايات أهل البيت (عليهم السلام) وقد ذكرنا أن الاستثناء مع الإثبات يصبح نفياً، فقد أجاب المعصوم (عليه السلام) بحرف الإثبات (نعم) ثم أعقبه باستثناء أدى إلى نفي وجوب الصلاة بمنى يوم المنحر، وحملت هذه الرواية على الاستحباب جمعاً بين الأدلة[٢].

عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال: نعم، إلا أن يكون صغيراً[٣].

تشير هذه الرواية كسابقتها من حيث نوع الإثبات، فقد أجاب المعصوم (عليه السلام) بحرف الإثبات (نعم)، ثم أعطى استثناءً لهذا الإثبات، فكانت إجابته (عليه السلام) بالإيجاب حول استرجاع الهبة من الابن من قبل الأب، على أن الصغير لا يحتاج إليه ليكون قبض أبيه قبضه، فدلالة فيه على عدم الجواز في باقي الأرحام[٤]، فكان بداية الحكم الشرعي في الرواية إثبات ثم استخدم المعصوم (عليه السلام) أسلوب الاستثناء الذي دلّ على كون إرجاع الهدية يكون من الصغير فقط، فكان هذا الاستثناء نفياً بصورة غير مباشرة بالاعتماد على أن ظاهر اللفظ اختصاص عدم الرجوع بالولد الصغير في الهبة[٥].

٤- الإثبات التوضيحي:

هو أن تكون الدلالة على الحكم الشرعي دلالة إيضاحية وبناء على ذلك فإن نص المعصوم (عليه السلام) لا يقتصر على الجواب بالحرف (نعم) وإنما يتعداه لبيان دلالة إيضاحية للحكم الشرعي ليتضح المطلب، وترد الكثير من روايات أهل البيت

(٢) المحقق السبزواري،مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام ، ٣١٩/١ .
(٣) الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، باب النحل والهبة، ١٥٧/٩، (٦٤٦-٢٣).
(٤) الشيخ محمد تقي التستري، النجعة في شرح اللمعة، ٤٦٦/٦.
(٥) التستري، النجعة في شرح اللمعة، ٤٤٦/٦.

(عليهم السلام) المتضمنة هذه الدلالة بوجود حرف الإثبات (نعم)، ومن هذه الروايات:

أ- عن عيسى بن عمر بن موسى الأنصار، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي؟ فقال: لا، فسأله: أيتوضأ إذا صافحهم؟ فقال؟ نعم، إن مصافحتهم تنقض الوضوء[١].تضمنت هذه الرواية استخدام المعصوم (عليه السلام) دلالة إيضاحية بعد إثبات الحكم الشرعي بحرف الإثبات (نعم) فقد ذكر الشيخ الطوسي أن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غسل اليد لأن ذلك يسمى وضوءً وإنما يجب ذلك لكونهم أنجاساً وليسوا من أهل الكتاب، فكانت دلالة هذا الحكم على وجوب غسل اليد عند مصافحتهم إذا كانت هنالك بلل فتسري النجاسة، اما رأي المتأخرين من فقهاء الإمامية يحكمون بطهارة المجوسي[٢] لأنه من أهل الكتاب، فلا يوجب مصافحتهم نقض الوضوء[٣].

ب- عن الحسن بن علي الوشا قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلا الدواء؟ قال: نعم، يجزيه أن يمسح عليه[٤].

تضمنت هذه الرواية كسابقتها على دلالة إيضاحية مع حرف الإثبات (نعم) وقد حملت هذه الرواية على جواز الوضوء على طلاء الدواء الذي لا يمكن إزالته، ووجوب مسح الجرح إن أمكن[١]، ولا يعارضه عدم التعرض للمسح، أما إذا أمكن مسح الدواء فوجب حينئذ مسحه ومن ثم الوضوء[٢].

ويتضمن وجود الحرف (نعم) في روايات أهل البيت (عليهم السلام) على دلالات أخرى، فقد يحمل هذا الحرف دلالة الاستحباب التأكيدي القريب إلى الوجوب، وهو ظاهر في سياق بعض الروايات مثال ذلك:

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب إن لمس الكلب والكافر، ٢٧٥/١، (٧٢٤-٥).
(٢) السيستاني، منهاج الصالحين.
(٣) السيد الكلبيكاني، نتائج الأفكار،٨٨.
(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب وجوب المسح على بشرة الرأس..، ٤٥٥/١، (١٢٠٣-٢).
(١) الشيخ الأنصاري، كتاب الطهارة، ١٤٢/١.
(٢) المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد، ٣٨/١.

- ما روى الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم[٣].

وتعتبر هذه الأغسال غير واجبة أصلاً على الرجال، وإنما إتيانها من المستحبات، فيكون فرضها على المرأة لا على سبيل الواجب وإنما على سبيل الاستحباب أسوة أسوة بالرجال، وإن كان ظاهر الرواية باستعمال السائل لفظ (عليها) مشعر بالوجوب، إلا ان الواقع غير ذلك، لأن الحر العاملي بوّب الحديث بعنوان: (باب استحباب الأغسال).

وربما يؤدي حرف الإثبات (نعم) غلى دلالة الوجوب رغم كونها واحدة في كل الروايات، مثل رواية عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوصى بها يقضى عنه؟ قال: نعم[٤].

فلا تخفى دلالة الرواية على وجوب قضاء الحج عن الميت وإن لم يوصِ، فإن سياق السؤال حدد الموقف الشرعي بدقّة، فكان جواب المعصوم (عليه السلام) قاطعاً بالوجوب باستخدام حرف الإيجاب (نعم). وغيرها من الدلالات والمعاني الأخرى التي احتواها حرف الإثبات (نعم).

ثانياً/ بلى:

حرف جواب الإثبات ما بعد النفي[١]، فيختص بالنفي فتبطله[٢] إلى إثبات وإن مفادها تصديق[٣] المنفي لا النفي بخلاف (نعم) فإنها تصديق للجملة التي قبلها نفياً كانت ام إثباتاً، ويعد (بلى) من حروف التصديق، والفرق بين (بلى) و (نعم) الحرف الذي مرّ ذكره سابقاً، أن (نعم) يقع تصديقاً للإيجاب والنفي في الخبر، بينما (بلى)

---

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب استحباب الاغسال المذكورة..، ٣٠٩/٣، (٣٧٢٤-١).
(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب أن من مات ولم يحج حجة الاسلام وهو مستطع وجب أن تقظى..، ٤٩/٨، (١٤٢٧٤-٤).
(١) محمد جواد مغنيه، التفسير الكاشف، ١٣٦/١.
(٢) العثيمين، مختصر مغني اللبيب، ١٥/١.
(٣) البنجرودي، القواعد الفقهية، ٦٥/٣.

يختص بالنفي ويفيد إبطاله، نحو: ان تسأل وقد نجحت (ما نجحت)، فتجيب (بلى) والمعنى بلى نجحت، ولو قلب (نعم) لكان المعنى: نعم ما نجحت، وذلك لأن (نعم) لا تبطل النفي، بل يثبته فيظل المنفي منفياً.

وإن المستقرئ لروايات أهل البيت(عليهم السلام) الواردة بكثرة في المصنفات الحديثية، يتبيّن له كثرة استعمال أهل البيت (عليهم السلام) في مروياتهم عند الإجابة على الحرف (بلى) لإثبات النفي الوارد في أي حكم شرعي وقد تضمن الحرف (بلى) على دلالات كثيرة حسب سياق كل رواية وحسب إجابة المعصوم(عليه السلام) على الحكم الشرعي وما يتطلب ذلك الحكم، ومن ضمن الدلالات التي أحصيتها للحرف (بلى) في هذا الفصل منها ما كان إثبات بسبب وتعليل، ومنها ما كان مشروط بفعل ومنها ما كان إثبات مجرد، وسأبيّن ما تضمنت هذه الدلالات وما احتوته من روايات، وهذه الدلالات هي:

١- الإثبات المجرد:

والمقصود به ما كان جواب المعصوم (عليه السلام) بحرف الإثبات (بلى) وبدون أي إضافة أو زيادة وقد ذكرنا تفصيل هذا النوع من الإثبات في شرح الحرف (نعم) ومن الروايات التي تضمنها هذا النوع:

أ-عن ابراهيم الاوسي، عن الرضا (عليه السلام) في حديث – أن رجلاً - قال لأبيه: أليست الصدقة محرمة عليكم؟قال: بلى[١].

تضمنت هذه الرواية استخدام حرف الإثبات (بلى) بدلالة مجردة دون أي إضافة للحكم الشرعي فإجابة الرجل عند سؤال ابنه له (بلى)، أي أن المقصود هو حرمة دفع الصدقة إلى الشيعة[٢]، على القول المأثور في أحد الروايات (إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا)[٣]، فدلّت هذه الرواية في تحريم إعطاء بني هاشم الصدقة[٤]،

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم..، ٢٦٩/٩، (١١٩٩٥-٤).
(٢) الشيخ مرتضى الحائري، الخمس، ٦٠٠.
(٣) محمد صادق الروحاني، فقه الصادق (عليه السلام)، ٢٦٠/٧.
(٤) العلامة الحلي، منتهى الطلب، ٥٢٣/١.

بالإضافة إلى أن الحر العاملي بوب هذه الرواية بعنوان (باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم).

ب-عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أعتق (عبداً) وعليه دين، قال: قلت له: أليس للرجل ثلثهُ يصنع به ما يشاء؟ قال: بلى[٤].

دلّت هذه الرواية على جواز إعطاء الوصية بثلث المال سواء رجلاً أم امرأة، بل التأكيد على استحبابها كما ذكر ذلك الحر العاملي في تبويب هذه الرواية، فلا يجوز التصرف بماله، وإنما يجب إعطائه ثلثه بعد إعطاء دين سيده.

٢- الإثبات المشروط بـ (إذا) الشرطية:

يتناول هذا النوع من الإثبات، إثبات الحكم الشرعي بالحرف (بلى) مع دلالة (إذا) الشرطية، فيذكر المعصوم (عليه السلام) الحرف (بلى) ثم يذكر (إذا) الشرطية لإثبات ذلك الحكم الشرعي، وقد كثر استخدام أهل البيت (عليهم السلام) لهذا النوع من الإثبات بدلالة (إذا) الشرطية، ومن الروايات التي تتضمن هذه الدلالة مع حرف الإثبات (بلى):

عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) او أبا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منها ذكياً، قال: قلت، أو ليس الذكي مما ذكي بالحديد؟ قال: بلى: إذا كان مما يؤكل لحمه [١] .

أشارت هذه الرواية إلى إثبات الحكم الشرعي بحرف الإثبات (بلى) على أساس اشتراط أمر معين يتحقق به ذلك الإثبات لذلك الحكم، وقد كان السؤال من قبل علي بن أبي حمزة سؤال استفهامي استنكاري حول لبس الفراء والجلد أثناء الصلاة، فأجابه المعصوم (عليه السلام) بالإثبات للحكم الشرعي بالجواز بلبسها بالحرف (بلى) على أن الذكي من الحيوانات ما كانت ذكاته بالحديد حسب سؤال علي بن أبي حمزة، لكن اشترط المعصوم (عليه السلام) في جواز لبسها إذا كان الحيوان مما

(٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة، ٢٧٤/١٩، (٢٤٥٧٨-٩).

يؤكل لحمه، فإن كونه من مأكول اللحم داخل في مفهوم الذكاة[1] وقد ذكر الحر العاملي جواز لبس الفراء والجلد في الصلاة في عنوان تبويب هذه الرواية.

٣- الإثبات السببي:

في جملة من الروايات يتصدى المعصوم (عليه السلام) لبيان سبب الإثبات، أي إثبات الحكم الشرعي، أو يبين علّة الإثبات بناءً على حاجة الرواية إلى التعليل بحكم ما تتضمنه من دلالة جديدة لم تكن مألوفة لدى الناس من قبل، الأمر الذي يعطي لبيان سبب صدور الحديث أهمية قصوى في هذا المجال، ويبين كيفية اعتماد أهل البيت (عليهم السلام) على أساليب اللغة العربية وقواعدها في رواياتهم، فضلاً على استخدام حرف الإثبات (بلى) لإثبات الأحكام الشرعية التي سئلوا فيها اهتموا بإعطاء تعليل لذلك الإثبات لبيان الحكم الشرعي بصورة أوضح للناس ومن الروايات التي تضمنت دلالة السبب مع الحرف (بلى) هي:

أ-عن الحسين بن الخالد الصيرفي قال، قلت: لأبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام): الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه، ونقشه لا اله إلا الله؟ فقال: أكره ذلك له، فقلت: جعلت فداك، او ليس كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكل واحد من آبائك، يفعل ذلك وخاتمه في إصبعه؟ قال: بلى، ولكن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم[1].

أشارت هذه الرواية إلى إثبات الحكم الشرعي من قبل المعصوم (عليه السلام) بحرف الإثبات (بلى) مع إعطاء تعليل أو سبب لذلك الإثبات ليتضح مطلب الرواية، فقد تضمن هذا الحكم الشرعي قولان:

القول الأول: لا يجوز أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله، فإن دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء[2].

---

[1] الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب جواز الصلاة في الفراء والجلود..، ٣٤٦/٤، (٥٣٤٥)-٢.

[2] السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة، ٣٢٨/٥.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله..، ٣٣٣/١، (٨٧٥ -٩).

(٢) الفاضل الهندي، كشف اللثام، ٢٤٢/١.

القول الثاني: حمل هذا الحكم على الكراهية من غير فرق بين اليد اليمنى أو اليسرى[٣].

والأرجح بين هذه الأقوال: القول الثاني بحملة على الكراهية من غير فرق بين اليد اليمنى أو اليسرى على أساس وجود لفظ الجلالة عليه.

ب-عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في أبوال الدواب يصيب الثوب، فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى، ولكن ليس مما جعله الله للأكل[٤].

أشارت هذه الرواية كسابقتها إلى الإثبات بالحرف (بلى) مع إعطاء تعليل أو سبب لذلك الإثبات، فإن زرارة كان سؤال استفهام استنكاري فأجابه المعصوم (عليه السلام) بإثبات (بلى) أي (نعم) فيقضي هذا الخبر على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء وروثها فإن المراد بها ضرب من الكراهة، فحملت هذه الرواية على كراهة لبس الثوب الذي يصيب أبوال هذه الدواب الاّ بعد غسله.

ثالثا : أي

أي: حرف جواب بمعنى(نَعَمْ) و يقال بمعنى (بلى) فيكون جواباً لتصديق المخبر و الاعلام المتخبر[١] ، و لا يقع الا قبل القسم نحو (أي و الله)[٢] ، و قد استعمل اهل البيت (عليهم السلام) في اجاباتهم هذا الحرف اذا كان الحكم الشرعي يستلزم الاثبات و الايجاب و قد احتوى هذا الحرف على عدة دلالات حسب سياق كل رواية و كل حكم ومن هذه الدلالات المتواجدة في الروايات منها:

أ- الاثبات المجرد:

(٣) الشيخ علي الاشتهاردي، مدارك العروة، ٥٩٧/٣.
(٤) الشيخ الطوسي، الاستبصار، باب أبوال الدواب والبغال والحمير، ١٧٨/١، (٧٠٦٢٦).
(١) عبد الغني الدقر، معجم القواعد العربية ، ١٣٤/٢ ، لجنة إعداد الكتب الدراسية لطلاب العلوم الاسلامية.
(٢) الهداية في النحو ، ١/ ١٣٩ .

و قد ذكرنا سابقاً ما المقصود من هذا النوع من الاثبات في الحروف السابقة و من الروايات التي تضمنت الاجابة بالحرف (أي) بدلالة مجردة هي:

أ- عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : التقية من دين الله قلت : من دين الله ؟ قال : أي و الله من دين الله ،[٣] ...).

فالمراد من هذه الرواية على حسب قول المعصوم (عليه السلام) ، أي من دين الله الذي أمر عباده بالتمسك به فالتقية فائدة و هي انها توجب بقاء دين الحق و تحفظ اهله فهي مطلوبـــة بالغرض [٤] و انها مخافة الله .

فكانت دلالة الحرف (أي) في هذه الرواية دلالة مجردة أي مجرد ذكر الحرف (أي) من قبل المعصوم (عليه السلام) اثناء اجابته دون أي اضافة .

٢- الاثبات التأكيدي:

يتضمن هذا الاثبات تأكيد المعصوم (عليه السلام) اجابته بالحرف (أي) بالإضافة الى تكرار اثبات الحكم الشرعي لمرتين لبيان اثبات الحكم الشرعي بصورة مؤكدة و مثال ذلك من الروايات :-

أ- عن احمد بن محمد بن ابي نصير البيزنطي ، قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا (عليه السلام) : أبلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله ألف حجة ، قال : فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ألف حجة ، قال: أي و الله و ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقهُ (١).

توضح هذه الرواية اجابة المعصوم (عليه السلام) بالحرف (أي) و بلفظ تأكيدي و هو (ألف ألف حجة) على إثبات زيارة الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا بطوسو التأكيد على استحبابها(٢) كما ذكر ذلك في اكثر الروايات .

ب-عن عبد الله بن مناف قال : كان رجل عند ابي عبد الله (عليه السلام) فقرأ هذه الآية :

---

(٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب وجوب التقية في كل ضرورة.. ، ٢١٥/١٦ ، (٢١٣٩٥ – ٤) .
(٤) مولى صالح المازندراني ، شرح اصول الكافي ، ١١٩/٦ .

((والذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و اثماً مبينا)) [٣] قال : فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : فما ثواب من ادخل عليه السرور ؟ فقلت : جعلت فداك عشر حسنات ، قال : أي و الله و ألف ألف حسنة [٤]. و لعل المراد من السؤال هو اعداد المخاطب للحق و الاخبار بما لا يعلم او استعلام مبلغه من العلم[٥] فأجاب المعصوم (عليه السلام) : بحرف الاثبات (أي) فأجاب أي بأن له عشر حسنات ثم قال (عليه السلام) (ألف ألف حسنة) لان الله تعالى يزيد لمن يشاء و لديه مزيد ، قد دلّت هذه الرواية على الاستحباب المؤكد لإدخال السرور على المؤمنين .

٣: الاثبات المقترن بفعل المعصوم (ع)

يتضمن هذا النوع من الاثبات اثبات الحكم الشرعي بالحرف (أي) مع اقتران ذلك الاثبات للحكم بفعل المعصوم (عليه السلام) ليتبين بذلك الحجة لفعل ذلك الحكم، لأن افعالهم و اقوالهم (عليهم السلام) حجة و دليل قاطع لدينا على صحة ذلك الفعل، فكل فعل يقوم به المعصوم (عليه السلام)يصبح لدينا وجوب القيام به ، ودليلنا على حجته هو قيام المعصوم (عليه السلام) بعمله ، و مثال ذلك من الروايات:

- ما رواه داود بن الحصين عن رجل من اصحابه ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال و هو بالحيرة في زمان ابي العباس : اني دخلت عليه و قد شك الناس في الصوم و هو و الله من شهر رمضان ، فسلمت عليه ، فقال : فقال : يا ابا عبد الله اصمت اليوم ؟ فقلت لا و المائدة بين يديه قال : فادن فكل، قال : فدنوت فأكلت ، قال : و قلت : الصوم معك و ألفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله (عليه السلام) : تفطر

---

(١) جعفر بن محمد بن قولوية ، كامل الزيارات ، ٥١٠ ، (٧٩٤ – ٩) .
(٢) البروجردي ، جامع احاديث الشيعة ، ١٢/ ٥٨٩ .
(٣) الاحزاب ، ٥٧ – ٥٨.
(٤) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب استحباب ادخال السرور على المؤمن ..... ، ١٦/ ٣٥٤ ، (٢١٧٤٦ – ١٤) .
(٥) مولى محمد صالح المازندراني ، شرح أصول الكافي، ٩/ ٧٦ .

يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : أي و الله . أفطر يوماً من شهر رمضان احب الي من أن يضرب عنقي[1] .

اختلف العلماء حول الحكم الشرعي لهذه الرواية فمنهم من قال ان الظاهر هو الاكتفاء بمجـــرد خوف الضرر حيث ساغ الشهيد الثاني في المسالك الافطار للإكراه[2]، أي كراهة الافطـار فـي ذلك اليوم ، و منهم من قال ان ترك الصيام تقيه غير مقتض للجزاء بل لابد من قضائـه لبطلانـه بالإفطار[3]، و يمكن ان نقول أن الحكم الثابت في هذه الرواية هو جواز الافطار للتقية و الخوف على حسب التبويب الحر العاملي لهذه الرواية بعنوان (جواز الافطار للتقية و الخوف .....) و من ثم قضاء ذلك اليوم . و الاشهر هو كراهة الافطار[4] .

رابعا: أجل

هو حرف جواب مثل (نَعَمْ)[5]، و تكون تصديق للمخبر[6]، و هو حرف لا محل له من الاعراب[7] . و هو احد حروف الجواب التي كثر استعمالها عند اهل البيت (عليهم السلام) في رواياتهم عند اجابتهم على اسئلة الناس حول الاحكام الشرعية و يعتبر حرف (أجل) اثباتاً للحكم الشرعي و عمله كعمل حرف (نَعَمْ) ، و يتضمن هذا الحرف عدة دلالات و تختلف دلالة هذا الحرف من رواية الى اخرى على حسب ما يقتضيه الحكم الشرعي من اجابة و مثال ذلك من الروايات :-

أ- ما رواه أبي بصير في قوله للإمام ابي عبد الله (عليه السلام) : ما أرى النوافل ينبغي ان تترك على حال ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : أجل لا[1].

تتضمن هذه الرواية تصديق المعصوم (عليه السلام) للسؤال الاستفهام الانكاري من قبل الراوي ابو بصير حول ترك النوافل ام لا ؟ فكانت اجابة المعصوم (عليه

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب جواز الافطار للتقية و الخوف ..... ، ١٣٢/١٠ ، (١٣٠٣٤ - ٤) .
(٢) المحقق البحراني ، الحدائق الناضرة ، ١٣/ ٧٠ .
(٣) السيد الخوئي ، كتاب الطهارة ، ٣٠١/٤ .
(٤) المحقق البحراني ، الحدائق الناضرة ، ٧٠/١٣
(٥) ابن القاسم المرادي، الجني الداني في حروف المعاني ، ٦٠/١ .
(٦) العثيمين، مختصر مغني اللبيب ، ٤/١ .
(٧) عبد اللطيف السعيد، قواعد اللغة العربية ، ١/ ٨٥ .
(١) السيد البروجردي ، جامع احاديث الشيعة ، باب استحباب النوافل اليومية و المداومة عليها ..... ، ١٣٨/٧ ، (٢٣٠٤) .

السلام) بالحرف (أجل) تصديق أو اثباتاً للحكم الشرعي ، ثم ذكر المعصوم (عليه السلام) اداة النفي (لا) للدلالة على كراهة ترك النوافل على أي حال كان ، و التأكيد على استحبابها[٢] .

ب-وأيضاً ما رواه عبد الله بن ابي يعفور انه قد قال للصادق عليه السلام فقال : ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع ألفجر الى طلوع الشمس فقال : أجل و لكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب و تقليم الاظافر يوم الجمعة[٣] . ان قوله (عليه السلام) (أجل) انما هو تصديق للراوي في قوله (ما استنزل الرزق .....) و أن هذا القول ممكن ان يكون ان الحيز في كثرة الثواب[٤] لا في استنزال الرزق ، و ان السائل ان قصد هذا الاستفهام عن صحة ذلك الكلام ، فأجبه المعصوم (عليه السلام) بالإثبات بالحرف (أجل) ، ثم علل (عليه السلام) مضيفاً على أن العمل الافضل من ذلك هو استحباب تقليم الاظافر و الاخيذ من الشارب في يوم الجمعة [٥] و غيرها من الدلالات الاخرى التي تضمنها الحرف (أجل) في رواياتهم (عليهم السلام).

المبحث الثاني: الاثبات بالألفاظ

(٢) ينظر: مصابيح الظلام في شرح محمد باقر البهبهاني ، مفاتيح الشرائع ، ٥٠٥/٢.
(٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب استحباب تقليم الاظافر ..... ، ٢٥٦/٧ ، (٩٥٦٢ – ٣) .
(٤) مركز المعجم ألفقهي ، فقه الطب ، ١١٢٠/١ .
(٥) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٧/ ٢٥٦ .

أولاً: لفظ (لا بأس)

ثانياً: لفظ (جائز - يجوز)

المبحث الثاني: الإثبات بالألفاظ

أولاً: لفظ (لا بأس)

يتضمن هذا الإثبات إثبات المعصومين (عليهم السلام) للأحكام الشرعية التي سئلوا عنها، بواسطة هذه الألفاظ أي ألفاظ الإيجاب، وترد العديد من الألفاظ الجوابية القصيرة التي تحتمل دلالتها الإثبات، وقد تؤدي أمثال هذه الألفاظ دلالات أخرى قد تفيد الوجوب أو الاستحباب أمثال (جائز، أفعل، لا بأس) وغيرها، والضابطة التي

تحدد الترادف أو غيره هي دلالة السياق أو ما يدل عليه مضمون النص أصالة، وأول هذه الألفاظ:

إن (لا بأس) هو إجابة موجزة لسؤال تقدم به أحد أصحاب المعصوم (عليه السلام) فتكون حصة المعصوم (عليه السلام) من النص الروائي المنقول محصورة في الإمضاء المتمثل بالإثبات بلفظ (لا بأس)، أما منطوق السؤال قصر أو طال فهو من لفظ السائل شكلاً ومضموناً، وبذلك يخرج عن كونه من نص المعصوم، ويقترب من الإدارة في التوقيعات المباركة التي تتخذ واقع المكاتبة، وهي (الحديث الحاكي لكتابة المعصوم الحكم، سواء كتب (عليه السلام) ابتداء لبيان الحكم، أو في مقام الجواب)[1].

وهذا المفهوم المتوقع المبارك يتفق مع لفظ (لا بأس) أو الإيجاب بـ(نعم) و(بلى) وحروف وألفاظ الإيجاب الأخرى من ناحية الإيجاز في العبارة دون الدخول في تفصيلات جانبية.

وبناء على ذلك فإن نص المعصوم يقتصر على الجواب اما باقي الحديث فلا يدخل فيه ولا يعتبر منه، إلا إذا أخذنا بنظر الاعتبار الوحدة الموضوعية بين السؤال والجواب إذ لا يكون للسؤال معنى دون جواب، والعكس صحيح.

إن المستقرئ للروايات المتضمنة لفظ (لا بأس) الواردة بكثرة في المصنفات الحديثة، لابد أن يلمس عدم أصالتها في الدلالة على الأحكام الشرعية، أي أنها غير منتجة لحكم أساسي، وإنما هي تمثل بدائل شرعية لا غبار في العمل بموجبها في ظل الظروف الاستثنائية التي لا يمكن الإتيان بالأحكام الأصلية عندها، فعن سماعة قال: سألته عن الماء الجاري لا يبال فيه؟ قال: لا بأس به.

وهذا الحكم ليس الأصل فيه أن يتبول المرء في المياه الجارية أو الراكدة عادة وإنما المعروف أن هناك بيوت الخلاء يقضي فيها المرء حاجته دون أن يتنجس أو ينجس ما حوله، ولكن أحكام الضرورة كأن يكون في سفر أو في أماكن مكشوفة أو أي ظروف قد يلجأ المرء إلى مخالفة العادة، بمعنى أن رفع البأس هو ليس تشجيع

---

[1] **المامقاني، مقباس الهداية، ٢١٧/١.**

للمكلفين على التبول في أي مكان مما يتقاطع مع الآداب العامة والسلوك الحضاري وغنما هو بديل مؤطر بإطار شرعي يقي المرء من الوقوع في الكراهة او الحرمة أو الحرج.

فمثل هذه الأحكام لا تمثل أولوية في الأداء، وإنما يمكن أن تكون خيارات شرعية بديلة، ولعل مثل هذا التصور غير واضح لدى بعض الباحثين من مذاهب العامة الأمر الذي جعلهم يتهمون فقه الإمامية بالتساهل في مقام الأحكام وعد الالتزام بالأصول، والواقع إن هذا هو مذهب المسلمين على مختلف نحلهم. وإنما وجوب هذه الألفاظ لتقي الناس من الوقوع في الكراهة أو الحرمة أو الحرج.

وإن المستقرئ لنصوص الروايات الشريفة استقراءً دقيقاً لابد أن يلحظ تنوع الدلالات التي ترمي إليها لفظ (لا بأس) بحسب مضمون كل رواية منها، مما يؤشر معه الطاقة الدلالية التي يتضمنها اللفظ، فتتحكم بإدارته الدلالية وجوباً وندباً وكراهة وحرمة وإجمالاً وسبباً ومكاناً..، على غيرها مما سوف يتضح من العناوين الآتية ومصاديقها الروائية:

أ- الإثبات الاجمالي والتفصيلي:

وهو أن تكون الدلالة على الحكم الشرعي بلفظ (لا بأس) دلالة إجمالية غير تفصيلية، إذ يفترض أن يكون لها تفصيل في رواية أخرى يعمل على تقييد إثبات الحكم بـ (لا بأس) أو التفصيل فيه كما في المثال:

ت-رواية سعد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيغ قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب ديباج؟ فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس[1]، التي دلّت إجمالاً على حلية الصلاة في ثوب ديباج المطرز بالتماثيل

(١) الطوسي، الاستبصار، باب كراهية الصلاة في الابريسم المحص، ٣٨٦/١، (١٤٦٥-٤).

وهي دلالة مخالفة للعديد من الروايات التي حرمت هذا الحال في الصلاة، لولا وجود التفصيل في روايات أخرى والذي أوضح أن الحلية ورفع الحرج مقصود على الصلاة في حال الحرب، ومنها ما رواه سعد ذاته عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: اما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل[٢]، دلّت هذه الرواية على جواز لبسها عند الضرورة.

ب- الإثبات المقترن بفعل المعصوم:

ويقصد به عند اقتران لفظ (لا بأس) بما يدل على أن المعصوم (عليه السلام) ذاته قد استعمل الحكم الدال عليه، فإن هذه القرينة مهما كان لفظها، فلابد أن تدل على وجوب الفعل وليس على رفع الحرج عنه، ليصبح الإثبات الذي يمثل الحكم الثانوي عادة دالا على الترغيب في الفعل ويكتسب فعل المعصوم (عليه السلام) أصالة العمل به[٣].

ومن الروايات المتضمنة اقتران إثبات الحكم الشرعي بفعل المعصوم (عليه السلام)، هي:

ث- رواية الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت من البرد او كانت علّة؟ قال: لا بأس، أنا أفعل(١).

فكانت القرينة هي الأصل، والإثبات بلفظ (لا بأس) دال على الترغيب والتأكيد على صحة العمل، على ان العمل الذي يقوم به المعصوم (عليه السلام) حجة قاطعة لصحة ذلك الفعل.

ج- الإثبات المكاني:

---

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، باب ما يجوز الصلاة فيها من اللباس والمكان وما لا يجوز..، ٢٠٨/٢، (٨١٦-٢٤).

(٣) الطوسي، التهذيب، ٢٥٠/١، (٢٢٠٥).

تضمن هذا النوع من الإثبات احتوائه بالإضافة إلى لفظ (لا بأس) احتوائه على دلالة جديدة وهي أن لتحديد الأمكنة الشرعية والمسافات والجهات دخل في إثبات الحكم الشرعي أيضاً الناتج عن الإثبات بـ (لا بأس).

ولعل ما رواه عمار الساباطي وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) ما يوضح المطلب، حيث قال أنه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ قال لا يصلي حتى يجعل بينها وبينه عشرة أذرع وإن كانت عن يميه وعن يساره جعل بينها وبينه مثل ذلك فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه وغن كانت المرأة قاعدة أو نائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت[1].

فالرواية هنا تؤكد على دقة المسافة بين المرأة والرجل في حال الصلاة، وثانياً الإثبات بـ (لا بأس) في حال غير الصلاة، وهكذا يكون للوضع المكاني أثناء العمل العبادي أثر في الأجزاء، وإن لفظ (لا بأس) هنا عن المكان في حال عدم التلبس بالفريضة هو الحد الفاصل بين الوجوب والإباحة.

د- الإثبات السببي:

في جملة من الروايات يتصدى المعصوم (عليه السلام) لبيان سبب إثبات الحكم الشرعي، او يبين علّة الإثبات بناءً على حاجة الرواية إلى التعليل بحكم ما تتضمنه من دلالة جديدة لم تكن مألوفة لدى الناس من قبل الأمر الذي يعطي لبيان سبب صدور الحديث أهمية قصوى في هذا المجال وقد تعددت الروايات التي تضمنت دلالة إعطاء السبب أو العلّة مع الإثبات بـ (لا بأس) مثال ذلك:

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير.

---

(١) الطوسي، التهذيب، باب تفضيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون..، ١٦٨/٢، (٦٦٤) – ١٢٢.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز..، ٢٣١/٢، (٩١١)- ١١٩.

ب-عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم غن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه[1].

فإن إثبات الحكم الشرعي بـ (لا بأس) مبني على حالة جديدة وتغيير جذري وهو ما يصلح أن يكون سبباً لنسخ الحكم القديم الذي أبدل بناءً على تغيير الواقع الاجتماعي، الأمر الذي أشارت إليه الرواية بوضوح، فلذلك كان إثبات الحكم الشرعي بـ (لا بأس) يرجع إلى علّة وسبب كثرة الناس.

ثانياً: (جائز ، يجوز):

يطلق الفقهاء لفظ (جائز) عدة اطلاقات منها في مقابل الحرام و معناه الاباحة ، و قد يطلقونه على ما هو أعم منها فيشمل الواجب و المندوب ، و يطلق هذا اللفظ أيضاً على معان منها: المباح الشرعي و على ما لا يمتنع وجوده شرعاً فيتناول الواجب و المندوب و المكروه ، و على ما لا يمتنع وجوده عقلاً فيتناول الواجب و الممكن و الخاص ، و ان المستقرئ لنصوص الروايات الشريفة تجد استخدام اهل البيت (عليهم السلام) لهذا اللفظ في الاحكام الشرعية و الدلالة على ثبوتها و قد تضمنت هذه اللفظة

---

[1] **الطوسي، تهذيب الأحكام، باب الذبح، ٢٢٧/٥، (٧٦٨)، ١٠٧.**

عدة معان و دلالات تختلف من رواية الى اخرى حسب ما يتطلبه نوع الحكم الشرعي من توضيح و اجابة و من هذه الدلالات :-

أ. الاثبات المجرد:

هو الاثبات الذي تكون فيه اجابة المعصوم (ع) بلفظ (جائز) و مجـردة أي خالية من أي زيـــادة على الحكم الشرعي ، و قد بينا بالتفصيل هذا النوع من الاثبات في حروف الاثبات و من الامثلة بالروايات الدالة على هذا النوع من الاثبات:

ج- عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده ، فقال : ذلك الى السيد ان شاء اجازه و ان شاء فرق بينهما فقلت : أصلحك الله ان الحكم بن عتيبة و ابراهيم النخعي و اصحابها يقولون : ان اصل النكاح فاسداً فلا تحل اجازة السيد له ، فقال : انما عصى سيده و لم يعص الله فإذا اجازه له فهو جائز[1] .

دلت لفظة جائز في هذه الرواية على اثبات الحكم الشرعي بالنسبة لزواج العبد دون علم سيده و كانت اجابة المعصوم (عليه السلام) مجردة بالإثبات ، و الظاهر من هذه الرواية انه لو كان عمل العبد عصياناً لله كان فاسداً فيدل ذلك على انه لو كان محرماً كان فاسداً لأن فعل الحرام معصية (١) ، و على ذلك فزواج العبد ليس فيه أي اشكال لأنه لم يعص الله تعالى .

ب - الاثبات بـ (إذا) الشرطية :

تناولت كثير من روايات اهل البيت (عليهم السلام) هذا النوع من الاثبات بدلالة (اذا الشرطية)على ان اثبات الحكم الشرعي يتحقق بعد تحقق فعل الشرط و الذي يقع بعد (إذا) الشرطية ، فتكون اجابة المعصوم (عليهم السلام) بالإثبات بلفظ (جائز) و يتحقق ذلك الاثبات للحكم الشرعي بعد تحقق فعل الشرط و مثال ذلك :-

روي منصور بن حازم أن ابا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال : اذا شهد لطالب الحق امرأتان و يمينهُ فهو جائز(٢) .

---

[1] الشيخ الصدوق ، من لا يحضره ألفقيه ، باب طلاق العبد ، ٣/ ٥٤١ ، (٤٨٦٢)

دلت هذه الرواية على جواز تقدم اليمين و تأخره فإذا ثبت ذلك في المرأة تثبت في الرجل بالأولوية ، اذ لا يحتمل ان يعتبر تقدم الشهادة في الرجل و لا يعتبر ذلك في المرأة ، فحال شهادة الرجل حال شهادة المرأة(٣) . فكانت اجابة المعصوم (عليه السلام) بالجواز باشتراط شهادة امرأتان و يمين الطالب للحق فيهما يتحقق شرط الجواز و تكون الشهادة عادلة .

ح- عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق و أوصى على حد معروف و حق فهو جائز(٤) .

اشارت هذه الرواية الى اشتراط بلوغ الصبي سن العشر سنوات عند ذلك يجوز له التصدق و الوصية و العتق في امواله ، و على ما هو ظاهر ان كل ما صنع على وجه المعروف فهو جائز[1](٥) ، سواء بلغ العشر سنوات او لم يبلغ .

ج- الاثبات التدويني:

تضمنت دلالة هذا النوع من الاثبات دلالة التدوين و المقصود بها ان المعصوم (عليه السلام) يجيب على سؤال الراوي بلفظ (جائز) بالكتابة نحو (كتب قائلاً) و (كتب الي) ، فبمجرد ذكر المعصوم (عليه السلام) لهذا اللفظ كتابة دل على ثبوت ذلك الحكم لأنهُ صدر منه (عليه السلام)و بتدوينه ، و قد كثر استعمال هذه الدلالة في كثير من رواياتهم (عليهم السلام) و من امثلة ذلك من الروايات :-

---

(١) تقرير بحث السيد محمد الروحاني لعبد الصاحب الحكيم ، منتقى الاصول ، ١٩٧/٣
(٢) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره ألفقيه ، باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد ..... ، ٥٥/٣ ، ٣٣٢٠ .
(٣) تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ الجواهري ، القضاء و الشهادات ، ١٠٢/١ .
(٤) الشيخ الصدوق ، من لا يحضره ألفقيه ، باب الحد الذي اذا بلغهُ الصبي جازت وصيتهُ ..... ، ١٩٧/٤ ، (٥٤٥١) .
(٥) المحقق البحراني ، الحدائق الناضرة ، ٢٢/ ١٨١ .

خ- عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث (عليه السلام) اسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقية و لا ضرورة ، فكتب الى ذلك جائز[1] .

اشارت هذه الرواية الى استخدام دلالة التدوين من قبل المعصوم (عليه السلام) بلفظ (جائز) للدلالة على اثبات الحكم الشرعي ، فقد حمله الشيخ على ضرورة تبلغ

هلاك النفس و ان كان هناك ضرورة دونها[2] ، فأجاز المعصوم (عليه السلام) السجود على القطن و الكتان عند الضرورة الملحة.

عن علي بن محمد القاساني قال : كتب علي بن بلال الى ابي الحسن (عليه السلام) أنه ربما مات عندنا الميت و تكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه ، فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز[3] . اجاب الامام ابي الحسن (عليه السلام) على سؤال علي بن بلال حول جواز فرش القبر بالساج و المرادية (تطبيق الساج عليه أي جعله واله كأنه وضع في تابوت)[4] . أجاب كتابة بلفظ (جائز) ، و ظاهر الخبر يدل

على جوازه في حال الضرورة لا مطلقاً[1]، فأعتمد الامام (عليه السلام) في اجابته بالجواز على التدوين و الكتابة.

لفظ (يجوز) :

وقد استعمل المعصومين (عليهم السلام) في رواياتهم لفظ (يجوز) منذ عهد بعيد و كان هذا اللفظ مشتهر عندهم بدلالة على الاثبات ، مثل لفظ (جائز) و يدل لفظ (يجوز) على جواز الاتيان بعمل معين و يكون هذا اللفظ اخف على السمع من لفظ (يحل) فأنهما نفس المعنى لكن تماشياً مع ما يتلائم مع الاحكام الشرعية ، و قد استعمل المعصومين (عليهم السلام) هذا اللفظ لبيان اثبات الحكم الشرعي من حيث

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن .... ، ٣٤٨/٥ ، (٧٦٧٥٧-٧)
(٢) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ٣٤٨/٥ .
(٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، باب جواز فرش القبر عند الاحتياج ..... ، ١٨٨/٣ ، (٣٣٦٦-١) .
(٤) المحقق النراقي ، مستند الشيعة ، ٢٧٧/٣ .
(١) محمد تقي المجلسي ، روضة المتقين في شرح من لا يحضره ألفقيه ، ٤٥٢/١ .

الوجوب و الحرمة و الكراهيــة و ..... الخ و احتـوت هـذه اللفظة على عـدة معاني و دلالات منها (مجردة ومنها ما أعطي حكماً.. إلخ) منها حسب كـل رواية و كـل حكـم و مثـال ذلك:

أ- الاثبات المجرد :

المقصود به اجابة المعصـوم (عليه السلام) بلفـظ (يجوز) بدلالـة مجردة دون أي اضافـة للحكـم الشرعي ، و قد ذكرنا المقصود بهذا النوع من الاثبات بلفظ (جائز) بصورة مفصلة و مثال هذا من الروايات :-

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبيع المملوك و يشترط عليه ان يجعل له شيئاً قال : يجوز ذلك[٢] .

المشهور في هذه الرواية انه يلزم اثبات المال نفيه لان المجعول له لا يستحق الا بالعمل ، فلا يستحق الا بالشراء و الشراء يقتضي عدمه ، لأن المولى لا يستحق على عبده شيئاً [٣]، فأجاب المعصوم (عليه السلام) بالجواز دون أي اضافة للحكم الشرعي ، و ان اجابتــه (عليه السلام) بالجواز على اساس الضرورة الملحة

ب- اثبات مع اعطاء حكم اخر :

يوضح هذا النوع من الاثبات ذكر المعصوم (عليه السلام) للإثبات بالنسبة للحكم الشرعي بلفظ (يجوز) و من ثم اعطاء حكم اخر مضاف الى الحكم الاصلي للمسألة الشرعية ، و ذلك لتوضيح المطلـب ، و قـد وضحنـا المـراد بهـذا النـوع من الاثبـات سابقاً بالتفصيـل و مثال على ذلك من الروايات :-

عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل اوصى الى امرأة و اشرك في الوصية معها صبياً ، فقال : يجوز ذلك و تمضي المرأة الوصية و لا تنظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت[١] .

---

(٢) الشيخ الطوسي ، تهذيب الاحكام ، باب ابتياع الحيوان ، ٦٨/٧ ، (٢٩١-٥) .
(٣) السيد محمد جواد العاملي ، مفتاح الكرامة ، ٣٢١/١٣ .

استخدم المعصوم (عليه السلام) عند اجابته على سؤال عبد يقطين اسلوب الاثبات بلفظ (يجوز) ، فكانت اجابته (عليه السلام) بجواز كتابة الوصيــة الى امرأة و معهــا صبي و من ثـم اعطى ابا الحسن (عليه السلام) حكم و هو ان ليس من واجب المرأة انتظار بلوغ الصبي عند كتابة الوصية، فأن فائدة صحة الوصية الى الصغير منظماً مع عدم صحة تصرفه صغيراً تأثير نصيبهُ في تلـك الحال في جواز تصرفه بعد البلوغ لكن اذا بلغ الصبي و بقي مع الوصايا شيء فلا يجوز للكبير التفرد لمكان الشركة[٢] .

- عن محمد بن الريان قال : كتبت الى الرجل(عليه السلام) هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث و هل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه و ان يقيس على نحـو هـذا فيعمــل بــه ؟ فوقع (عليه السلام) : يجوز الصلاة و الطهر منه أفضل [٣] .

كانت اجابة المعصوم (عليه السلام) على سؤال محمد بن الريـان حول الصـلاة في الثـوب الــذي تلوث بدم البق و لم تكن اجابته (عليه السلام) على قياس دم البق بدم البراغيث من حيث الطهـارة لأن القياس حرام، فقد ذكر السيد محسن الحكيم ان المستفاد من الحكم في هذه الروايــة هو مجـرد العفو في الصلاة [١] ، اما السيد الخوئي فقد قال بطهــارة دم ما لا نفـس لــه [٢] ، قد دلّت اجابــة المعصوم (عليه السلام) بلفظ (يجوز) على اثبات وجواز الصلاة و طهارة دم البق و البراغيث ، ثم ذكر المعصوم (عليه السلام) على ان الطهارة و الاحتياط في هذا الدم تكون افضل.

ج- الاثبات الجامع بين لفظ (يجوز و جائز):

استخدم اهل البيت (عليه السلام) في بعض رواياتهم لفظتين او حرفين لأسلوب معين ، و الغرض من ذلك للدلالة و التأكيد على اثبات الحكم الشرعي او نتيجة لتكرار السؤال من الراوي حول نفس الحكم الشرعي الذي سأل عنه في بداية الرواية

---

[١] الشيخ الصدوق، من لا يحضره ألفقيه ، باب الوصية الى مدرك غير مدرك .... ، ٢٠٩/٤ ، (٥٤٨٦) .
[٢] الشيخ حسين ال عصفور ، الانوار اللوامع في شرح المفاتيح ، ٢٠٥/١٣ .
[٣] الكليني ، الكافي ، باب انواع الغسل ، ٦٩/٣ .
(١) السيد محسن الحكيم ، مستمسك العروة الوثقى ، ٣٤٧/٨ .
(٢) تقرير السيد الخوئي ، شرح العروة الوثقى ، ٨/٣ .

، فيجيب المعصوم (عليه السلام) بلفظ (يجوز) لإثبات الحكم الشرعي ثم بعد اعادة او تكرار سؤال الراوي للمعصوم (عليه السلام) حول نفس الحكم يجيب المعصوم (عليه السلام) بلفظ جائز للتأكيد على ثبوت الحكم الشرعي و قد تعددت روايات اهل البيت (عليهم السلام) و المتضمنة هذه الدلالة و مثال ذلك :-

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الر جل داره و لعقبه من بعده قال يجوز و ليس لهم ان يبيعوا و لا يورثوا ، قلت فرجل أسكن داره و لم يوقت ؟ قال :جائز و يخرجـــــــه اذا شاء[٣] .

ان الملاحظ من هذه الرواية ان المعصوم (عليه السلام) استخدم لفظتان لإثبات الحكـــم الشرعـي و الحكم عليه بالجواز ، على ان المعلوم من ذلك ارادة المضي بالجواز على اساس ملاحظة ذيل الخبر [٤] ، على ان للمالك الحرية لإخراج ذلك الشخص متى شاء ، لان داره و سكناه لم تخرج من ملكـه [٥] . (و قد تضمن لفظ (يجوز) دلالات اخرى مثل الشرطية و الايضاحية و التأكيدية ..... الخ) .

(٣) الشيخ الجواهري ، جواهر الكلام ، ٢٨/ ١٣٨ .
(٤) السيد عبد الاعلى السبزواري ، مهذب الاحكام في بيان الحلال و الحرام .

الخـــــــــــلاصـــــــــــة

أما النتائج التي اسفرت عنها هذه الدراسة فلنا نجملها بالآتي :-

١- أكدت هذه الدراسة على أن هناك آصرة قوية تجمع بين القرآن الكريم والرسول محمد (ص) وأهل بيته الطاهرين وهي الآصرة التي أشار النبي محمد (ص) بقوله (إني تارك فيكم الثقلين كتاب ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي .....)[١]

٢- يعد القرآن الكريم مصدر الفكر والإلهام والتشريع فمنه تستوحى أحكام الشريعة ومعايير السلوك والأخلاق، وهذه الدراسة هي محاولة فكرية وتطبيقية للتعريف بالمنهج الذي استوحاه الرسول محمد (ص) وأهل بيته من علوم ومعارف واستنباط الأحكام الشرعية من خلال فهم آيات القرآن وتفسيرها، ومن خلال التعمق في هذا البحث تبين أن أئمة أهل البيت (ع) قد أسسوا منهج فهم القرآن على أساس من القرآن ذاته، فنحن في هذا الصدد أحوج ما نكون إلى فهم الأسس السليمة للتعامل مع النصوص القرآنية وفهم دلالاتها في إثبات الأحكام الشرعية وبيان الحكم المنسوخ بحكم آخر والحكم المقيد بعد الإطلاق و... إلخ.

٣- إن التشريع الإسلامي أفاد كثيراً من التنوع الدلالي للفظة العربية الأمر الذي يدعو إلى وصف اللغة بالثراء والموسوعية لأنها وفرت للمشرع الإسلامي حركية في الإستنباط في مجال تفسير النصوص وفي إطار التعبير عن الواقع التشريعي والإفصاح عن الملابسات الفقهية المتعددة والتي وجدت في التعدد الدلالي للفظة متنفساً كبيراً أتاح لها الإختيار الدقيق في محاكاتها للأحكام الشرعية، استخدام أهل البيت (ع) لألفاظ اللغة العربية وأدواتها، كأدوات أسلوب النفي والإثبات وألفاظهما يوضح مجالات الإستفادة منها في التعبير عن الأحكام المتناقضة في إطار السياقات المتعددة فهي تفيد الحرمة تارة والوجوب تارة أخرى والكراهة ثالثة والإستحباب أحياناً، ضمن هذه الدراسة.

---

(١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،١٩/١٨.

٤- إن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والحديث الشريف وقد كان لها أثر كبير بحكم اتساع ألفاظهما وحركية دلالاتها وشمول معانيها في التعبير عن مراد الشارع المقدس من الأحكام الشرعية تفصيلاً وإجمالاً وإحالة وظهوراً وتنصيصاً الأمر الذي جعل من دلالات ألفاظها المتنوعة أدوات فاعلة في فهم النص الديني المؤدي إلى الإستنباط الواقعي للحكم الشرعي مهما تعددت وسائل هذا الإستنباط وأساليبه.

٥- أكدت هذه الدراسة على أن استعمال أدوات وألفاظ النفي والإثبات في حديث المعصومين دل على فصاحة كلامهم واستعمالهم لأساليب اللغة والنحو حتى في إجاباتهم على التساؤلات حول الأحكام الشرعية، والمستقرئ لنصوص رواياتهم (ع) استقراءاً دقيقاً لابد أن يلحظ تنوع هذه الدلالات التي ترمي لها كل لفظة وكل أداة وحرف.

المصـــادر

١-القرآن الكريم.

إبن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت (٦٠٦هـ)،

٢-النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٤ ش، الناشر: مؤسسة إسماعليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران.

الإحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم، ت ٨٠٨ ،

٣- عوالي اللئالي، مطبعة: سيد الشهداء، رقم ٦، ١٤٠٣-١٩٨٣م.

الامام أحمد بن حنبل، ت (٢٤٠هـ)،

٤-مسند أحمد، الناشر: دار الضياء، بيروت-لبنان.

الاردبيلي ، احمد بن محمد ،ت ٩٩٣ ،

٥-زبدة البيان في أحكام القرآن/ تحقيق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية-طهران.

الإسترابادي، سيد شرف الدين حسيني،

٦-تأويل الأديان الظاهرة، إنتشارات جامعة مدرسين، قم، ١٤٠٩هـ.ق.

الإشتهاري، الشيخ علي بناه، ت: معاصر،

٧-مدارك العروة، المطبعة: أسوة، سنة ١٤١٧، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

الأعرجي، زهير، ت: معاصر،

٨-النظرية الإجتماعية في القرآن الكريم، سنة الطبع، ١٤١٤، الناشر: مكتبة أنوار الهدى-قم.

الأملي/ محمد تقي، ت (١٣٩١)،

٩-مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى، المطبعة: فردوسي الطريحي، فخر الدين، الطبعة الأولى، سنة الطبع، ١٣٧٧.

الأنصاري، عبد الله بن يوسف بن احمد بن عبد الله ابن يوسف ، جمال الدين ، ت ٧٦١ هـ .

١٠- شرح قطر الندى وبل الصدى، مطبعة السعادة بمصر، سنة الطبع: ربيع الثاني ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م، الطبعة الحادية عشرة.

الأنصاري، الشيخ مرتضى، ت ١٢٨هـ،

١١- كتاب الطهارة، مطبعة خاتم الأنبياء-قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

أنعام فوال عكاوي ،

١٢- المعجم المفصل في علوم البلاغة ، مراجعة أحمد شمس الدين ، مطبعة الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .

البجنوردي، السيد محمد حسن، ت ١٣٩٥هـ،

١٣- القواعد الفقهية، تحقيق: مهدي المهريزي-محمد حسن الدرايتي، الطبعة الأولى، المطبعة: الهادي، سنة ١٤١٩-١٣٧٧، الناشر: نشر الهادي-قم.

البروجردي، آقا حسين، ت ١٣٨٣،

١٤- جامع أحاديث الشيعة، المطبعة العلمية-قم، سنة ١٣٩٩.

١٥- الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المشرفة-إيران.

البحراني، الشيخ يوسف، ١١٨٦هـ،

١٦- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، الطبعة الأولى، محرم الحرام ١٤٢٤هـ، الناشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله.

التبريزي، الميرزا جواد، ت ١٤٢٧هـ،

١٧- تنقيح مباني العروة، الناشر: دار الصديقة الطاهرة (س)، مطبعة شريعة، سنة ١٤٢٨، ١٣٨٦ش.

١٨- مناسك الحج، المطبعة: مهر-قم، سنة الطبع: ١٤١٤هـ.

التستري، الشيخ محمد تقي، ت ١٤١٦،

١٩- النجعة في شرح اللمعة، الناشر: كتايفروشي-صدوق، ١٤٠٦، الطبعة الأولى.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر ، ت ٧٩٢هـ،

٢٠- مختصر المعاني، الطبعة الأولى، مطبعة قدس-قم، سنة ١٤١١هـ، الناشر: دار الفكر-قم.

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد، ت ٤٧١،

٢١- دلائل الإعجاز، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، تحقيق: د.محمد التنجي.

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، ت ٨١٦ هـ ،

٢٢- التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، المطبعة : الحيزية – مصر ، سنة الطبع : ١٣٠٦ هـ .

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠هـ ،

٢٣- أحكام القرآن، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ.

الجلالي، السيد محمد تقي الحسيني، ت ١٤٠٢ش،

٢٤- فقه العترة في زكاة الفطرة، المطبعة: نمونة-قم، سنة ١٤١٦، الطبعة الثانية، الناشر: المؤلف،

الجلالي، السيد محمد رضا الحسيني،

٢٥- تدوين السنة الشريفة، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي ، قم – الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

الجواهري، محمد حسن، النجفي ، ١٢٦٦ هـ ،

٢٦- جواهر الكلام، مطبعة خورشيد، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٥ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران-إيران.

ابن الجوزي ، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد ،ت٥٩٧هـ ،

٢٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض .

الحائري، الشيخ مرتضى، ت ١٤٠٦هـ،

٢٨- الخمس، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٨هـ.

إبن حزم الأندلسي،ابو محمد علي بن احمد بن سعيد القرطبي، ت ٤٥٦ ،

٢٩- الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البذاري، ١٤٠٦، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

د.حسين سامي شير علي،

٣٠- القواعد المنهجية لنقد منهج الحديث، المطبعة: دار الضياء للطباعة والتصميم-النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الحسني، هاشم معروف، ت: معاصر،

٣٠- تاريخ الفقه الجعفري، تحقيق: قدم له محمد جواد مغنية، الناشر: دار النشر للجامعيين.

الحسيني،محمد طاهر،

٣١-الدليل الفقهي ،الطبعة الاولى ٢٠٠٧م،توزيع:دار المحجة البيضاء،بيروت-لبنان٠

الحكيم، السيد عبد الصاحب،

٣٢- منتقى الأصول، المطبعة: الهادي، الطبعة الثانية، ١٤١٦.

الحكيم، السيد محسن، ت ١٣٩٠هـ،

٣٣- مستمسك العروة، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم-إيران.

الحكيم، السيد محمد باقر، ١٤٢٤ هـ ،

٣٤- دور أهل البيت (ع) في بناء الجماعة الصالحة، الطبعة الأولى، الناشر: الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع) قم المقدسة، سنة الطبع: ١٩٩٨م-١٤١٩هـ.

الحكيم، السيد محمد تقي، ت: معاصر،

٣٥- سنة أهل البيت (ع)، سلسلة الكتب المؤلفة في أهل البيت (ع).

الحكيم، السيد محمد سعيد الطباطبائي (المرجع)،

٣٦- المحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الحلي، إبن إدريس، ت ٥٩٨ هـ،

٣٧- السرائر، الطبعة الثانية، ١٤١٠، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

العلامة الحلي، حسن بن يوسف ، ت (٦٤٨ – ٧٢٦ ق)،

٣٨- نهاية الاحكام في معرفة الاحكام ، تحقيق : مهدي الرجائي، الطبعة الثانية ١٤١٠ .

الحلي، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، ت ٧٧٠هـ،

٣٩- إيضاح الفوائد، تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني، الشيخ علي بناه الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلمية-قم، ١٣٨٧، الطبعة الأولى.

الحمزاوي ، د. علاء اسماعيل .

٤٠- موقف شوقي ضيف من النحو ، مطبعة : دار العلم – بيروت – لبنان .

أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي المغربي، ت ٣٦٣،

٤١- دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر قيصر، سنة الطبع: ١٣٨٣-١٩٦٣م، الناشر: دار المعارف-القاهرة.

الحويزي، عبد علي بن جمعة العروسي، ت ١١١٢هـ،

٤٢- تفسير نور الثقلين، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد هاشم الرسولي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣-١٣٧٠ش، المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع-قم.

إبن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، ت ٨٠٨هـ،

٤٣- المقدمة، مطبعة، مصطفى محمد، القاهرة (د.ت).

الخوئي، أبو القاسم الموسوي (المرجع)، ت ١٤١٣هـ ،

٤٤- القضاء والشهادات، مطبعة ستارة-قم ١٦، الطبعة الأولى.

شعبان المعظم ١٤٢٨هـ،

٤٥- صراط النجاة، الطبعة الأولى في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

٤٦- كتاب الطهارة، المطبعة: بهرام، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر-قم المقدسة.

الخونساري ، السيد احمد ابن السيد يوسف ابن السيد حسن الموسوي ، ت: ١٤٠٥هـ،

٤٧- جامع المدارك، الطبعة الثانية، ١٣٦٤، الناشر: مكتبة الصدوق- طهران.

الداماد، السيد محمد، سنة ١٤١٦هـ.

٤٨- كتاب الصلاة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

الذقر، الشيخ عبد الغني،

٤٩- معجم القواعد العربية، مصدر الكتاب: مكتبة مشكاة الإسلامية.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت ٥٠٢ هـ،

٥٠- المفردات في غريب القرآن، الناشر: دفتر نشر كتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.

الراوندي، قطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله، ت ٥٧٣ هـ.

٥١- فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي.

إبن رجب،

٥٢- القواعد الفقهية،

الروحاني، السيد محمد صادق، ت: معاصر،

٥٣- فقه الصادق (ع)، المطبعة العلمية-بيروت، الناشر: مؤسسة دار الكتب، سنة ١٤١٤.

٥٤- منهاج الفقاهة، المطبعة: باران، ١٤١٨هـ-١٣٧٦ش، الطبعة الرابعة.

الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني، ت ١٢٠٥،

٥٥- تاج العروس، المطبعة: دار الفكر-بيروت، ١٤١٤-١٩٩٤م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت.

الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، ت (٥٣٨)،

٥٦- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، سنة الطبع" ١٣٨٥-١٩٦٦، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الزيلعي، جمال الدين، ت ٧٦٢هـ،

٥٧- تخريج الأحاديث والآثار، المطبعة: الرياض، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤، الناشر: دار بان خزيمة.

زين الدين، الشيخ محمد أمين، ت ١٤١٩،

٥٨- كلمة التقوى، عام ٤١٣، الطبعة الثالثة، مطبعة مهر.

السبحاني، الشيخ جعفر،ت:معاصر،

٥٩- الإعتصام بالكتاب والسنة.

٦٠- الحديث النبوي.

٦١- الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف ، الطبعة الاولى ، المطبعة:اعتماد – قم ، الناشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)(١٤٢٣-١٣٨١)،

السبزواري، السيد عبد الأعلى، ت ١٤١٤هـ،

٦٢- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، المطبعة: باران، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السبزوراي (قده).

السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ،

٦٣- أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٤-١٩٩٣م.

السعيد، عبد اللطيف،

٦٤- قواعد اللغة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.

السند، الشيخ محمد البحراني ،ت:معاصر،

٦٥- الإمامة الإلهية ، الناشر : دار الامير .

السيوطي، جمال الدين الشافعي، ت ٩١١هـ،

٦٦- الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المندوب، المطبعة: لبنان- دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦-١٩٩٦م، الناشر: دار الفكر.

أبن سيدة ، أبي الحسن علي بن اسماعيل النحوي الاندلسي،ت٤٥٨ هـ ،

٦٧- المخصص، تحقيق: بجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

- الشاهرودي، السيد علي.

٦٨-دراسات في علم الاصول ،الناشر:انتشارات مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي ٠

الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، ت ٦٨٦ هـ ،

٦٩- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الاولى ١٤١٩ ، محرم ، مطبعة ستارة – قم ، الناشه : نفس المطبعة .

الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، ت ٩٦٦هـ،

٧٠- رسالة في العدالة.

الشيرازي، الشيخ أحمد أمين، ت ١٤٢٢ ،

٧١- البليغ في المعاني والبيان والبديع، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر، منشورات فروع القرآن.

الشيرازي، محمد طاهر القمي، ت ١٠٩٨ ،

٧٢- كتاب الأربعين، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مطبعة الأمير، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ق.

الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، ت: معاصر،

٧٣- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،تحقيق:السيد محسن الحسيني الاميني ،طبع ونشر:مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين –قم،الطبعة الاولى سنة ١٤١١

٧٤- أنوار الأصول،

الشيرواني، المولى حيدر، ت: ق ١٢،

٧٥- مناقب أهل البيت (ع)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، سنة الطبع: شوال المكرم ١٤١٤، المطبعة: مطبعة منشورات الإسلامية.

شوقي ضيف ،

٧٦- موقف شوقي ضيف من النحو العربي.

الصدر، محمد باقر،ت(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م)

٧٧- شرح العروة الوثقى، المطبعة: الآداب-النجف الأشرف ١٣٩٢- ١٩٧٢

الصدر ، محمد محمد صادق ، ت ، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م)

٧٨- ما وراء الفقه ، الطبعة الثالثة ، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م)،الناشر: المحبين للطباعة والنشر : المطبعة : قلم .

الصدوق، أبي جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١هـ.

٧٩- علل الشرائع، الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف الأشرف، ١٣٨٥ش، ١٩٩٦.

٨٠- التوحيد، تحقيق: السيد هاشم الطهراني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

الطباطبائي، السيد محمد حسين، ت ١٤٠٢ هـ،

٨١- تفسير الميزان، المطبعة: جايخانة دفتر انتشارات، الناشر: دفتر انتشارات إسلامي.

الطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسين، ت٥٤٨ هـ،

٨٢- مجمع البيان منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان ١٤١٥-١٩٩٥.

الطبرسي، الحاج ميرزا حسين النوري، ت ٢٣١،

٨٣- مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

الطريحي ، فخر الدين ، ت ١٠٨٥ ،

٨٤- مجمع البحرين، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٢ش، المطبعة: جايخانة، طهران، الناشر: مرتضوي.

الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ،

٨٥- التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، الطبعة الأولى، رمضان المبارك ١٤٠٩، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.

٨٦- الإستبصار، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران-إير ان.

٨٧- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، مطبعة النعماني، النجف الأشرف، ١٣٧٧-١٣٨٣هـ.

العاملي، السيد محمد جواد الحسيني، ت ١٢٢٦هـ

٨٨- مفتاح الكرامة، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

العاملي، السيد محمد، ت١٠٠٩ هـ،

٨٩- مدارك الأحكام ، مطبعة مهر-قم،شعبان ١٤١٥ الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث-قم.

العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، ت ١١٠٤هـ.

٩٠- وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩١- الفوائد الطوسية، المطبعة العلمية-قم، شعبان ١٤٠٣.

العاملي، حسن بن زين الدين، ت ١٠١١هـ،

٩٢- منتقى الجمان، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، المطبعة الإسلامية ١٣٦٢ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.

عبد العزيز عتيق ، ت١٩٧٦م،

٩٣-علم المعاني

عبد القادر إدريس،

٩٤- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي،الناشر:دار الثقافة للنشر والتوزيع،تاريخ النشر ٢٠١٠

عدنان بن محمد،

٩٥- منهج الدعوة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٥م.

العثيمين، محمد بن صالح،

٩٦- مختصر مغني اللبيب،الناشر:مكتبة الرشد،الطبعة الاولى ١٤٢٧

العسكري، نجم الدين، ت ١٣٩٠،

٩٧- حديث الثقلين، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الناشر، مطبعة الآداب-النجف الأشرف، الطبعة الرابعة.

العزامي ، خليل بن ابراهيم ملا خاطر ،

٩٨- السنة النبوية وحي.

ال عصفور ، الشيخ حسين ،

٩٩- الأنوار اللوامع في شرح المفاتيح.

إبن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني، ت ٧٦٩هـ،

١٠٠- شرح ابن عقيل، الطبعة الرابعة عشرة، سنة الطبع: جمادي الأولى ١٣٨٤-١٩٦٤م، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

العكبري، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله،ت(١١٤٣-١٢١٩م)

١٠١- اللباب في علل البناء والإعراب.

العلامة، جمال الدين أبو منصور الحلي، ت ٧٢٦هـ،

١٠٢- منتهى الطلب (ط.ج)، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٤، مطبعة مؤسسة الطبع والنشر في الإستانة الرضوية المقدسة، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في الإستانة الرضوية المقدسة.

١٠٣- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية ذي القعدة ١٤١٣، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

الإمام علي (ع) أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب،

١٠٤- نهج البلاغة، مطبعة النهضة-قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢- ١٣٧٠ش، الناشر: دار الذخائر، قم-إيران.

علي الجارم ومصطفى أمين،

١٠٥- البلاغة الواضحة.

الغلاييني ،الشيخ مصطفى ، ت١٣٦٤هـ ،

١٠٦- جامع الدروس العربية، مصدر الكتاب، مكتبة مشكاة الإسلامية.

الفاضل الأبي، زين الدين ابي علي الحسن بن ابي طالب ،ت٦٧٢هـ،

١٠٧- كشف الرموز، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٠، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

الفاضل الهندي،الشيخ ابو الفضل محمد بن الحسن الاصفهاني ، ت١١٣٧هـ ،

١٠٨- كشف اللثام (ط.ج)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة-إيران

فوال عكاوي،

١٠٩- المعجم المفصل في علوم البلاغة.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧،

١١٠- القاموس المحيط، المطبعة: دار العلم للجميع بيروت-لبنان.

الفيض الكاشاني،محمد بن الحسن ، ت١٠٩١هـ

١١١- الوافي، مطبعة آفست نشاط أصفهان، الطبعة الأولى، أول شوال المكرم ١٤٠٦، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة- أصفهان.

الفيض الكاشاني، محسن بن الشاه مرتضى، ت ١٤٠١هـ،

١١٢- مفاتيح الشرائع، المطبعة: مطبعة الخيام، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية.

إبن قدامة، أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ،

١١٣- المغني، الناشر: دار الكتب العربي للنشر والتوزيع-بيروت- لبنان.

القرشي، الشيخ باقر شريف، ت: معاصر،

١١٤- حياة الإمام الرضا (ع)، المطبعة: مهر، سنة ١٣٨٢ش، الناشر: إنتشارات سعيد بن جبير-قم.

القزويني، علي الموسوي، ت ١٢٩٨هـ،

١١٥- رسالة في العدالة، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

القمي، علي بن ابراهيم، ت ٣٢٩هـ،

١١٦- تفسير القمي، تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم-إيران، ١٤٠٣هـ.

بن قولويه، أبي القاسم جعفر بن محمد القمي، ت ٣٦٧،

١١٧- كامل الزيارات، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: عيد الغدير ١٤١٧، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.

الكاظمي، شمس الدين ابو عبد الله محمد جواد ، ت ١١ق ،

١١٨- مسالك الأفهام في آيات الأحكام،تحقيق:الشيخ محمد باقر شريف، سنة الطبع ١٣٤٧، المطبعة: جايخانة حيدري.

الكركي، علي بن الحسين، ت ٩٤٠هـ،

١١٩- رسائل الكركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، مطبعة الخيام-قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي-قم.

١٢٠- جامع المقاصد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الأولى، جمادي الأولى، ١٤١٠، المطبعة: مهر-قم-إيران.

الكلبايكاني/ السيد محمد رضا،

١٢١- نتائج الأفكار، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.ق.

الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي، ت (٣٢٨هـ-٣٢٩)،

١٢٢- الكافي، المطبعة: جايخانة حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، تهران-إيران.

١٢٣- أصول الكافي، الناشر: إنتشارات علمية إسلامية.

الكوراني، الشيخ علي العاملي،

١٢٤- الحق المبين في معرفة المعصومين (ع)، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة.

المازندراني، محمد اسماعيل بن الحسن بن محمد رضا الجواهري، ت ١١٧٣هـ.ق،

١٢٥- الدرر الملتقطة في تفسير الآيات القرآنية، المطبعة: دار القرآن الكريم.

المازندراني، مولى محمد صالح، ت ١٠٨١،

١٢٦- شرح أصول الكافي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المطبعة: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

المامقاني، عبد الله بن محمد حسن (الشيخ) ت ١٣٥١هـ،

١٢٧- مقباس الهداية في علم الدراية، تحقيق: محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث-قم المقدسة، سنة ١٤١١هـ.

المجلسي/ محمد باقر، ت ١١١١هـ،

١٢٨- بحار الأنوار، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ش، ١٩٨٣م، مؤسسة الوفاء، بيروت-لبنان.

المجلسي، محمد تقي، ت ١٠٧٠هـ،

١٢٩- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، الناشر: بنياد فرهنك إسلامي حاج محمد حسين كوشاينور.

المحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦هـ،

١٣٠- المعتبر في شرح المختصر، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (ع)، سنة الطبع ١٣٦٤/٣/١٤، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء-قم المقدسة.

آل محسن، الشيخ علي،

١٣١- كشف الحقائق، إعداد مركز الأبحاث العقائدية.

محمد جواد مغنية، ت ١٤٠٠هـ،

١٣٢- التفسير الكاشف، الطبعة الثالثة، آذار (مارس) ١٩٨١، ١٤، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.

محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني، ت ١٠٣٠،

١٣٣- إستقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٩هـ، المطبعة: ستارة-قم، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

محمد قلعجي، ت: معاصر،

١٣٤- معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية (١٤٠٨-١٩٨٨م)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ت: معاصر

١٣٥- مدارك العروة، المطبعة: أسوة، سنة الطبع: ١٤١٧، الطبعة الأولى.

١٣٦- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ت: معاصر، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

المدرسي، السيد محمد تقي،

١٣٧- مناسك الحج.

المرادي، إبن القاسم، ابو محمد بدر حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي،ت٧٤٩هـ ،

١٣٨- الجني الداني في حروف المعاني،مطبعة:دار الكتب العلمية ،بيروت_لبنان ،الطبعة الاولى ،١٤١٣_١٩٩٢

المسدي،عبد السلام ،

١٣٩- الأسلوبية و الأسلوب ،مطبعة :الدار العربية للكتاب ،الطبعة الثالثة.

المشهدي، محمد القمي، ت ١١٢٥هـ،

١٤٠- تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، سنة الطبع: شعبان ١٤٠٧- ١٢٦٦ ش.ق، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

المفيد، أبو عبد الله محمد بن النعمان الحارثي، ت ٤١٣،

١٤١- الإفصاح، تحقيق: مؤسسة البعثة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤- ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان.

المقداد السيوري،الشيخ ابو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد ،ت٨٢٦هـ ،

١٤٢- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، مطبعة الخيام-قم، سنة الطبع: ١٤٠٤، الناشر:مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة-قم.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، ت ١٠٣١هـ،

١٤٣- فيض الغدير شرح الجامع الصغير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٤

١٤٤- التعاريف، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق د.محمد رضوان الداية.

إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ت٧١١،

١٤٥- لسان العرب، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٥٦.

الميداني، عبد الرحمن،حسن حبنكة ، ت١٤٢٥هـ،

١٤٦- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها.

النمازي، الشيخ علي الشاهرودي، ت١٤٠٥هـ.ق،

١٤٧- مستدرك سفينة البحار، تصحيح وتدقيق: الشيخ حسين بن علي النمازي، سنة الطبع: ١٤١٨، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم المشرفة.

النراقي، المولى أحمد بن محمد قهدي، ت١٢٤٥هـ،

١٤٨- مستند الشيعة، مطبعة: ستارة-قم، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤١٥، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث-قم.

الهاشمي ،السيد احمد،

١٤٩- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ،الناشر :دار ابن خلدون .

الهمداني، آقا رضا، ت١٣٢٢،

١٥٠- مصباح الفقيه، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٧، المطبعة: ستارة-قم، الناشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدسة.

المجلات والدوريات:

١. لجنة إعداد الكتب الدراسية لطلاب العلوم الاسلامية، الهداية في النحو.

٢. مجلة جامعة أم القرى .

٣. محتويات موقع ادب ، جميع دواوين الشعر على مر العصور ، قسم كتب الادب .

٤. مركز المعجم الفقهي، حياة ابن ابي عقيل، مطبعة : شرف – قم، الطبعة الأولى، رجب الحرام، ١٤١٣، الناشر: سيد شرف الموسوي.

٥. مركز المعجم الفقهي، فقه الطب، سنة الطب: ١٤١٢هـ.

Ministry of Higher Education & Scientific Research
University of Kufa
Faculty of Jurisprudence

Methods of Inference, Negation and Affirmation in the Hadith of Ahlul-Bait

(Peace be Upon Them)

A Thesis

Submitted to the Council of the Faculty of Jurisprudence/ University of Kufa

by:

Zahra Karim Mohsen

as a Fulfillment of the Requirements of the M.A Degree in Science of Qur'an and Prophetic Hadith

Supervised by:-

Asst. Prof. Dr. Hussein Sami Sher Ali

2014 A.D. **1435A.H.**

Abstract

The results of the present study could be summarized as follows:-

1-This study confirmed that there is a close bond combines the Qura`n and the Prophet Mohammed (P.U.H) and his family, it is the bond to which the prophet refered in his say (I left you the Thaqhalain:- the holy book and my family).

2-The holy Qura`n is considered as a source of thought, inspiration, legislation and standards of conduct and ethics; this study is an intellectual and practical attempt to define the method, which Prophet Mohammed (P.U.H) and his family had inspired by understanding and interpreting the verses of the Qura`n. Throughout the deep investigation it became clear that the imams of Ahlul-Bait (AS) had established a methodology to understand the Qura`n on the basis of the Qura`n itself, in this regard, we are in an urgent need to understand the sound foundations for dealing with Quran texts and understand their implications in affirming the legal provisions and the statement of judgment abrogated by another judgment, the restricted and non restricted judgment, and so on .

3-The Islamic legislation benefited greatly from the diversity semantic of the Arab term, which calls for a describe the Arabic language as the rich and encyclopedic one because it provided the legislator Islamic the required dynamic inference in the field of texts interpretation within the context of expressing the reality of the legislative and revealing the different jurisprudential circumstances which found in the term different significances an outlet allowing it the exact choose of the legal judgments' simulation, the use of Ahlul-Bait (AS) of the words of the Arabic language and its tools such as the negation and affirmation tools and terms tools to clarify the fields of getting use of them in the expression of the contradictory provisions in the framework of different contexts as they refer, in this study, to forbiddance, recommendation and recommendatory.

4-The Arabic language is the language of the Qura`n and the Hadith, it has a major impact because of its significance dynamicity and expanding and its meaning comprehension in expressing the jurists and legislators purposes of the legal judgments, and that had made the different significances of its terms detailed effective tools to understand the religious

text that led to the real inference of the legal judgment in spite of the different types and styles of this inference.

5-This study confirmed that the use of tools and terms of negation and affirmation in the infallible narrations indicated their eloquence and ability to use all the language and grammar styles to answers to questions about the legal judgments. The reader of their narrations` texts should observe the diversity of these significances to which each term, tool and article aimed.